

أحكام الحج

في الفقه الإسلامي

تأليف

د. محمد عيسى عثمان شبير

دار الأرقم
الكويت

٧٣١

أحكام الزواج

في الفقه الإسلامي

حقوق الطبع محفوظة
الطبعة الأولى
(١٩٨٦ - ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
للنشر والتوزيع
ص ب ٤٣٢٣١ - حولي
الكويت

أحكام الخراج

في الفقه الإسلامي

تأليف

د. محمد عيسى عثمان، بشيرة

دار الأرواح
الكويت

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

الفتاحية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن اتبعه بإحسان إلى يوم الدين .

بعد أن استقرت الدولة الاسلامية في الجزيرة العربية فاءت ظلالتها على أراضي الدول المجاورة ، واتسعت رقعتها ، وامتدت هيمنتها ، فكبحت الطغاة والظالمين عن الظلم ، وكسرت الأغلال والقيود التي كُبلت بها الشعوب ، ومنحتها الحرية التي لم تكن تحلم بها في يوم من الأيام ، ونشرت العدل والرحمة التامة بين البشر أجمعين ، وحرصت على تحقيق الأمن لجميع المواطنين ، ووفرت الوسائل والمرافق التي تحقق لهم الرفاهة الاقتصادية .

لقد أخذت الحكومة الاسلامية على عاتقها تحمل كل هذه الأعباء ، ليحيا الناس حياة إنسانية كريمة ، ينعمون في ظلالتها بالحرية والأمن والاستقرار ، بيد أن هذا كلفها تكاليف مالية باهظة ونفقات واسعة ، فهي تنفق على الجيوش الجرارة التي تحمي ثغور البلاد الاسلامية ، وعلى السلاح وآلات القتال ، وتنفق على القضاة والعمال ، وعلى شق الطرق وبناء الجسور وحفر الأنهار وغير ذلك مما يحتاجه الناس في تلك البلاد المفتوحة .

ولما كان المسلمون ملزمين بدفع زكوات أموالهم وعشر الخراج من الأرض التي يزرعونها ، للاسهام في سد النفقات العامة فلا بد من إلزام الكفار بضرائب مالية تسهم في سد تلك النفقات . ولا يمكن إلزام الكافر بالزكاة المفروضة على المسلم ، لأنها عبادة دينية والله يقول : ﴿ لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي ﴾^(١) . وإذا كان فرض الزكاة غير ممكن على الكافر فيجب أن تفرض عليه ضرائب أخرى ليس فيها معنى العبادة . ومن هذه الضرائب ضريبة الخراج حيث تجب في الأرض التي يزرعها ويتنفع بها ، ويطلب بها مرة واحدة في السنة مادامت الأرض صالحة للزراعة .

وقد طبقت هذه الضريبة قروناً طويلة على كل من آلت إليه أرض خراجية نامية سواء كان مسلماً أو كافراً ، رجلاً أو امرأة ، حراً أو عبداً مكاتباً . وقد اجتهد الخلفاء والفقهاء في وضع أسس هذه الضريبة ، وفي بيان الأحكام المتعلقة بها ، من تحديد لمقدارها ، ووقت وجوبها ومحلها ، وسقوطها عمن وجبت عليه ومصرفها وغير ذلك .

وقد جاءت هذه الأحكام متناثرة في كتب الفقه المختلفة ، وكتب الفقه المالي ، وكتب الأحكام السلطانية ، وكتب التفسير ، وشروح الأحاديث وغير ذلك .

ولما كانت المكتبة الإسلامية تخلو من كتاب خاص بهذه الضريبة ، يجمع أحكامها ، ويحدد معالمها ، قمت بهذا البحث فاستخرجت الأحكام المتعلقة بالخراج من مظانها ، وعرضتها عرضاً جديداً يتلاءم مع هذا العصر .

ولم يقف عملي في هذا البحث عند عرض تلك الأحكام ، بل تعداه إلى مناقشة الآراء والأدلة التي استدلت بها العلماء ، مناقشة موضوعية بعيدة عن التحيز إلى مذهب

(١) آية ٢٥٦ من سورة البقرة .

من المذاهب الفقهية ، وترجيح الرأي الذي تؤيده الأدلة القوية والحجج المنطقية .

وقد جاء هذا البحث في ستة مباحث ونخاتمة :

فالمبحث الأول : يبحث عن حقيقة الخراج وتشريعه . وبينت فيه معنى الخراج ، والألفاظ التي تطلق عليه ، وأصل نشأته ومشروعيته ، وحكمه ، وأنواعه ، وطبيعته .

والمبحث الثاني : محل الخراج . وبينت فيه الشروط الواجب توافرها في الأرض التي تخضع لضريبة الخراج .

والمبحث الثالث : مقدار الخراج . وبينت فيه المقدار الذي فرضه عمر بن الخطاب رضي الله عنه — باعتباره أول من وضع الخراج — وموقف الفقهاء من ذلك ، كما بينت الأمور التي ينبغي مراعاتها عند تقدير ضريبة الخراج .

والمبحث الرابع : استيفاء الخراج . وبينت فيه وقت الاستيفاء ، ومن يستوفى ، ومن له حق الاستيفاء ، وطرق الاستيفاء .


والمبحث الخامس : مسقطات الخراج . وبينت فيه متى يسقط الخراج عما وجب عليه ؟

والمبحث السادس : مصارف الخراج . وبينت فيه أن الخراج من جملة الفيء الذي يصرف في مصالح المسلمين .

والخاتمة : بينت فيها أهم نتائج البحث .

والله أسأل أن يتقبل هذا الجهد المتواضع وأن يجعله في ميزان حسناتي يوم لا ينفع
مال ولا بنون .

د. محمد عثمان شبير



المبحث الأول

حقيقة الخراج وتشريعه

ويتضمن هذا المبحث خمسة مطالب :

الأول : تعريف الخراج والألفاظ ذات الصلة .

الثاني : أصل نشأة الخراج .

الثالث : مشروعية الخراج وحكمه .

الرابع : أنواع الخراج .

الخامس : طبيعة الخراج .

المطلب الأول : تعريف الحراج والألفاظ ذات الصلة

١ - الحراج لغة .

الحراج : من خرج يخرج خروجاً أي برز . والاسم خراج وأصله ما يخرج من الأرض . والجمع أخراج ، وأخارج ، وأخرجة^(١) .

ويطلق الحراج على الغلة الحاصلة من الشيء كغلة الدار والدابة (السيارة) . ومنه قول النبي ﷺ : « الحراج بالضم^(٢) »

ومعنى الحديث — كما قال أبو عبيد وغيره من أهل العلم — : « أي غلة العبد

(١) انظر : ابن منظور : لسان العرب — دار صادر بيروت ١٣٧٤هـ — ١٩٥٥م ٢/٢٥١ .

الزبيدي : تاج العروس — مكتبة الحياة بيروت ٢٨/٢ ، الفيومي : المصباح المنير — المطبعة الأميرية — ط ٦ سنة ١٩٢٦م ١/٢٢٧ ، الفيروز آبادي : القاموس المحيط — المكتبة التجارية بالقاهرة ١/١٨٤ ، الأصفهاني : المفردات في غريب القرآن — مطبعة مصطفى الحلبي بالقاهرة ١٩٦١م ص ١٤٥ ، ابن الأثير : النهاية في غريب الحديث — دار الفكر بيروت ١٩/٢ .

(٢) رواه أصحاب السنن أبو داود والنسائي وابن ماجه والترمذي وقال : « حسن صحيح غريب » سنن الترمذي — دار إحياء التراث العربي بيروت ٣/٥٨٢ .

للمشتري بسبب أنه في ضمانه ، وذلك بأن يشتري عبداً ويستغله زماناً ثم يعثر منه على عيب دلّسه البائع فله رده والرجوع بالثمن . وأما الغلة التي استغلها فهي له طيبة ؛ لأنه كان في ضمانه . ولو هلك هلك من ماله (١) »

ويطلق الخراج أيضا على الأجرة أو الكراء ومنه قوله تعالى : ﴿ فهل نجعل لك خرجاً على أن تجعل بيننا وبينهم سداً ﴾ (٢) وقوله تعالى : ﴿ أم تسألهم خرجاً فخراج ربك خير ﴾ (٣)

« خرجاً » في الآيتين قراءة ابن كثير ونافع وعاصم وابن عامر . وقرأ حمزة والكسائي : « خراجاً » . والخرج والخراج بمعنى واحد عند أبي عبيدة والليث وهو الأجرة . وقرئ أبو عمرو بن العلاء بينهما فقال : الخرج ما تبرعت به أو تصدقت به ، والخراج ما لزمك أدائه (٤) .

ويطلق الخراج أيضا على الإتاوة أو الضريبة التي تؤخذ من أموال الناس ، فيقال : خارج السلطان أهل الذمة إذا فرض عليهم ضريبة يؤدونها له كل سنة .

بهذا يتبين أن الخراج لفظة عربية وقرآنية لها معنى شامل تشمل ما يخرج من الأرض . والغلة والأجرة أو الكراء ، والإتاوة أو الضريبة .

(١) أبو البقاء الكفوي : الكليات — مطبعة وزارة الثقافة السورية بدمشق ط ٢ — ٣٠٩/٢ .

(٢) آية ٩٤ من سورة الكهف .

(٣) آية ٧٢ من سورة المؤمنون .

(٤) ابن الجوزي : زاد المسور في علم التنسير — المكتب الاسلامي بيروت ط ١٩٦٤ م . ١٩١/٥ .

٢ - الخراج في الاصطلاح

للخراج في اصطلاح الفقهاء معنيان : عام ، وخاص .

فالخراج - بالمعنى العام - هو الأموال التي تتولى الدولة أمر جبايتها وصرفها في مصارفها كالزكاة والجزية والخراج - بالمعنى الخاص - والعشور و غير ذلك من موارد الدولة الاسلامية . وهذا المعنى هو المراد حين يذكر المؤرخون قوائم الخراج للعصر الأموي ، أو العباسي . وقد أطلق الامام أبو يوسف على كتابه الذي تكلم فيه عن الزكاة والجزية والغنيمة والفيء والخراج - بالمعنى الخاص - والعشور إسم الخراج . وكذلك يجيى بن آدم حيث وضع كتابا بنفس المضمون والعنوان .

وأما الخراج - بالمعنى الخاص - فهو الضريبة التي يفرضها الامام على الأرض الخراجية النامية .

وعرفه كل من الامام أبي الحسن الماوردي ، والقاضي أبي يعلى الفراء بأنه :
« ماوضع على رقاب الأرض من حقوق تؤدى عنها^(١) » .

(١) الماوردي : الأحكام السلطانية - مطبعة مصطفى الحلبي بالقاهرة . ط ٣ . ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م
ص ١٤٦ ، أبو يعلى الفراء : الأحكام السلطانية - مطبعة مصطفى الحلبي بالقاهرة . ط ٢ .
١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م ص ١٦٢ .

٣ - الألفاظ التي تطلق على الخراج

أطلق الفقهاء على الخراج - بالمعنى الخاص - عدة ألفاظ ومصطلحات ،
منها :

أ - جزية الأرض .

الجزية لغة : من جزى يجزي إذا قضى . ومنه قوله تعالى : ﴿ واتقوا يوماً لا تجزي
نفس عن نفس شيئاً ^(١) ﴾ فكان الجزية تؤخذ من الشخص قضاء لما وجب عليه من
حقوق .

وقيل الجزية : مشتقة من الجزاء وهي المكافأة على الشيء . فيقال : جازاه مجازاة
وجزاء . فكان الجزية تؤخذ من الشخص مقابل إقامته في بلاد المسلمين . وجمع جزية :
جزى ، كلحية وليحى ^(٢) .

والجزية في الاصطلاح هي : « مالزم الكافر من مال لأمنه واستقراره تحت حكم
الاسلام وصونه ^(٣) » . ويصير الكافر يدفعه للجزية ذمياً .

(١) الآية ٤٨ ، ١٢٣ من سورة البقرة .

(٢) انظر : ابن منظور : لسان العرب ٤/١٤٦ ، الفيومي : المصباح المنير ١/١٣٧ ، الأصفهاني : المفردات
ص ٩٢ ، البعلی : المطلع على أبواب المقنع - المكتب الاسلامي بيروت ط ١ . ١٣٨٥ - ١٩٦٥ م
ص ١٤٠ .

(٣) عlish : شرح منح الجليل على مختصر خليل - مكتبة النجاح بليبيا ١/٧٥٦ ، الابي : جواهر الاكليل
على مختصر خليل - مطبعة دار إحياء الكتب العربي بالقاهرة ١/٢٦٦

ويطلق على الخراج جزية الأرض ، كما يطلق على الجزية خراج الرأس ؛ وذلك لأن اللفظين يشتركان في معنى : وهو أن كلا منهما مال يؤخذ من الذمي مقابل استقراره تحت حكم الاسلام وصونه ، وأنها مال فيء ، ويصرفان في مصارف الفيء .

ب - أجره الأرض

أطلق أبو عبيد وغيره من العلماء على الخراج « أجره الأرض^(١) » ، وذلك لأن الخراج المفروض على الأرض الخراجية النامية بمثابة الأجرة لها . فالامام يوقف الأرض المفتوحة عنوة على جميع المسلمين ، ويتركها في أيدي أهلها يزرعونها بخراج معلوم .

ج - الطسُق

أول من استعمل هذه اللفظة في الاسلام الامام عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، حيث كتب إلى عثمان بن حنيف في رجلين من أهل الذمة أسلما كتاباً جاء فيه : « ارفع الجزية عن رؤوسهما وخذ الطسُق عن أرضيهما » ، ويؤب أبو عبيد في كتاب الأموال بابا باسم : « أرض العنوة تقرر في يد أهلها ويوضع عليها الطسُق وهو الخراج » .

والطسُق كلمة فارسية معربة يراد بها : الوظيفة المقررة على الأرض^(٢) .

(١) أبو عبيد : الأموال - مكتبة الكليات الأزهرية بالقاهرة . ط ١ (٥١٣٨٨ - ١٩٦٨م) ص ٩٨ .

(٢) انظر : ابن منظور : لسان العرب ١٠/٢٢٥ ، أبو عبيد : الأموال ص ٨١ ، ابن الأثير : النهاية في غريب

الحدِيث ٣/١٢٤ .

٤ - الألفاظ ذات الصلة

أ - الغنيمة

الغنيمة لغة : من غنم الشيء يغنمه غنماً وغنيمة ومغنا أي فاز به أو أصابه ، والجمع غنائم ومغانم .

وأصل الغنيمة : الربح والفضل ومنه قول النبي ﷺ : « لا يغلق الرهن ممن رهنه له غنمه وعليه غرمه^(١) » أي زيادته وفاضل قيمته . ويطلق على أخذ : الغنيمة غانم ، وجمعه غانمون^(٢) .

والغنيمة في الاصطلاح : « اسم للمأخوذ من أهل الحرب على سبيل القهر والغلبة^(٣) » ، والخراج : اسم للمأخوذ من الأرض المغنومة والتي يرى الامام عدم قسمتها وتركها في أيدي أهلها يزرعونها بخراج معلوم .

ب - الفيء

الفيء لغة : من فاء يفيء فيئوا إذا رجع ، ومنه قوله تعالى : ﴿ فقاتلوا التي

(١) رواه ابن حبان في صحيحه وقال الحاكم : صحيح (نصب الراية للزبيدي ٣١٩/٤) .

(٢) انظر : ابن منظور : لسان العرب ٤٤٥/١٢ ، الفيومي : المصباح المنير ٦٢٢/٢ ، الأصفهاني : المفردات

ص ٣٦٦ ، الكفوي : الكلبيات ٣٠٦/٢ ، ٢٩٦/٣ .

(٣) الكاساني : بدائع الصنائع — مطبعة الامام بالقاهرة ١٩٧٢م ٤٣٤٥/٩ .

تبقي حتى تفيء إلى أمر الله (١) ﴿ أي ترجع إلى الحق .

وأصل الفيء ما كان شمسا فنسخه الظل . وإنما سمي الظل فيماً لرجوعه من جانب إلى جانب . وجمع الفيء : فيوء وأفياء (٢) .

والفيء في الاصطلاح : « هو كل ما صار للمسلمين من الكفار من قبل الرعب والخوف من غير أن يوجف عليه بخيل أو رجل — أي بغير قتال — »

والفيء ضربان : أحدهما : ما انجلوا عنه أي هربوا عنه خوفاً من المسلمين ، أو بذلوه للكف عنهم . والثاني : ما أخذ من غير خوف كالجزية والخراج الصلحي والعشور (٣) .

فبين الفيء والخراج عموم وخصوص ، فالفيء أعم من الخراج .

ج — الجزية

بيننا سابقا معنى الجزية وأنها مال يوضع على الرؤوس لا على الأرض .

والخراج يوضع على رقبة الأرض ، وكلاهما يجبان على الذمي ، ويصرفان في مصارف الفيء .

(١) آية ٩ من سورة الحجرات .

(٢) انظر : ابن منظور : لسان العرب ١/١٢٤ ، الفيومي : المصباح المنير ٢/٦٦٦ ، الأصفهاني : المفردات ص ٣٨٩ ، البعلبي : المطلع على أبواب المقنع ص ٢١٩ .

(٣) ابن رشد : بداية المجتهد — مطبعة مصطفى الحلبي بالقاهرة — ط ١٣٧٩ هـ — ١٩٦٠ م . ٤٠٢/١ .

ومن الفروق بينهما : أن الجزية تسقط بالاسلام ، أما الخراج فلا يسقط بالاسلام ويؤخذ مع الكفر والاسلام — كما نبين في طبيعة الخراج — ، والجزية ثبتت بنص القرآن الكريم ، وأما الخراج فقد ثبت بالاجتهاد^(١) .

د — الخمس

الخمس لغة : من خمست القوم أخمستهم أخذت خمس أموالهم ، والخمس جزء من خمسة أجزاء ، وجمعه أخماس^(٢) .

والخمس في الاصطلاح : هو اسم للمأخوذ من الغنيمة ، والركاز وغيرها مما يخمس^(٣) .

والخمس والخراج يجبان في الأرض المغنومة ، أو المفتوحة عنوة ، ويصرفان في مصارف الفيء .

ومن الفروق بينهما : أن الخراج يجب على الأرض خاصة ، أما الخمس فيجب على الأرض والأموال المنقولة .

(١) انظر : الماوردي : الأحكام السلطانية ص ١٤٢ ، أبو يعلى الفراء : الأحكام السلطانية ص ١٥٣ .

(٢) انظر : ابن منظور : لسان العرب ٧٠/٦ ، الفيومي : المصباح المنير ٢٢٨/١ ، الأصفهاني : المفردات ص ١٥٩ .

(٣) حاشية الدسوقي — دار إحياء الكتب العربية — القاهرة ١٩٠/٢ .

العشر لغة : الجزء من عشرة أجزاء وهو العشير والمعشار ، ولا يقال مفعال في شيء من الكسور إلا في مربع ومعشار ، وجمع العشر : عشور وأعشار^(١) .

والعشر في الاصطلاح : هو اسم للمأخوذ من المسلم في زكاة الأرض العشرية^(٢) . والعشر يتفق مع خراج المقاسمة في أنها يجبان في الخارج من الأرض الزراعية ، ويسقطان بتعطيل الأرض عن الزراعة .

ويختلفان في محلها ومصرفهما : فمحل العشر الأرض العشرية التي يملكها مسلم ، ومحل الخراج الأرض الخراجية .

ويصرف العشر في مصارف الزكاة الثمانية التي حددها الله تعالى في آية الصدقات : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾^(٣) .

وأما الخراج فيصرف في مصارف الفيء — كما سنبين في مصارف الخراج — .

(١) انظر : ابن منظور : لسان العرب ٥٧٠/٤ ، الفيومي : المصباح المنير ٥٦١/٢ .

(٢) ابن عابدين : حاشية رد المحتار على الدر المختار — دار الفكر بيروت ١٣٩٩هـ — ١٩٧٩م . ٣٥١/٢ .

(٣) آية ٦٠ من سورة التوبة .

المطلب الثاني : أصل نشأة الخراج

الخراج قبل الاسلام

الخراج ليس من الضرائب التي استحدثها الاسلام، وإنما كان موجوداً في الأمم السابقة. فقد كان الفرس يضربون الخراج على الأرض التي يسيطرون عليها.

ذكر ابن الأثير في الكامل : « كان ملوك الفرس يأخذون من غلات كورهم قبل ملك كسرى أنو شروان في خراجها من بعضها الثلث ومن بعضها الربع، وكذلك الخمس والسدس على قدر شربها وعمارتها. ومن الجزية شيئاً معلوماً. فأمر الملك قباد بمسح الأرضين ليضع الخراج عليها فمات قبل الفراغ من ذلك، فلما ملك أنو شروان أمر باستتمام ذلك ووضع الخراج على الحنطة والشعير والكرم والنخل والزيتون والأرز وعلى كل نوع من هذه الأنواع شيئاً معلوماً، ويؤخذ في السنة في ثلاثة أنجم — وهي الوضائع التي اقتدى بها عمر بن الخطاب — وكتب كسرى إلى القضاة في البلاد نسخة بالخراج ليمتنع العمال من الزيادة عليه. وأمر أن يوضع عمن أصابت غلته جائحة بقدر جائحته^(١) ». »

(١) ابن الأثير : الكامل في التاريخ — دار الكتاب العربي بيروت ط ٣ . ١٤٠٠ هـ — ١٩٨٠ م . ٢٦٨/١ .

وذكر يحيى بن آدم عن الحسن بن صالح قال : « سوادنا هذا — يعني سواد الكوفة — سمعنا أنه كان في أيدي النبط فظهر عليهم أهل فارس فكانوا يؤدون إليهم الخراج . فلما ظهر المسلمون على أهل فارس تركوا السواد ومن يقاتلهم من النبط والدهاقين على حالهم ووضعوا الجزية على رؤوس الرجال ومسحوا عليهم ما كان في أيديهم من الأرض ووضعوا عليها الخراج ... (١) » .

وقد كانت الدولة الرومانية تعتمد اعتمادا كبيرا في نظامها المالي على ضريبة الأرض « الخراج » . ويقرر جونسون — بعد دراسة الوثائق الماثورة عن العصر البيزنطي ، ولا سيما منذ القرن السادس الميلادي — أن الضريبة كانت تدفع نوعاً ونقداً في وقت واحد ، أي أن الفلاح كان يدفع الضريبة المفروضة عليه بعضها غللا وبعضها ذهباً (٢) .

٢ — الخراج في الاسلام

من المقرر في تاريخ التشريع الاسلامي أن تشريع الخراج — بالصورة التي عرفها الفقه الاسلامي — إنما ظهر في عهد الخليفة الثاني عمر بن الخطاب رضي الله عنه (٣) . ولم تكن تلك الصورة التشريعية موجودة من قبل لا في زمن الرسول ﷺ ولا

(١) يحيى بن آدم : الخراج ص ٢١ — ٢٢ .

(٢) انظر : محمد ضياء الدين الريس : الخراج والموارد المالية للدولة الاسلامية — دار الأنصار بالقاهرة ط ٤ ١٩٧٧ م . ص ٤٣ — ٤٥ .

(٣) انظر : أبو يوسف : الخراج — دار المعرفة بيروت ص ٢٤ — ٢٧ ، الحجوي : الفكر السامي في تاريخ الفقه الاسلامي — دار مصر للطباعة — القاهرة ط ١ . ١٣٩٦ هـ . ٢٣٥/١ .

في عهد أبي بكر الصديق رضي الله عنه ؛ وذلك لعدم الحاجة إليها في ذلك الوقت ، فقد كانت مساحة الدولة الاسلامية صغيرة ونفقاتها قليلة ، ففي زمن النبي ﷺ فتحت خيبر عنوة وصلحاً فقسم أربعة أخماس الأرض التي فتحت عنوة على المجاهدين ، ووقف مافتح صلحاً على جميع المسلمين .

ولما آلت الخلافة إلى الفاروق عمر بن الخطاب رضي الله عنه وازدادت الفتوحات الاسلامية واتسعت رقعة الدولة الاسلامية وزادت نفقاتها — رأى عمر رضي الله عنه أن لايقسم الأرض المفتوحة عنوة بين الفاتحين ، بل يجعلها وقفا على جميع المسلمين ويضرب على من يقوم بزراعتها خراجا معلوما . فوافقه بعض الصحابة وخالفه آخرون في بداية الأمر ، ودار حوار طويل حول هذه المسألة . وقد سجل ذلك الحوار والنقاش كثير من العلماء والفقهاء والمؤرخين والأدباء . وكأن أبو يوسف رحمه الله أكثرهم استقصاء لجزئيات الموضوع ، فجاء في كتاب الخراج :

« وشاورهم في قسمة الأرضين التي أفاء الله على المسلمين من أرض العراق والشام فتكلم قوم فيها وأرادوا أن يقسم لهم حقوقهم وما فتحوا . فقال عمر رضي الله عنه : فكيف بمن يأتي من المسلمين فيجدون الأرض بعلوجها^(١) قد اقتسمت وورثت عن الآباء وحيزت ؟ ما هذا برأي . فقال له عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه : فما الرأي ؟ ماالأرض والعلوج إلا مما أفاء الله عليهم . فقال عمر : ما هو إلا كما تقول ولست أرى ذلك والله لايفتح بعدي بلد فيكون فيه كبير نيل بل عسى أن يكون كلا على المسلمين . فإذا قسمت أرض العراق بعلوجها وأرض الشام بعلوجها فما يسد به الثغور وما يكون للذرية والأرامل بهذا البلد وبغيره من أرض الشام والعراق ؟

(١) العلوج : جمع علج وهو الرجل الذي يقوى على العمل من كفار المعجم وغيرهم . والمراد بعلوج الأرض العمال الذين يقومون بزراعة الأرض .

فأكثروا على عمر رضي الله عنه ، وقالوا : اتقف مأفأء الله بأسيافنا على قوم لم يحضروا ولم يشهدوا ولأبناء القوم ولأبناء أبنائهم ولم يحضروا ؟ .

وقد ذكر أبو يوسف رحمه الله أن بلال بن رباح كان من أشد الصحابة وأكثرهم تمسكا بالرأي المخالف ، حتى قال عمر رضي الله عنه : « اللهم اكفني بلالا وأصحابه^(١) » ومكثوا في ذلك يومين أو ثلاثة أو دون ذلك وعمر رضي الله عنه يحاججهم إلى أن وجد ما يؤيد رأيه في كتاب الله تعالى فقال : « قد وجدت حجة قال تعالى في كتابه : ﴿ وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ولكن الله يسلط رسله على من يشاء والله على كل شيء قدير^(٢) ﴾ حتى فرغ من شأن بني النضير فهذه عامة في القرى كلها . ثم قال : ﴿ ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله إن الله شديد العقاب^(٣) ﴾ . ثم قال : ﴿ للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم يبتغون فضلا من الله ورضوانا وينصرون الله ورسوله أولئك هم الصادقون^(٤) ﴾ . ثم لم يرض حتى خلط بهم غيرهم فقال : ﴿ والذين تبوأوا الدار والايمان من قبلهم يحبون من هاجر إليهم ولا يجدون في صدورهم حاجة مما أوتوا ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يوق شح نفسه فأولئك

(١) المعنى : اللهم اكفني خلفهم وأعني على مناقشتهم وإقناعهم ، ولا يظن بأنه دعا عليهم وعلى بلال بالموت لأنه هو الذي يقول فيه : « أبو بكر سيدنا اعتق سيدنا » .

(٢) الآية ٦ من سورة الحشر .

(٣) الآية ٧ من سورة الحشر .

(٤) الآية ٨ من سورة الحشر .

هم المفلحون^(١) ﴿ . فهذا فيما بلغنا — والله أعلم — للأنصار خاصة ثم لم يرض حتى خلط بهم غيرهم فقال : ﴿ والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولاخوانتنا الذين سبقونا بالإيمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا إنك رؤوف رحيم^(٢) ﴾ . فكانت هذه عامة لمن جاء بعدهم فقد صار الفياء بين هؤلاء جميعاً فكيف نقسمه هؤلاء وندع من تخلف بعدهم بغير قسم .

قالوا : فاستشر . فاستشار المهاجرين الأولين فاختلفوا فأما عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه فكان رأيه أن يقسم لهم حقوقهم . ورأى عثمان وعلي وطلحة وابن عمر رضي الله عنهم رأي عمر . فأرسل إلى عشرة من الأنصار : خمسة من الأوس وخمسة من الخزرج ، من كبارهم وأشرفهم ، فلما اجتمعوا حمد الله وأثنى عليه بما هو أهله ، ثم قال : « إني لم أزعجكم إلا لأن تشركوا في أمانتي فيما حملت من أموركم فإني واحد كأحدكم وأنتم اليوم تقرون بالحق ، خالفني من خالفني ، ووافقني من وافقني ، ولست أريد أن تتبعوا هذا الذي هواي ، منعكم من الله كتاب ينطق بالحق ، فوالله لأن كنت نطقت بأمر أريده ما أريد به إلا الحق » . قالوا : نسمع يا أمير المؤمنين . قال : قد سمعتم كلام هؤلاء القوم الذين زعموا أني أظلمهم حقوقهم . وإني أعوذ بالله أن أركب ظلماً لكن كنت ظلمتهم شيئاً هو لهم وأعطيته غيرهم لقد شقيت . ولكن رأيت أنه لم يبق شيء يفتح بعد كسرى وقد غنمنا الله أموالهم وأرضهم وعلوجهم فقسمت ما غنموا من أموال بين أهله وأخرجت الخمس فوجهته على وجهه وأنا في توجيهه ، وقد رأيت أن أحبس الأرضين بعلوجها وأضع عليهم فيها الخراج وفي رقابهم الجزية يؤدونها فتكون فيما للمسلمين المقاتلة والذرية ولن يأتي من بعدهم .

(١) الآية ٩ من سورة الحشر .

(٢) الآية ١٠ من سورة الحشر .

أرأيتم هذه الثغور لا بد لها من رجال يلزمونها ، أرأيتم هذه المدن العظام — كالشام والجزيرة والكوفة والبصرة ومصر — لا بد لها من أن تشحن بالجيوش ، وادرار العطاء عليهم فمن أين يعطى هؤلاء إذا قسمت الأرض والعلوج ؟

فقالوا جميعاً : الرأي رأيك فنعم ماقلت وما رأيت إن لم تشحن هذه الثغور وهذه المدن بالرجال وتجري عليهم مايتقون به رجع أهل الكفر إلى مدنهم . فقال : قد بان لي الأمر ، فمن رجل له جزالة وعقل يضع الأرض مواضعها ، ويضع على العلوج مايجتملون ؟

فاجتمعوا على عثمان بن حنيف^(١) وقالوا : تبعته إلى أهم من ذلك ، فإن له بصرا وعقلا وتجربة . فأسرع إليه عمر فولاه أرض السواد ...^(٢) .

(١) عثمان بن حنيف : هو عثمان بن حنيف بن واهب بن العكيم بن الحرث بن مجدعة الأنصاري من بني عمرو بن عوف بن مالك بن الأوس أخو سهل بن حنيف . يكنى أبا عمرو وقيل : أبا عبد الله . أجمع الصحابة رضوان الله عليهم على خبرته وقدرته على مساحة الأرضين وضرب الخراج والجزية على أهلها . ولهذا ولاه عمر مع حذيفة بن اليمان مساحة سواد العراق ثم ولاه على البصرة . سكن الكوفة وتوفي في خلافة معاوية سنة ٥٤١ .

انظر : ابن حجر : الإصابة في تمييز الصحابة — المكتبة التجارية بالقاهرة ١٣٥٨هـ — ١٩٣٩م .
٤٥٢/٢ ، ابن عبد البر : أسد الغابة على هامش الإصابة ٨٩/٣ ، ابن حجر : تهذيب التهذيب ١١٢/٧ .

(٢) أبو يوسف : الخراج ص ٢٤ — ٢٧ .

المطلب الثالث : مشروعية الحجاج وحكمه

أولاً : مشروعية الحجاج

يستند اجتهاد الامام عمر بن الخطاب رضي الله عنه في تشريع الحجاج إلى القرآن الكريم والسنة النبوية والمصلحة العامة والاجماع .

١ - دلالة القرآن الكريم على تشريع الحجاج .

بينت سابقا الآيات التي احتج بها الامام عمر بن الخطاب رضي الله عنه لرأيه في مسألة وقف أرض السواد على جميع المسلمين . وهذه الآيات هي : قوله تعالى : ﴿ وما أفاء الله على رسوله مما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ولكن الله يسلط رسله على من يشاء والله على كل شيء قدير ... إلى قوله تعالى : ربنا إنك رؤوف رحيم ^(١) .

فقد ذكر الله تعالى في سورة الحشر المهاجرين والأنصار والذين جاؤوا من بعدهم

(١) الآيات ٦ - ١٠ من سورة الحشر .

على ما وصف في قوله : ﴿ والذين جاءوا من بعدهم ﴾ فدخل في الصنف الثالث جميع الناس إلى يوم القيامة . كما دخلوا في قوله : ﴿ والذين آمنوا من بعد وهاجروا وجاهدوا معكم فأولئك منكم ﴾ فلا بد أن يكون هؤلاء المسلمين نصيب مما أفاء الله تعالى ، ولا يتحقق ذلك إلا بوقف الأرض على جميع المسلمين وضرب الخراج عليها .

٢ — دلالة السنة النبوية على تشريع الخراج

أ — روى الامام مسلم وغيره عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « منعت العراق درهمها وقفيزها ، ومنعت الشام مديها ودينارها ، ومنعت مصر اربها ودينارها ، وعدتم من حيث بدأتم ، وعدتم من حيث بدأتم ، وعدتم من حيث بدأتم » ثم شهد على ذلك لحم أبي هريرة ودمه (١) .

هذا الحديث من اعلام النبوة لاجباره ﷺ بما سيكون من ملك المسلمين هذه الأقاليم ووضعهم الجزية والخراج ، ثم بطلان ذلك بتغلب أهل الكفر على تلك الأقاليم (٢) .

ووجه الاستدلال في هذا الحديث أن النبي ﷺ قد علم أن الصحابة رضوان الله عليهم سيضعون الخراج على الأرض ، ولم يرشدهم إلى خلاف ذلك ، بل قرره وحكاه لهم ، ولذلك قال يحيى بن آدم : « يريد من هذا الحديث أن رسول الله ﷺ

(١) صحيح مسلم — طبعة إدارة البحوث العلمية بالرياض ١٤٠٠ هـ — ١٩٨٠ م . ٢٢٢٠/٤ ، مسند أحمد

بن حنبل — دار صادر بيروت ٢/٢٦٢ .

(٢) الشوكاني : نيل الأوطار — مطبعة مصطفى الحلبي بالقاهرة — الطبعة الأخيرة ١٥/٨ .

ذكر القفيز والدرهم قبل أن يضعه عمر على الأرض^(١) .»

ب — روى أبو داود عن بشير بن يسار عن سهل بن أبي حثمة قال : قسم رسول الله ﷺ خيبر نصفين : نصفاً لنوائبه وحوائجه ، ونصفاً بين المسلمين قسمها ثمانية عشر سهماً^(٢) .

فالحديث فيه تصريح بما وقع من النبي ﷺ في شأن خيبر حيث وقف نصفها لمصلحة المسلمين ، وكذلك الحكم بالنسبة للأرض المفتوحة عنوة .

٣ — دلالة المصلحة على تشريع الخراج

رأى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن من المصلحة عدم تقسيم الأراضي المفتوحة عنوة ، ووقفها على جميع المسلمين ، وضرب الخراج على من يقومون بزراعتها ، وأهم ماتقضي به المصلحة في ذلك :

أ — تأمين مورد مالي ثابت للأمة الاسلامية بأجيالها المتعاقبة ومؤسساتها المختلفة .

نظر عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى مستقبل الأمة الاسلامية وأجيالها القادمة ، فرأى أن كثيراً منها سيقع في شظف العيش والحرمان ؛ اذا ما قسمت تلك الأراضي المفتوحة عنوة ووزعت على الفاتحين ؛ ولهذا رأى عدم التقسيم ووقف الأرضين وضرب الخراج عليها ليكون مورداً مالياً ثابتاً للأجيال القادمة . يتضح ذلك من خلال

(١) يحيى بن آدم : الخراج — دار المعرفة ببيروت ص ٧٢ .

(٢) سنن أبي داود — دار إحياء السنة النبوية ١٥٩/٣ . والحديث سكت عنه أبو داود والمنذري .

ماذكر حيث قال : « فكيف بمن يأتي من المسلمين ، فيجدون الأرض بعلوجها قد اقتسمت ، وورثت عن الآباء وحيزت اماهذا برأي(١) » .

وقال أيضا : « لولا أن أترك آخر الناس بياناً — أي معدم لاشيء له — ليس لهم من شيء ، مافتحت علي قرية إلا قسمتها كما قسم رسول الله ﷺ خيبر ولكن تركها خزانة لهم يقتسمونها(٢) » .

ورأى عمر رضي الله عنه بنظره الثاقب كثرة مسؤوليات الدولة الاسلامية المقبلة ، وأنها ستقع في أزمتا اقتصادية خانقة ؛ إذا ماقسمت تلك الأراضي ولم يكن لها موردا ماليا ثابتا تنفق منه على مؤسساتها المختلفة وعلى حماية المدن والثغور الاسلامية ؛ ولهذا رأى وقف الأراضي المفتوحة عنوة وضرب الخراج عليها ، وكان يقول للمخالفين له في الرأي : « أرايتم هذه الثغور لايد لها من رجال يلزمونها ، أرايتم هذه المدن العظام — كالشام والجزيرة والكوفة والبصرة ومصر — لايد لها من أن تشحن بالجيوش وادرار العطاء عليهم . فمن أين يعطى هؤلاء إذا قسمت الأرضون والعلوج(٣) » .

وقال أيضا في بيان وجه المصلحة في تشريع الخراج : « فإذا قسمت أرض العراق بعلوجها ، وأرض الشام بعلوجها فما يسد به الثغور وما يكون للذرية والأرامل بهذا البلد وبغيره من أرض الشام والعراق(٤) » .

(١) أبو يوسف : الخراج ص ٢٤ .

(٢) الشوكاني : نيل الأوطار — مطبعة الحلبي بالقاهرة ١٥/٨ .

(٣) أبو يوسف : المرجع السابق ص ٢٥ .

(٤) أبو يوسف : المرجع السابق .

ومما لا ريب فيه أن ادخار الدولة للمال ، أو توفير الموارد المالية الثابتة ؛ يحقق للدولة الثقة بنفسها والاستمرارية في وظيفتها ، كما يحقق لها القوة والثبات أمام الدول الأخرى . ولذلك بعث عمر إلى عمرو بن العاص — فاتح مصر — بكتاب جاء فيه : « دعها حتى يغزو منها حبل الحبله (١) » .

قال أبو عبيد في معنى ذلك : « أراه أراد أن تكون للمسلمين ماتناسلوا حتى يرثه قرن عن قرن فتكون قوة للمسلمين (٢) » وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه حينما استشير في قسمة أرض السواد والعلوج : « دعهم يكونون مادة للمسلمين (٣) » أي قوة للمسلمين .

ب — توزيع الثروة وعدم حصرها في فئة معينة .

أمر عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعض الصحابة أن يحصوا أرض السواد فوجد أن الرجل الواحد من الفاتحين يصيبه ثلاثة من الفلاحين . وهذا كثير ويؤدي إلى حصر الثروة في فئة معينة دون سائر الناس تختص تلك الفئة بالثراء ويكون المال دولة بينها ، وهو منهي عنه لقوله تعالى : ﴿ كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم (٤) ﴾ .

وقد أشار معاذ بن جبل رضي الله عنه على عمر رضي الله عنه لما رأى إصرار

(١) أبو عبيد : الأموال ص ٨٢ .

(٢) نفس المرجع .

(٣) نفس المرجع .

(٤) آية ٧ من سورة الحشر .

بعض الصحابة على التقسيم بقوله : « والله إذا ليكونن ماتكره . إنك إن قسمتها صار الربيع العظيم في أيدي القوم يبيدونه فيصير ذلك إلى الرجل الواحد أو المرأة الواحدة ثم يأتي من بعدهم قوم يسدون من الاسلام مسدا فلا يجدون شيئا فانظر أمرا يسع أولهم وآخرهم (١) » .

فرضي عمر قول معاذ فوقف الأرض على المسلمين وضرب عليها الخراج ، وأصبح ينفق منه على مصالح المسلمين جميعا بما فيهم الفقراء والأغنياء .

ج - عمارة الأرض بالزراعة وعدم تعطيلها .

إن عمارة الأرض بالزراعة والانتفاع بما في باطنها من معادن مطلوب من الناس عامة ومن المسلمين خاصة ، فهو من مقتضيات الاستخلاف العام للناس في الأرض ﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً ^(٢) ﴾ ولا يجوز للمسلمين تعطيل منفعة الأرض التي وقعت تحت أيديهم بحجة الانشغال عنها بالجهاد أو عدم القدرة والخبرة الكافية . وإنما يجب عليهم الانتفاع بالأرض عن طريق أهل الخبرة والقدرة ولو كانوا من غير المسلمين بشرط أن لا يترتب على ذلك ضرر أكبر .

وكان قصد عمر بن الخطاب رضي الله عنه من تشريع الخراج أن تبقى الأرض عامرة بالزراعة ، فأهلها أقدر من الغانمين على ذلك لتوفر الخبرة والقدرة على الزراعة ، ولذلك قال في أهلها : « يكونون عمار الأرض فهم أعلم بها وأقوى عليها ^(٣) » .

(١) أبو عبيد : المرجع السابق ص ٨٣ - ٨٤ .

(٢) آية ٣٠ من سورة البقرة .

(٣) أبو يوسف : الخراج ص ١٤١ .

وقد سلك عمر رضي الله عنه في ذلك مسلك النبي ﷺ ، فلما فتحت خيبر وصارت الأرض والأموال المغنومة تحت يده ولم يكن له من العمال ما يكفون عمارة الأرض وزراعتها، دفعها إلى أهلها على أن يزرعوها ولهم نصف ثمرتها، وبقيت على ذلك طيلة حياة النبي ﷺ وحياة أبي بكر الصديق رضي الله عنه، فلما كثرت العمال المسلمون وقبوا على زراعة الأرض أعطاها عمر رضي الله عنه لهم وأجلى اليهود إلى الشام^(١).

فما سبق يتبين أن المصلحة تقضي بتشريع الخراج، لما يترتب على ذلك من الخير للإسلام والمسلمين. فهذا الاجتهاد العمري حقق للمسلمين والدولة الإسلامية مورداً ثابتاً تنفق منه على مصالح المجتمع الإسلامي العامة: كتجهيز الجيوش وسد الثغور وتحقيق التكافل الاجتماعي، كما حقق توزيعاً عادلاً للثروة بين أفراد المجتمع الإسلامي، كما عمل على استمرارية عمارة الأرض والانتفاع بها. ولهذا قال أبو يوسف في اجتهاد عمر: « والذي رأى عمر من الامتناع عن قسمة الأرضين بين من افتتحها عندما عرفه الله ما كان في كتابه من بيان ذلك توفيقاً من الله كان له فيما صنع وفيه كانت الخيرة لجميع المسلمين وفيما رآه من جمع خراج ذلك وقسمته بين المسلمين عموم النفع لجماعتهم لأن هذا لو لم يكن موقوفاً على الناس في الأعطيات والأرزاق لم تشحن الثغور ولم تقو الجيوش على السير في الجهاد ولما أمن رجوع أهل الكفر إلى مدنها إذا خلت من المقاتلة والمرزقة. والله أعلم بالخير حيث كان^(٢) ». »

٤ - الاجماع

بعد أن أظهر عمر رضي الله عنه الأدلة النصية من القرآن الكريم والسنة النبوية،

(١) بتصرف من كتاب الأموال لأبي عبيد ص ٧٩.

(٢) أبو يوسف: الخراج ص ٢٧.

وكشف عن وجهه المصلحة في تشريع الخراج وقف الصحابة بما فيهم المخالفون منه موقف المؤيد لرأيه فقالوا جميعاً : « الرأي رأيك فنعم ماقلت وما رأيت إن لم تشحن هذه الثغور وهذه المدن بالرجال وتجري عليه مايتقون به رجح أهل الكفر إلى مدتهم (١) ». فكان هذا التأيد منهم إجماعاً على تشريع الخراج .

وقد نقل هذا الاجماع كثير من العلماء منهم أبو يوسف حيث قال : « فأجمع على تركه وجمع خراجه » (٢) .

وقال المهدي في البحر الزخار : « الخراج ماضرب على أرض افتتحها الامام وتركها في يد أهلها على تأديته كفعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن مشاورة في سواد الكوفة ومصر والشام وخراسان فكان إجماعاً (٣) » .

ثانياً — الحكم التكليفي للخراج

الخراج واجب على كل من بيده أرض خراجية نامية سواء أكان مسلماً أو كافراً، صغيراً أو كبيراً، عاقلاً أو مجنوناً، رجلاً أو امرأة، وذلك لأن الخراج مؤونة الأرض النامية وهم في حصول الثماء سواء (٤) .

(١) نفس المرجع . (٢) نفس المرجع .

(٣) المهدي المرتضى : البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأنصار — مؤسسة الرسالة بيروت ط ٢

١٣٩٤هـ — ١٩٧٥م . ٢١٨/٣ .

(٤) انظر : الفتاوى الهندية — دار إحياء التراث العربي بيروت ط ٣ سنة ١٤٠٠هـ — ١٩٨٠م . ٢٣٩/٢ .

ابن نجيم : البحر الرائق — دار المعرفة بيروت . ١١٤/٥ ، الماوردى : الأحكام السلطانية ص ١٤٢ ، أبو

يعلى الفراء : الأحكام السلطانية ص ١٥٣ ، البهوتي : كشاف القناع — مطبعة النصر الحديثة بالرياض .

٩٤/٣ .

المطلب الرابع : أنواع الخراج

قسم الفقهاء الخراج — باعتبارات مختلفة — إلى أقسام :

فقسموه — باعتبار المأخوذ من الأرض — إلى خراج وظيفة ومقاسمة ، وقسموه — باعتبار الأرض التي تخضع للخراج — إلى خراج عنوي وصلحي .

ونبين فيما يلي هذه الأنواع :

١ — الخراج وظيفة ومقاسمة

أ — خراج الوظيفة

ويسمى هذا النوع أيضا خراج المقاطعة ، وخراج المساحة ؛ لأن الامام ينظر إلى مساحة الأرض ونوع مايزرع عند توظيف الخراج عليها .

وهو : « أن يكون الواجب شيئا في الذمة يتعلق بالتمكن من الزراعة » حتى لو لم يقع الزرع بالفعل فيجب الخراج على مالك الأرض ؛ لأن التمكن من الانتفاع قائم وهو الذي قصر في تحصيله فيتحمل نتيجة تقصيره .

وهذا النوع من الخراج هو الذي وظفه أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه على أرض السواد ومصر والشام^(١).

ب - خراج المقاسمة

وهو : « أن يكون الواجب جزءا شائعا من الخارج من الأرض كالربع والخمس وما أشبه ذلك » .

وهذا النوع من الخراج يتعلق بالخارج من الأرض لا بالتمكن . فلو عطل المالك الأرض لا يجب الخراج^(٢).

وقد حدث هذا النوع في عهد المهدي بن المنصور العباسي (ت ١٦٩ هـ) ، حيث قرره بدلا من خراج الوظيفة الذي كان معمولا به منذ زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

قال يحيى بن آدم في كتاب الخراج : « أما مقاسمة السواد فإن الناس سألوها السلطان في آخر خلافة المنصور (ت ١٥٨ هـ) فقبض قبل أن تقاسموا ثم أمر المهدي بها فقوسموا فيها دون عقبة حلوان^(٣) » .

(١) انظر : الفتاوى الهندي ٢/٢٣٧ ، حاشية ابن عابدين - دار الفكر بيروت ٤/١٨٦ .

(٢) المراجع السابقة .

(٣) البلاذري : فتوح البلدان ص ٢٨٠ .

سبب تغيير خراج الوظيفة إلى مقاسمة

أشار كل من الماوردي وأبي يعلى الفراء إلى سبب تغيير خراج الوظيفة الذي فرضه عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى خراج مقاسمة حيث قالوا : « ولم يزل السواد على المساحة والخراج إلى أن عدل بهم المنصور رضي الله عنه في الدولة العباسية عن الخراج إلى المقاسم لأن السعر نقص فلم تَفِ الغلات بمخارجها وخرّب السواد فجعله مقاسمة وأشار أبو عبد الله — وزير المهدي — أن يجعل أرض الخراج مقاسمة... (١) » .

الفرق بين خراج الوظيفة وخراج المقاسمة

والفرق بين خراج الوظيفة وخراج المقاسمة يتحدد من وجهين :

الأول : ان الواجب في خراج الوظيفة يكون شيئاً في الذمة يتعلق بالتمكن من الانتفاع بالأرض . أما الواجب في خراج المقاسمة فيتعلق بالخارج من الأرض لا بالتمكن من الانتفاع .

والثاني : ان خراج الوظيفة يؤخذ مرة واحدة في السنة ، ولا يتكرر بتكرر الخارج من الأرض . أما خراج المقاسمة فيتكرر أخذه بتكرر الخارج من الأرض .

(١) الماوردي : الأحكام السلطانية ص ١٧٦ ، أبو يعلى الفراء : الأحكام السلطانية ص ١٨٥ .

٢ - الخراج صلحي وعنوي

أ - الخراج الصلحي

وهو : « الخراج الذي يوضع على الأرض التي صلح عليها أهلها على أن تكون الأرض لهم ويقرون عليها بخراج معلوم ». قال الباجي : « فما صلحوا على بقاءه بأيديهم من أموالهم فهو مال صلح أرضا كان أو غيره^(١) » .

ب - الخراج العنوي

وهو : الخراج الذي يوضع على الأرض التي افتتحت عنوة بعد أن وقفها الامام على جميع المسلمين .

ويدخل في هذا النوع الخراج الذي يوضع على الأرض التي جلى عنها أهلها خوفا وفزعا من المسلمين . وكذا الخراج الذي يوضع على الأرض التي صلح أهلها على أن تكون للمسلمين ويقرون عليها بخراج معلوم .

قال الباجي : « وما صلحوا به أو أعطوه على إقرارهم في بلادهم وتأمينهم كان أرضا أو غيره فإنه ليس بمال صلح . ولو أن أهل حرب قوتلوا حتى صلحوا على أن لا يكون لهم في الأرض حق ويؤمنون على الخروج من البلد ، أو المقام به على الذمة لما كانت تلك الأرض أرض صلح ، وإنما تكون أرض صلح ماصولحوا على بقاءها بأيديهم

(١) الباجي : المنتقى في شرح الموطأ - دار الكتاب العربي بيروت ٢١٩/٣ .

سواء تقدم ذلك حرب أو لم يتقدمه حرب . أما العنوة فهي الغلبة ، فكل ما صار للمسلمين على وجه الغلبة من أرض أو عين دون اختيار من غلب عليه من الكفار فهو أرض عنوة سواء دخلنا الدار غلبة أو أجلوا عنها مخافة المسلمين تقدمت في ذلك حرب أم لم تتقدم أقر أهلها فيها أو نقلوا عنها ... » .

وقال أيضا : « ومرادنا بالصلح والعنوة أن الأرض آل حالها أن استقرت بأيدي أربابها بصلح صالحوا عليها أو زال عنها ملكهم بالعنوة والغلبة^(١) » .



(١) الباجي : المنتقى ٢١٩/٣ .

المطلب الخامس : طبيعة الخراج

في هذا المطلب سوف أتكلم عن طبيعة الخراج وهل هو في معنى الجزية أو الأجرة أو الثمن ؟
ولما كان الخراج نوعين : صلحي ، وعنوي ؛ فسوف أتكلم عن طبيعة كل نوع من هذين النوعين .

١ - طبيعة الخراج الصلحي

اختلف العلماء في تحديد طبيعة الخراج الصلحي : فذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة إلى أنه في معنى الجزية ، يؤخذ من الذميين ما أقاموا على كفرهم ويسقط بإسلامهم ؛ لأنه ثبت على الذمي بعقد الذمة فيبقى الخراج ببقاء العقد ويسقط بذهابه .

وفي هذه الحالة يجوز للذمي بيع أرضه والتصرف فيها كيف شاء ، فإن باعها إلى ذمي آخر انتقلت مع خراجها إلى الذمي ، وإن باعها إلى مسلم سقط الخراج عنها^(١) .

(١) انظر : الباجي : المتقى ٢٢٢/٣ ، الماوردي : الأحكام السلطانية ص ١٤٧ ، الفراء : الأحكام السلطانية

ص ١٤٩ ، ابن القيم : أحكام أهل الذمة - دار العلم للملايين بيروت ١٠٥/١ .

وذهب الخنفيه إلى أن الخراج الصلحي ليس في معنى الجزية، وإنما هو صلة واجبة — أي وظيفة مقررة — باعتبار الأرض فلا تتغير هذه الوظيفة بتغير المالك. فإذا أسلم المالك وهو على أرضه كان عليه خراجها ولا يسقط عنه؛ وذلك لأن الخراج يؤخذ من المسلم والكافر بخلاف الجزية فإنها لا تؤخذ إلا من الكافر، لأن فيها معنى الصغار. وأما الخراج فلا صغار فيه فيمكن أن يؤخذ من مالك الأرض الخراجية بعد إسلامه^(١).

الرأي المختار

والذي أميل إليه مذهب إليه جمهور الفقهاء من أن الخراج الصلحي في معنى الجزية فيبقى بإقامة المالك على الكفر ويسقط بإسلامه؛ وذلك لأن سبب الخراج الصلحي عقد الذمة. وهذا العقد ينتهي بدخول الذمي في الإسلام فيصبح الذمي مسلماً، وتنطبق عليه الأحكام الخاصة بالمسلمين: كوجوب الزكاة في أمواله والعشر في الخارج من أرضه.

٢ — طبيعة الخراج العنوي

اختلف العلماء في تحديد طبيعة الخراج العنوي: فذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة وأبي عبيد ويحيى بن آدم إلى أن الخراج العنوي في معنى الأجرة. فالأرض المفتوحة عنوة — عندهم — وقف على جميع المسلمين وخراجها أجرة

(١) انظر: السرخسي: المبسوط — دار المعرفة بيروت ٨٣/١٠، حاشية الشهاب على تبيين الحقائق — دار

المعرفة بيروت ٢٧٨/٣، ابن مودود: الاختيار لتعليل المختار — دار المعرفة بيروت ١٤٥/٥.

لها يؤخذ ممن أقرت بيده من مسلم أو ذمي أو معاهد، ولا يجوز لمن أقرت بيده التصرف فيها بالبيع أو الشراء أو الهبة^(١).

واستدلوا لذلك بما يأتي :

— ماروى أبو عبيد عن إسماعيل بن مجالد بن سعيد عن أبيه مجالد بن سعيد عن الشعبي : أن عمر بعث عثمان بن حنيف فمسح السواد فوجده ستة وثلاثين ألف ألف جريب فوضع على كل جريب درهما وقفيزا^(٢) .

قال الأوزاعي : إن عمر والصحابة رضي الله عنهم لما ظهروا على الشام أقروا أهل القرى في قراهم على ما كان بأيديهم من أرضهم يعمرونها ويؤدون خراجها للمسلمين وكانوا يرون أنه لا يصح لأحد من المسلمين شراء مافي أيديهم من الأرض طوعا أو كرها^(٣).

وقال أبو عبيد : « ألا ترى أن عمر رضي الله عنه إنما أوجب الخراج على الأرض خاصة بأجرة مسماة في حديث مجالد ، وإنما مذهب الخراج مذهب الكراء فكأنه أكرى كل جريب بدرهم وقفيز في السنة .

(١) انظر : الباجي : المنتقى ٢٢٥/٣ ، ابن رشد : المقدمات على هامش المدونة — دار الفكر بيروت

٣٨٥/١ ، الشريبي الخطيب : مغني المحتاج — مطبعة مصطفى الحلبي بالقاهرة ١٩٥٨ م . ٢٣٥/٤ ،

الرملي : نهاية المحتاج — مطبعة مصطفى الحلبي بالقاهرة ١٩٣٨ م . ٧٤/٨ ، ابن رجب : الاستخراج في

أحكام الخراج — دار المعرفة بيروت ص ٣٩ ، ابن القيم : أحكام أهل الذمة ١١٠/١ ، أبو عبيد : الأموال

ص ٩٨ — ٩٩ ، يحيى بن آدم : الخراج ص ٥٤ .

(٢) أبو عبيد : الأموال ص ٩٨ .

(٣) ابن قدامة : المغني ٧٢٠/٢ .

وهذا حجة لمن قال إن السواد فيء للمسلمين وإنما أهلها فيها عمال بكرء معلوم
يؤدونه ويكون باقي ما تخرج الأرض لهم ... (١) » .

— وروى أبو عبيد عن الأنصاري عن أبي عقيل — بشير بن عقبة — عن الحسن
قال : قال عمر : « لاتشتروا رقيق أهل الذمة ولا أراضيهم » قال فقلت للحسن
ولم ؟ قال : « لأنهم فيء للمسلمين (٢) » .

— وروى أبو عبيد عن أبي نعيم حدثنا بكر بن عامر عن الشعبي قال : اشترى عبدة
ابن فرقد أرضا على شاطيء الفرات ليتخذ فيها قسبا (٣) فذكر ذلك لعمر فقال : ممن
اشتريتها ؟ فقال : من أربابها — يعني ممن هي بأيديهم — فلما اجتمع المهاجرون
والأنصار عند عمر قال : هؤلاء أهلها فهل اشتريت منهم ؟ قال : لا . قال : فارددها
على من اشتريتها منه وخذ مالك (٤) .

فقوله : « هؤلاء أهلها » يعني المهاجرين والأنصار يدل على أن الأرض المفتوحة
عنة فيء للمسلمين وهم أحق بها ولا يجوز لمن أقرت بيده التصرف فيها دون رضاهم .

وذهب الحنفية إلى أن الخراج العنوي في معنى الثمن فالأرض المفتوحة عنوة
— عندهم — ملك لمن أقرت بيده بالخراج وهو بمثابة القسط السنوي الذي يدفع من
ثمن الأرض . ويجوز لمن أقرت بيده التصرف فيها بالبيع أو الشراء أو الهبة ويتوارثونها فيما
بينهم (٥) .

(١) أبو عبيد : المرجع السابق . (٢) أبو عبيد : المرجع السابق ص ١١٠ .

(٣) القضب من النبات ما يقتضب أي يؤكل غضا طريا مثل الخيار .

(٤) أبو عبيد : الأموال ص ١١٠ .

(٥) الزيلعي : تبين الحقائق — دار المعرفة بيروت ٢٧٢/٣ ، داماد : مجمع الأنهر — دار إحياء التراث العربي

بيروت ٦٦٣/١ .

واستدلوا لذلك بما روى أبو عبيد عن معاوية ويزيد عن الحجاج عن القاسم بن عبد الرحمن قال يزيد عن أبيه : أن ابن مسعود اشترى من دهقان أرضا على أن يكفيه جزيتها^(١) .

مناقشة واختيار

بالنسبة لأثر ابن مسعود الذي استدل به الحنفية على مذهبهم حمله أبو عبيد على الاجارة لا على البيع حيث قال : « أراه يعني بالشراء هنا الاكتراء لأنه لا يكون مشتريا والجزية على البائع وقد خرجت الأرض من ملكه وقد جاء مثله في حديث آخر حدثني ابن بكير عن الليث بن سعد عن عبيد الله بن أبي جعفر عن القرظي — يعني محمد ابن كعب — قال : ليس بشراء أرض أهل الجزية بأس يريد كراءها قال : وقال ذلك أبو الزناد^(٢) » .

وقولهم بأن الخراج العنوي في معنى الثمن بعيد من عدة وجوه :

أولها : أن رضى أهل الذمة لم يوجد عند وضع الخراج فلو كانت هذه المعاملة بيعا لاشتراط رضاهم .

والثاني : أن معاملة الخراج تشتمل على جهالة في الثمن وهي مانعة من صحة البيع .

والثالث : أن عقد البيع لم يصدر بين أهل الذمة وأمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى

(١) أبو عبيد : المرجع السابق ص ١١١ .

(٢) أبو عبيد : المرجع السابق ص ١١٢ .

الله عنه ولو كانت تلك المعاملة بيعا لوجب العقد .

وأما ما استدل به جمهور الفقهاء من آثار فلا تدل على أن هذه المعاملة إجارة .

والقول بأنها إجارة أو في معنى الإجارة بعيد من عدة وجوه :

الأول : لم يوجد في ذلك رضا أهل الذمة عند وضع الخراج فلو كانت إجارة لاشتراط رضاهم .

والثاني : إن عقد الإجارة لم يصدر بين أهل الذمة وأمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه ولو كانت إجارة لوجب العقد .

والثالث : ان الخراج مؤبد وتأيد الإجارة باطل .

والرابع : لو كان وضع الخراج إجارة لدخل فيها المساكن ولكان يعتبر فيها أجرة المثل فإن الخراج دونها بكثير .

والخامس : أن معاملة الخراج تشتمل على جهالة في المدة وهي مانعة من صحة الإجارة^(١) .


وقد رد على هذا الوجه بعض فقهاء الحنابلة فقالوا : إنه يجوز استئجار كل سنة بكذا من غير تقدير المدة عندنا وعند كثير من الفقهاء .

وقال بعض الفقهاء في الرد على هذا الوجه : إنما لم يقدر عمر المدة لما في ذلك من عموم المصلحة فاغتر في هذا العقد^(٢) .

(١) انظر : الزيلعي : تبين الحقائق ٢/٢٧٢ ، ابن رجب : الاستخراج في أحكام الخراج ص ٤٠ .

(٢) انظر : ابن رجب : المرجع السابق .

بهذا يتبين أن معاملة الخراج ليست بالبيع ولا بالإجارة وإنما هي معاملة قائمة بنفسها ذات شبه بالبيع والإجارة فالذمي الذي أقرت بيده الأرض الخراجية لا يملك عين الأرض مطلقا ولم يستأجرها وإنما منح منفعتها على التأيد .



المبحث الثاني

محل الخراج « وعاء الخراج »

من المعلوم أن الأرض هي محل ضريبة الخراج ، ولكن ليست كل أرض تخضع لهذه الضريبة ، وإنما يُشترط في الأرض التي تعتبر محلاً لضريبة الخراج شرطان هما :

الأول : أن تكون الأرض خراجية .

والثاني : أن تكون الأرض زراعية نامية .

وقبل تفصيل القول في هذين الشرطين سوف أتحدث — بإيجاز — عن أقسام الأرض — باعتبار خضوعها للمسلمين — .

١ — تمهيد في أقسام الأرض

قسم الفقهاء الأرض — باعتبار خضوعها للمسلمين — إلى أربعة أقسام :

الأول : أرض أسلم عليها أهلها طوعاً بلا قتال : كأرض المدينة المنورة ، واليمن

والطائف . فهي مملوكة لأهلها يتصرفون فيها كيف شاءوا ، ولا يجب عليهم سوى العشر — يعني الزكاة — ؛ لأن الأرض لا تخلو عن مؤونة إما العشر وإما الخراج . والابتداء بالعشر في أرض المسلم أولى ؛ لأن في العشر معنى العبادة وفي الخراج معنى الصغار .

والثاني : أرض صالح المسلمون أهلها عليها : كأرض هجر والبحرين ونجران .
وتعتبر هذه الأرض خراجية .

والثالث : أرض جلا عنها أهلها خوفاً وفزعاً من المسلمين وبدون قتال :
كأرض بني النضير . وتعتبر هذه الأرض خراجية أيضاً .

والرابع : أرض فتحها المسلمون عنوة — أي على وجه الغلبة والقهر — كأرض مصر والشام وسواد العراق^(١) . وتعتبر هذه الأرض خراجية وعشرية^(٢) — كما سيأتي تفصيله .

(١) سواد العراق : سمي كذلك لأن خضرة الزرع والأشجار الملتفة ترى من بعيد سوادا .

وحدوده من تخوم الموصل إلى أرض عبادان ، ومن أرض حلوان إلى أقصى القادسية المتصل بعذيب من أرض اليمن .

(٢) انظر : الكاساني : بدائع الصنائع ٢/٩٣٤ ، الكمال بن الهمام : فتح القدير — دار إحياء التراث العربي

بيروت ٣/٢١٩ — ٦/٢٧ ، عليش : منح الجليل — مكتبة النجاح بليبيا ١/٧٣٧ ، ابن جزى : القوانين

الفقهية — دار العلم للملايين بيروت ص ١٦٧ ، الماوردي : الأحكام السلطانية ص ١٤٧ ، ابن المنذر :

الاجماع — دار الدعوة بمصر ط ٣ عام ١٤٠٢ هـ ص ٥٩ ، الفراء : الأحكام السلطانية ص ١٤٨ ، ابن

قدامة : المغني — مكتبة الرياض الحديثة ٢/٧١٦ ، ابن القيم : أحكام أهل الذمة ١/١٠٢ .

الشرط الأول : أن تكون الأرض خراجية

اتفق العلماء على أن الأرض التي تخضع لضريبة الخراج لابد أن تكون خراجية ، ولذا فلا تجب ضريبة الخراج على الأرض العشرية كالأرض التي أسلم عليها أهلها طوعا .

والأرض الخراجية : هي الأرض التي صلح عليها أهلها ، وكذا الأرض التي جلا عنها أهلها خوفا وفزعا من المسلمين ، والأرض التي فتحت عنوة وتركها الامام في أيدي أهلها يزرعونها ويتفحون بها بخراج معلوم سواء أسلم أهلها بعد فتحها أو لم يسلموا .

وسوف أفصل القول في أنواع الأرض الخراجية ، ثم أبين حكم انتقال الأرض العشرية إلى غير المسلم وهل يفرض عليها الخراج أم لا ؟

أنواع الأرض الخراجية

النوع الأول :

الأرض التي صالح المسلمون أهلها عليها وهي نوعان :

الأول : أن يقع الصلح على أن الأرض لأهلها وللمسلمين الخراج كأرض هجر والبحرين فهي مملوكة لأهلها وتعتبر أرضا خراجية .

والثاني : أن يقع الصلح على أن الأرض للمسلمين ويقر أهلها عليها بخراج معلوم كأرض نجران . فهي أرض خراجية باتفاق الفقهاء^(١) .

(١) انظر : الكمال بن الهمام : فتح القدير ٢٧٩/٥ ، الباجي : المتقى ٢٢١/٣ ، أبو عبد الله الدمشقي :

رحمة الأمة في اختلاف الأئمة على هامش الميزان للشعراني — دار إحياء الكتب العربية بمصر ١٧٤/٢ ، ابن



النوع الثاني :

الأرض التي جلا عنها أهلها خوفاً وفزعاً وبدون قتال كأرض بني النضير . فهي أرض خراجية وتصير وقفاً على جميع المسلمين بمجرد الاستيلاء عليها عند جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية وأحمد في رواية ؛ وذلك لأنها فيء وليست غنيمة .

وذهب أحمد في رواية ثانية إلى أن حكمها حكم الأرض المفتوحة عنوة ، فلا تصير وقفاً على المسلمين إلا بوقف الامام لها ؛ لأنها مال ظهر عليه المسلمون بقوتهم فلا يكون وقفاً بنفس الاستيلاء كالمقول (١) .

الرأي الراجح

والراجح ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أن الأرض التي جلا عنها أهلها خوفاً وفزعاً خراجية وتصير وقفاً على المسلمين بمجرد الاستيلاء عليها ؛ لأنها مما أفاءه الله تعالى على المسلمين فيشترك فيها جميع المسلمين ولا يتوقف ذلك على وقف الامام لها — والله أعلم — .

النوع الثالث : الأرض التي افتتحها المسلمون عنوة

اختلف الفقهاء في تقسيم الأرض التي افتتحت عنوة بين الفاتحين على ثلاثة

قدامة : المغني ٧١٦/٢ ، الفراء : الأحكام السلطانية ص ١٤٨ .

(١) انظر : الكاساني : البدائع ٩٣٦/٢ ، الباجي : المتقى ٢٢١/٣ ، الماوردي : الأحكام السلطانية

ص ١٤٧ ، الفراء : الأحكام السلطانية ص ١٤٨ ، البهوتي : كشف القناع ٩٥/٣ ، ابن مفلح :

البدع — المكتب الاسلامي ٣٧٨/٣ .

أقوال :

الأول : ذهب المالكية وأحمد بن حنبل في رواية إلى أن الأرض المفتوحة عنوة لا تقسم بين الفاتحين ، وتكون وقفا على جميع المسلمين بمجرد الاستيلاء عليها . ويصرف خراجها في مصالح المسلمين من أرزاق المقاتلة وبناء القناطر والمساجد وغير ذلك من سبل الخير . إلا أن يرى الامام في وقت من الأوقات أن المصلحة تقتضي القسمة ، فإن له أن يقسم الأرض بين الفاتحين ، وفي هذه الحالة تعتبر الأرض عشرية لا خراجية .

وفي حالة وقفها على جميع المسلمين تكون الأرض خراجية وتخضع لضريبة الخراج^(١) .

واستدل أصحاب هذا القول لما ذهبوا إليه بما يلي :

١ - آيات من سورة الحشر من قوله تعالى : ﴿ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِلَّذِينَ آمَنُوا وَقَامُوا سِيماً مِمَّا خَلَسُوا مِنَ الْأَعْيَاءِ مِنْكُمْ ... إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى : وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ ﴾^(٢) .

وجه الاستدلال

ورد في القرآن الكريم أربع آيات تتعلق بالأموال المأخوذة من الكفار ، آيتان منها في سورة الأنفال ، وآيتان في سورة الحشر .

(١) انظر : ابن رشد : بداية المجتهد ٤٠١/١ ، حاشية الدسوقي ١٨٩/٢ ، حاشية الخرشى ١٢٩/٣ ، ابن

رجب : الاستخراج في أحكام الخراج ص ١٥ .

(٢) الآيات (٧ - ١٠) من سورة الحشر .

الآية الأولى : قوله تعالى : ﴿ يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول ﴾^(١) وهذه الآية منسوخة بالآية الثانية : ﴿ واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسه وللرسول ولذي القربى ... ﴾^(٢) فالأموال التي حصل عليها المسلمون بقتال تحمس وتقسم الأربعة أخماس بين الغانمين ؛ لأن الله أضاف الغنيمة للغانمين ، ثم عين الخمس لمن سمي في كتابه وسكت عن الأربعة أخماس كما سكت عن الثلثين في قوله : ﴿ وورثه أبواه فألمه الثلث ﴾^(٣) فكان للأب الثلثان اتفاقا وكذا الأربعة الأخماس للغانمين إجماعا^(٤) .

وأما الآية الثالثة فهي قوله تعالى : ﴿ وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ... ﴾^(٥) ويريد الأموال التي حصل عليها المسلمون بدون قتال بدليل قوله : ﴿ فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ﴾ وقد كان الفيء في حياة النبي ﷺ للرسول ﷺ يصرف منه بقدر حاجة عياله ويصرف الباقي إلى مصالح المسلمين ، وأما بعد وفاته ﷺ فيصرف إلى مصالح المسلمين من تجهيز الجيوش وسد الشغور وحفر الآبار ويقدم الأهم فالأهم .

وأما الآية الرابعة — وهي التي استدلت بها المالكية على مذهبهم في الأرض المفتوحة عنوة — فهي قوله تعالى : ﴿ ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى ... ﴾^(٦) .

(١) آية ١ من سورة الأنفال .

(٢) آية ٤١ من سورة الأنفال .

(٣) آية ١١ من سورة النساء .

(٤) النظر : القرطبي : الجامع لأحكام القرآن — دار إحياء التراث العربي ببيروت ١٩٦٥ م . ٣/٨ .

(٥) آية ٦ من سورة الحشر .

(٦) آية ٧ من سورة الحشر .

وهي عامة في الأموال التي حصل عليها المسلمون بقتال وبدون قتال ، لأن الفيء يشمل في اللغة كل ماصار إلى المسلمين من أموال المشركين سواء جاء عن طريق العنوة أو الصلح ولم يأت فيها قيد يحولها عن عمومها كالقيد الذي ورد في الآية الثالثة .

وعندئذ يقع التعارض بين هذه الآية والآية الثانية : ﴿ واعلموا أنما غنمتم من شيء ... ﴾ إذ آية الغنائم تأمر بالتخمس ولا تخمس في هذه الآية .

ولدفع هذا التعارض يقال : إن آية الغنائم عامة تشمل المنقول والعقار . أما آية سورة الحشر فهي خاصة بالعقار بدليل العطف الوارد في سورة الحشر : ﴿ والذين جاءوا من بعدهم ... ﴾ (١) فمقتضى هذا العطف أن جميع الناس الحاضرين والآتين ينبغي أن يكونوا شركاء في الفيء . ومعلوم أن ماعدا الأرض من الأموال لابقاء له في الغالب فلا يتصور أن يستفيد من أعيانها من سيحيئون من بعد فكان هذا العطف دليلا على أن المراد بالفيء هنا فيء الأراضي خاصة دون غيرها من الأموال .

فإذا تبين أن آية الغنائم عامة في كل الأموال وآية الحشر خاصة بالأرض فينبغي تخصيص عموم آية الأنفال بخصوص آية الحشر فيخمس ويقسم على الفاتحين ما كان منقولاً كالذهب والفضة وسائر الأمتعة ويوقف على جميع المسلمين من الأموال ما كان عقارا كالأرض (٢) .

٢ — روى الامام مسلم عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « منعت العراق درهمها وقفيزها ، ومنعت الشام مديها ودينارها ، ومنعت مصر أردبها ودينارها ، وعدتم

(١) آية ١٠ من سورة الحشر .

(٢) انظر : ابن العربي : أحكام القرآن ٤/١٧٧٢ ، القرطبي : الجامع لأحكام القرآن ١٨/١٣ . ابن رشد :

البداية ١/٤٠١ .

من حيث بدأتم ، وعدتم من حيث بدأتم ، وعدتم من حيث بدأتم (١) . »

قال الطحاوي : منعت بمعنى ستمنع ، فدل ذلك على أنها لا تكون للغنائم لأن ماملكه الغائمون لا يكون فيه قفيز ولا درهم (٢) .

٣ — واحتجوا بفعل النبي ﷺ بأرض مكة حيث منَّ بها على أهلها ولم يقسمها بين المقاتلين .

٤ — واحتجوا أيضا بعمل عمر بن الخطاب رضي الله عنه بأرض سواد العراق حيث امتنع عن تقسيمها وجعلها وقفا على جميع المسلمين . وقد أقره الصحابة رضوان الله عليهم على ذلك العمل فكان بمثابة الاجماع (٣) .

القول الثاني : ذهب الشافعية وأحمد في رواية والظاهرية إلى أن الأرض المفتوحة عنوة تقسم بين الغائمين بعد تخميسها كبقية أموال الغنائم ، إلا أن يستطيب الامام نفوسهم . فإذا سمحوا أن يذلوها بعوض أو بغير عوض قبل منهم وإلا قسمت بينهم وتصير أرضا عشرية (٤) واستدلوا لذلك بما يأتي :

(١) صحيح مسلم ٤/٢٢٢٠ ، مسند أحمد ٢/٢٦٢٢ .

(٢) القرطبي : الجامع لأحكام القرآن ٤/٨ .

(٣) راجع أصل نشأة الحجاج .

(٤) انظر : الرمل : النهاية — مطبعة مصطفى الحلبي بالقاهرة ١٣٥٧هـ — ١٩٣٨م . ٧٤/٨ ، الشريفي

الخطيب : معنى المحتاج ٤/٢٣٤ ، ابن مفلح : المدع في شرح المقنع — المكتب الاسلامي

بيروت — الطبعة الأولى — ١٤٠١هـ — ١٩٨١م . ٣/٣٨٧ . ابن حزم : المحلى — دار الاتحاد العربي

بالقاهرة — ١٣٨٨هـ — ١٩٦٨م . ٧/٥٥٨ .

١ — قوله تعالى : ﴿ واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل إن كنتم آمنتم بالله وما أنزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان والله على كل شيء قدير ^(١) ﴾ .

فالآية تدل بعمومها على أن كل ماغنمه المسلمون بقتال من أموال المحاربين يخمس ويقسم بين الفاتحين سواء كان أرضا أو أمتعة أو غير ذلك . والذي يدل على عدم التفريق بين الأرض وغيرها قوله تعالى : ﴿ وأورثكم أرضهم وديارهم وأموالهم ^(٢) ﴾ فقد سوى الله تعالى بين كل ذلك ولم يفرق ^(٣) . ويدل على عدم التفريق أيضا قول أبي هريرة رضي الله عنه : « افتتحنا خيبر فلم نغنم ذهبا ولا فضة إنما غنمنا الابل والبقر والمتاع والحوائط ^(٤) » فصح أن الحوائط — وهي الضياع والبساتين — مغنومة كسائر المتاع فهي مخمسة ومقسمة بين الفاتحين ^(٥) .

٢ — قوله ﷺ : « أيما قرية آتيتوها وأقمتم فيها فسهمكم فيها ، وأيما قرية عصت الله ورسوله فإن خمسه لله ورسوله ثم هي لكم ^(٦) » .

فالحديث يدل على أن أراضي العنوة حكمها حكم سائر الأموال التي تغنم ، وأن خمسه لأهل الخمس وأربعة أخماسها للغنائم ^(٧) .

-
- (١) آية ٤١ من سورة الأنفال . (٤) نفس المرجع .
(٢) آية ٢٧ من سورة الأحزاب . (٥) نفس المرجع .
(٣) ابن حزم : المحلى ٥٥٨/٧ .
(٦) صحيح مسلم ١٣٨٦/٣ ، سنن أبي داود ١٩٦٦/٣ ، مسند أحمد ٣١٧/٢ .
(٧) انظر : الخطابي : معالم السنن — المكتبة العلمية بيروت ط ٢٠١٤ . ١٤٠١ — ١٩٨١ م . ٣٦/٣ ، العراقي : طرح الثوب في شرح التقريب — دار إحياء التراث العربي بيروت ٢٥١/٧ ، الشوكاني : نيل الأوطار . ١٦/٨ .

٣ - واحتجوا بفعل النبي ﷺ بأرض خيبر حيث قسم ﷺ ما افتتح عنوة منها بين الفاتحين . وقد أقر عمر بن الخطاب رضي الله عنه بذلك حيث قال : « لولا آخر المسلمين ما افتتحت قرية إلا قسمتها كما قسم رسول الله ﷺ خيبر (١) » .

٤ - واستدلوا لقولهم بأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لم يوقف أرض السواد إلا بعد أن استطاب نفوس الفاتحين بما روي عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم قال : كانت بجيلة ربع الناس يوم القادسية فجعل لهم عمر ربع السواد فأخذوه سنتين أو ثلاثاً . قال فوفد عمار بن ياسر إلى عمر ومعه جرير بن عبد الله - أي البجلي - فقال عمر لجرير : « يا جرير لولا أنني قاسم مسؤول لكنتم على ما جعل لكم وأرى الناس قد كثروا فأرى أن ترده عليهم (٢) » . ففعل جرير فأجازه عمر بثمانين ديناراً .

واستدلوا أيضاً لذلك بما روي إسماعيل بن قيس قال : قالت امرأة من بجيلة - يقال لها أم كرز - لعمر : « يا أمير المؤمنين إن أبي هلك وسهمه ثابت في السواد وإني لم أسلم » فقال لها : يا أم كرز إن قومك قد صنعوا ما قد علمت ، قالت : « إن كانوا قد صنعوا ما صنعوا فإني لست أسلم حتى تحملني على ناقة ذلول عليها قطيفة حمراء وتملاً كفي ذهباً » قال : ففعل عمر ذلك فكانت الدنانير نحواً من ثمانين ديناراً (٣) .

فدل ذلك على أن أرض السواد لو توقف ولم تصرف في مصارف الفياء إلا بعد

(١) صحيح البخاري ٥١/٤ ، مسند أحمد ٣١/١ .

(٢) أبو عبيد : الأموال ص ٨٧ .

(٣) نفس المرجع .

أن قسمها عمر رضي الله عنه فأعطى قبيلة بجيلة ربع السواد ثم عاوضهم عليه واستطاب نفوس بعضهم بغير عوض وبعضهم بعوض كما حدث مع أم كرز .

القول الثالث : ذهب الحنفية والحنابلة والثوري وأبو عبيد إلى أن الامام مخير بين أن يقسم الأرض المفتوحة عنوة بين الغائمين وبين أن يتركها بلا قسمة ويقفها على جميع المسلمين .

وعليه أن يتبع في ذلك وجه المصلحة ، فإن كان الأصلح للمسلمين قسمتها قسمها وتكون الأرض عشرية . وإن كان الأصلح وقفها على جميع المسلمين وقفها . وإن كان الأصلح وقف بعضها وتقسم البعض الآخر فعل ذلك^(١) .

واستدلوا لذلك بما يأتي :

١ — فعل النبي ﷺ ، فإنه قسم أرض بني قريظة وترك قسمة أرض مكة ، وقسم بعض أرض خيبر وترك بعضها الآخر .

روى الثوري عن يحيى بن سعيد عن بشار بن يسار عن سهيل بن أبي حثمة قال : « قسم رسول الله ﷺ خيبر نصفين ، نصفاً لنوابه وحاجاته ، ونصفاً بين المسلمين ، قسمها بينهم على ثمانية عشر سهماً^(٢) .

٢ — فعل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه بأرض السواد والشام

(١) الكاساني : البدائع ٤٣٤٧/٩ ، ابن مفلح : المبدع ٣٧٨/٣ ، البيهقي : كشف القناع ٩٤/٣ ، البيهقي :

شرح منتهى الإرادات — دار الفكر بيروت ١١٨/٢ ، أبو عبيد : الأموال ص ٨٥ .

(٢) يحيى بن آدم : الخراج ص ٣٧ — ٣٩ .

ومصر ، حيث وقف الأرضين على جميع المسلمين ولم يقسمها .

قال أبو عبيد : « وكلا الحكمين — أي الوقف والتقسيم — فيه قدوة ومتبع من الغنيمة والفيء إلا أن الذي اختاره من ذلك يكون النظر فيه إلى الامام . كما قال سفيان وذلك أن الوجهين جميعا داخلان فيه . وليس فعل النبي ﷺ براد لفعل عمر ، ولكنه ﷺ اتبع آية من كتاب الله تعالى فعمل بها . واتبع عمر آية أخرى فعمل بها . وهما آيتان محكمتان فيما ينال المسلمون من أموال المشركين فيصير غنيمة أو فيئاً . قال الله تبارك وتعالى : ﴿ واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسه ... ﴾ فهذه آية الغنيمة وهي لأهلها دون الناس . وبها عمل النبي ﷺ . وقال الله عز وجل : ﴿ ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى ... ﴾ فهذه آية الفيء بها عمل عمر وإياها تأول حين ذكر الأموال وأصنافها فقال : فاستوعبت هذه الآية الناس (١) . »

مناقشة الأدلة

بالنظر في الأدلة السابقة يتبين أنها تتجه اتجاهين متغايرين :

الاتجاه الأول : الأدلة على وجوب قسمة الأرض المفتوحة عنوة بين الفاتحين إلا أن يستطيع الامام نفوسهم سواء بعوض أو بغير عوض .

ومن ذهب إلى هذا — كما بينا — الشافعية والظاهرية .

والاتجاه الثاني : الأدلة على عدم وجوب القسمة بين الفاتحين ووقف تلك الأرض

(١) أبو عبيد : الأموال ص ٨٥ — ٨٦ .

على جميع المسلمين سواء كان الوقف بمجرد الاستيلاء عليها أو بوقف الامام لها .

ومن ذهب إلى هذا جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة .

وسوف أناقش هذين الاتجاهين من الأدلة .

أولاً : مناقشة أدلة الشافعية ومن معهم

١ — استدلالهم بعموم آية الغنائم غير مسلم إلا إذا سلمنا بدعوى أن آية سورة الحشر : ﴿ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى ... ﴾ خاصة بفيء بني النضير — أي بما لم يأت بإيجاف خيل ولا ركاب — وآية الغنائم — كما هو معلوم — خاصة بالأموال التي غنمها المسلمون بقتال .

ولكن الحق أن آية سورة الحشر غير خاصة بفيء بني النضير وإنما تعني نفس الغنائم التي تحدثت عنها آية الأنفال . ويؤيد ذلك ماروي عن ابن عباس رضي الله عنه أن هذه الآية إنما تعني أموال بني قريظة التي غنمها المسلمون بإيجاف خيل وركاب .

فإذا كانت آية سورة الحشر واردة على نفس مورد آية سورة الأنفال وهو المال الذي غنمه المسلمون بقتال فلا بد من المصير إلى التخصيص لدبر التعارض فتكون آية سورة الأنفال مخصوصة بغير الأرض .

هذا بالإضافة إلى أن آية سورة الأنفال لم تبق على عمومها بل دخلها التخصيص فمما خصصوها بإجماع أن قالوا سلب المقتول لقاتله إذا نادى به الامام . وكذلك الرقاب — أعني الأسارى — الخيرة فيها إلى الامام بلا خلاف^(١) .

(١) انظر : القرطبي : الجامع لأحكام القرآن ٤/٨ ، ١٤/١٨ ، ابن العربي : أحكام القرآن ٤/١٧٧٣ .

٢ — وأما حديث « أيما قرية آتيتموها ... » فيجمل على الأموال المنقولة بدلالة آية سورة الحشر ، وبدلالة فعل عمر رضي الله عنه وإجماع الصحابة رضوان الله عليهم فلا يقوم به حجة على ما ذهبوا إليه .

أقول : إن القول بتخصيص القرية في الحديث بالأموال المنقولة بعيد . إذ القرية تكاد تكون نصا على الأرض لأنها أبرز شيء فيها ، ولو كان قصد النبي ﷺ منها الأموال المنقولة فقط لاستبعد التعبير بكلمة قرية .

٣ — وأما استدلالهم بفعل النبي ﷺ بأرض خيبر فلا يحتج به ، لأنه ﷺ وقف نصفها لنواب المسلمين وحاجاتهم ، كما قسم النصف الآخر . وغاية ما يقال في فعل النبي ﷺ بأرض خيبر أنه رأى المصلحة في تقسيم البعض ووقف البعض الآخر . وهذا يؤيد من ذهب إلى عدم وجوب التقسيم .

٤ — وأما قولهم بأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه استطاب نفوس الفاتحين قبل وقفها فغير مسلم ؛ لأن الاستطابة لا يترتب عليها نزاع وخلاف فقد نازعه وخالفه بعض الصحابة حتى قال رضي الله عنه : « اللهم اكفني بلالا وأصحابه (١) » .

وإن قيل إن عمر استطاب نفس جرير البجلي وأم كرز البجلية قبل أن يقف الأرض . فيقال : إن عمر رضي الله عنه إنما كان قد نفل جريرا وقومه نفلا قبل القتال وقبل الخروج إلى العراق فلما تم له الفتح أمضى لهم نفلهم وملكهم بعض الأرض بالنفل . والذي يؤيد ذلك ما روى الشعبي ، قال : « إن عمر كان أول من وجه جرير بن عبد الله إلى الكوفة بعد قتل أبي عبيدة فقال : هل لك في الكوفة وأنفلك الثلث

(١) أبو عبيد : الأموال ص ٨١ .

بعد الخمس ؟ » . قال : نعم . فبعثه^(١) .

فلو لم يكن نفلا لما خصه وقومه بالقسمة خاصة دون الناس ، ألا تراه لم يقسم لأحد سواهم ؟ وإنما استطاب أنفسهم خاصة ، لأنهم قد كانوا أحرزوا ذلك وملكوه بالنفل^(٢) .

ثانياً : مناقشة أدلة الجمهور

ناقش الشافعية والظاهرية أدلة الجمهور بما يلي :

١ — إن القول بأن الفيء في قوله تعالى : ﴿ مَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى ... ﴾ بمعنى الغنيمة غير مسلم . إذ الغنيمة يراد بها الأموال التي يحصل عليها المسلمون من أعدائهم بحرب وقتال .

وأما الفيء فيراد به الأموال التي يحصل عليها المسلمون من أعدائهم بغير حرب وقتال . وفي ذلك يقول الشافعي :

« والغنيمة هي الموجف عليها بالخييل والركاب لمن حضر من غني أو فقير . والفيء هو ما لم يوجف عليه بخييل ولا ركاب^(٣) » .

وقالوا : إذا ثبت هذا فلا مقتضى للتفريق في المعنى بين آيتي الفيء في سورة الحشر إذ أن كلاهما تتحدثان عن نوع واحد من الأموال المكتسبة ألا وهي الأموال

(١) نفس المرجع ص ٨٨ .

(٢) نفس المرجع .

(٣) الشافعي : الأم — دار المعرفة بيروت — ط ٢ ، ١٣٩٣ هـ — ١٩٧٣ م . ٤ / ١٣٩ .

التي يحصل عليها المسلمون من أعدائهم بغير حرب ولا قتال .

ويضاف إلى ذلك أن الآية الأولى : ﴿ وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ﴾ خالية عن أي حكم يتعلق بالفيء وإنما هي تمهد للحكم الآتي فيما بعد ، بما تصفه من خصائص يفترق بها عن الغنيمة ، ثم جاءت الآية الثانية التي تليها بيانا للحكم وترتيباً للنتائج على المقدمات .

ولو قيل : لا بل إن الآية الثانية حديث عن نوع آخر من الأموال المكتسبة غير الذي تتحدث عنه الآية الأولى لبقيت الآية الأولى كلاماً غير متمم ولا فائدة مهمة فيه . إذ الكل يعلم أن هذا الذي أفاءه الله على المسلمين من أموال بني النضير جاءهم بدون إيجاب خيل ولا ركاب فما الجديد في الآية مما يريد الله عز وجل أن يخاطب به الناس .

لاجرم أن الجديد فيها هو الحكم الذي رتبته على ما هو معلوم لديهم والذي ذكره في الآية الثانية ، وهو يستلزم أن يكون المراد بالفيء في كلا الآيتين شيئاً واحداً^(١) .

وأما الاستدلال بالآية : ﴿ والذين جاءوا من بعدهم ... ﴾ على اشتراك الذين سيجيئون من بعد المهاجرين والأنصار في الغنيمة فهو بعيد ، لأن الآية لانفيد غير ندب الآخرين إلى الثناء على الأولين والدعاء لهم ﴿ والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالإيمان ﴾ .

والمعلوم أن الذين هم في الحياة لا يستحقون الغنيمة إذا لم يشهدوا الواقعة ، فكيف

(١) انظر : د. محمد سعيد رمضان البوطي : محاضرات في الفقه المقارن — دار الفكر بدمشق ط ٢ .

بمن لم يكن موجوداً وقتها^(١) .

ويمكن أن يرد على ذلك بأن « الواو » في الآية للعطف وليست للاستئناف ، لأنها لو كانت للاستئناف للزم أن كل من جاء بعدهم يكون مستغفراً والواقع خلافه .

وإذا ثبت أنها للعطف وليست للاستئناف فهي تفيد مشاركة المعطوف للمعطوف عليه في الحكم فيشترك الذين جاعوا من بعد في الأرض المغنومة .

والجملة في قوله تعالى : ﴿ يقولون ... ﴾ في موضع حال فهي كالشرط للاستحقاق . فيكون المعنى أنهم يستحقون في حال الاستغفار^(٢) .

٢ — وأما استدلالهم بحديث « منعت العراق درهمها وقفيزها ... » فغير مسلم ، لأن الحديث أعم من المدعى الذي يتمسكون به وهو وجوب الخراج وعدم قسمة الأرضين بين الفاتحين . فالحديث لا يدل على ذلك وإنما يحتمل أحد وجهين :

أحدهما : أنه أخبر ﷺ عن الجزية المضروبة على أهل البلاد إذا فتحت .

والثاني : أنه إنذار منه عليه السلام بسوء العاقبة في آخر الأمر ، وأن المسلمين سيمنعون حقوقهم في هذه البلاد ويعودون كما بدأوا . وهذا قد حصل — وإنا لله وإنا إليه راجعون^(٣) . —

٣ — وأما الاستدلال بفتح مكة وأنه ﷺ من على أهلها ولم يقسم شيئا من

(١) انظر : الكياهراسي : أحكام القرآن — مطبعة حسان بالقاهرة ٤/٤٥٧ .

(٢) ابن حجر : فتح الباري — مطبعة مصطفى الحلبي بالقاهرة ١٣٧٨هـ — ١٩٥٩م . ٧/٣٤٤ .

(٣) ابن حزم : المحل ٧/٥٥٩ .

أرضها بين المقاتلين . فرد الشافعية ذلك بقولهم : إنا لانسلم بأن مكة فتحت عنوة وإنما نقول فتحت صلحاً^(١) .

وقد كان الممثل لقريش في هذا الصلح أبا سفيان واتفق الطرفان على أن من أغلق بابه فهو آمن ومن دخل دار أبي سفيان فهو آمن . واستدلوا أيضا بقوله تعالى : ﴿ وهو الذي كف أيديهم عنكم وأيديكم عنهم ببطن مكة من بعد أن أظفركم عليهم وكان الله بما تعملون بصيراً^(٢) ﴾ .

قال الماوردي : « وفي قوله : ﴿ من بعد أن أظفركم عليهم ﴾ بفتح مكة . وتكون هذه الآية نزلت بعد فتح مكة وفيها دليل على أن مكة فتحت صلحاً لقوله عز وجل : ﴿ كف أيديهم عنكم وأيديكم عنهم^(٣) ﴾ . »

ويمكن أن يرد على ذلك بأن مكة فتحت عنوة — عند جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة^(٤) — بدلالة التصريح بالأمر بالقتال ووقوعه بالفعل من خالد بن الوليد رضي الله عنه . وبدلالة ما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال : « إن الله حبس عن مكة الفيل وسلط عليها رسوله والمؤمنين ، وأنها لم تحل لأحد قبلي ولا تحل لأحد بعدي وإنما أحلت لي ساعة من نهار^(٥) » .

(١) الشرييني الخطيب : معنى المحتاج ٢٣٦/٤ .

(٢) آية ٢٤ من سورة الفتح .

(٣) الماوردي : تفسيره المسمى «النكت والعيون» — مطبعة مفهومي بالكويت ط ١ — ١٤٠٢ — ١٩٨٢ م .

٦٣/٤ .

(٤) انظر : داماد : مجمع الأنهر ١/٦٦٢ ، الباجي : المتقى ٣/٢٠ ، ابن قدامة : المغني ٤/٢٨٩ .

(٥) صحيح البخاري ٣/٩٤ ، صحيح مسلم ٢/٩٨٨ .

وأما استدلال الشافعية بمقولة النبي ﷺ لأبي سفيان على أن مكة فتحت صلحاً فإيرد عليها بأنها لا تسمى صلحاً إلا إذا التزم من أشير إليه بذلك الكف عن القتال . والذي ورد في الأحاديث الصحيحة أن قريشا لم يلتزموا بذلك وانهم استعدوا للحرب .

فقد روى أبو هريرة أنه قال : يامعشر الأنصار ألا أعلمكم بحديث فذكر فتح مكة ثم قال : أقبل رسول الله ﷺ حتى قدم مكة فبعث الزبير على إحدى المجنبتين — الميمنة والميسرة — وبعث خالد بن الوليد على المجنبة الأخرى . وبعث أبا عبيدة بن الجراح على الحسر — أي من لاسلاح معهم من الجند — فأخذوا بطن الوادي ، ورسول الله ﷺ في كتيبة فنظر فرآني فقال : ياأبا هريرة . فقلت : لبيك يا رسول الله . قال : فقال : اهتف لي بالأنصار ولا يأتيني إلا أنصاري فهتفت بهم فجاءوا حتى أطافوا به . وقد وبشت قريش أوباشا لها وأتباعا — أي جمعت الأتباع والأخلاق استعدادا للقتال — فلما أطافت الأنصار برسول الله ﷺ قال : ألا ترون أوباش قريش وأتباعها ؟ قال بيديه إحداهما على الأخرى احصلوهم حصدا حتى توافوني بالصفاء . قال أبو هريرة : فانطلقنا فما يشاء أحد منا أن يقتل منهم من يشاء إلا قتله فجاء أبو سفيان بن حرب فقال : يا رسول الله أبيضحت أو قال أبيضرت خضراء قريش — أي سواد القوم ومعظمهم — فلا قريش بعد اليوم . فقال رسول الله ﷺ : من أغلق بابه فهو آمن ، ومن دخل دار أبي سفيان فهو آمن . قال : فغلق الناس أبوابهم (١) .

فقد دل قوله : « فقد وبشت قريش أوباشا لها وأتباعا » على استعداد قريش للقتال وعدم كفهم عن القتال .

(١) صحيح مسلم ١٤٠٥/٣ ، مسند أحمد ٥٣٨/٢ .

وأما استدلالهم بالآية على أن مكة فتحت صلحا فلا يصح ؛ لأن الآية نزلت في الحديبية قبل فتح مكة ، ويؤيد ذلك ما روى الترمذي قال : حدثنا عبد بن حميد قال : حدثني سليمان بن حرب قال : حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس أن ثمانين هبطوا على رسول الله ﷺ وأصحابه من جبل التنعيم عند صلاة الصبح وهم يريدون أن يقتلوه فأخذوا أخذاً فأعتقهم رسول الله ﷺ فأنزل الله تعالى : ﴿ وهو الذي كف أيديهم ... ﴾ . قال أبو عيسى وهذا حديث حسن صحيح (١) .

فالحديث يدل على أن هذه الآية نزلت يوم أن كان النبي ﷺ بالحديبية وأغار عليه مجموعة من المشركين ليقتلوه فعصمه الله تعالى .

الرأي المختار

بعد عرض الأدلة ومناقشتها يتبين لي الأمور التالية :

١ - ان تفسير الشافعية لآيتي الفيء في سورة الحشر أحق من تفسير الجمهور لهما فهما متواردتان على معنى واحد وهو المال الذي اكتسبه المسلمون من أعدائهم بدون قتال . وهذا تبقى آية الغنيمة في سورة الأنفال على عمومها ولم تخصصها آية الفيء الثانية في سورة الحشر .

٢ - من أقوى الأدلة عند الشافعية حديث « أيما قرية أتيتوها ... » .

٣ - أقوى الأدلة عند جمهور الفقهاء فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه

(١) سنن الترمذي ٣٨٦/٥ .

الذي يستند إلى آية الفيء والمصلحة، فقد قاس الأرض المفتوحة عنوة على الفيء بجامع أن لا تكون دولة بين الأغنياء فقط، وأن يتمكن المسلمون الآتون مع الزمن من الاشتراك فيها.

ومن المعلوم أن القياس يخصص النص العام عند جماهير الأصوليين^(١)، وبذلك يتبين أن الرأي المختار هو أن الأصل في الغنائم عامة بما فيها الأرض التقسيم بين الفاتحين تطبيقاً لمقتضى النصوص، إلا أن تدعو المصلحة العامة إلى عدم التقسيم فلا تقسم حينئذ قياساً للغنيمة على الفيء بجامع العلة التي ذكرناها سابقاً — والله أعلم —.

فإذا قسم الامام الأرض المفتوحة عنوة بين الفاتحين بناء على الأصل الذي قرره فإن الأرض تعتبر عشرية ولا يجب فيها سوى العشر « الزكاة ».

أما إذا دعت المصلحة إلى عدم تقسيم الأرض : كأن تكون الأرض كثيرة وتسد مسداً للثغور وتجييش الجيوش وقفها الامام على جميع المسلمين وأعطائها لأهلها يزرعونها بخراج معلوم وتكون في هذه الحالة خراجية .

وقد أجاز الفقهاء للامام اقتطاع جزء من الأرض المفتوحة عنوة وضمه إلى بيت مال المسلمين . ويطلق على هذا النوع من الأرض : الأرض الأميرية أو أرض الحوز^(٢) .

كما يجوز للامام ضم ما هو غير مملوك لآحاد الناس من الكفار أو كان مملوكاً

(١) انظر : الغزالي : المستصفى من علم الأصول — المطبعة الأميرية بالقاهرة ط ١٠١٣٢٤ . ١٢٢/٢ ، محمد

أمين بادشاة : تيسير التحرير — مطبعة مصطفى الحلبي بالقاهرة ١٣٥٠ . ٣٢١/١ ، ابن بدران : نزهة

المخاطر العاطر شرح روضة الناظر — دار الكتب العلمية بيروت ١٦٩/٢ .

(٢) انظر : الحلبي : بدر التقي في شرح الملتقى على هامش مجمع الأنهر ٢٦٣/١ .

للكهم إلى بيت مال المسلمين ويطلق على هذا النوع من الأرض : القطائع أو الصوافي .

حكم انتقال الأرض العشرية إلى الذمي

صورة المسألة أن تكون الأرض العشرية مملوكة لمسلم ويريد بيعها إلى ذمي ممن يقطنون في المجتمع الاسلامي ويعيشون في ظل الدولة الاسلامية فهل يجوز هذا البيع أم لا ؟ وإذا جاز ذلك فما هي الضريبة التي تفرض على هذه الأرض ؟

أما بالنسبة لحكم بيع الأرض العشرية إلى الذمي فذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة إلى جواز ذلك إلا أن الحنابلة قالوا بالجواز مع الكراهة ؛ لافضائه إلى إسقاط عشر الخارج منها .

واستدلوا لما ذهبوا إليه من جواز بيع الأرض العشرية للذمي بأنها مال مملوك للمسلم فلا يمنع من بيعه للذمي أو غيره .

وذهب الامام مالك وأحمد في رواية إلى منع المسلم من بيعها إلى الذمي ، لأن بانتقالها إلى الذمي يسقط العشر وبالتالي يتضرر الفقراء^(١) .

والراجح ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من جواز بيع الأرض العشرية للذمي ؛ لأن

(١) انظر : الكمال بن الهمام : فتح القدير ٢٨٠/٥ ، الفتاوى الهندية — دار إحياء التراث العربي بيروت ط ٣ .

١٤٠٠ — ١٩٨٠ م . ٢٤٠/٢ ، الماوردي : الأحكام السلطانية ص ١١٩ ، ابن قدامة : المغني

. ٧٢٩/٢

مقتضى عقد الذمة السماح لهم بمزاولة أوجه النشاط الاقتصادي في الدولة الإسلامية ، فلا يمنعون من التقلب في التجارات ، والتعرض للمكاسب بالعمل والتجارة والزراعة ورعي الأغنام وغير ذلك .

وأما بالنسبة للضريبة المفروضة على الذميين إذا تملكوا الأرض العشرية فقد اختلف الفقهاء فيها على النحو التالي :

١ - ذهب الشافعية والحنابلة في الرواية الراجحة عندهم والثوري وشريك وأبو عبيد إلى أن الأرض لاتصير خراجية بمجرد انتقالها إلى الذمي ولا يفرض عليها عشر ولا خراج ؛ لفقد موجبها .

فالخراج يجب على الأرض التي خضعت للمسلمين بالغلبة أو الصلح ولا يجب بالبيع ولا بمجرد انتقالها إلى ذمي .

والعشر يجب في الخارج من الأرض العشرية على المسلم ولا يجب على الذمي لأن العشر عبادة والذمي ليس من أهلها .

كما قاسوا هذه المسألة على مسألة انتقال الحيوانات السائمة إلى الذمي ، فكما تسقط زكاة السائمة بانتقالها إلى الذمي ، يسقط العشر على الأرض العشرية بانتقالها إلى الذمي .

٢ - وذهب الامام أبو حنيفة وزفر إلى أنها تصير خراجية ويؤخذ من الذمي الذي انتقلت إليه الخراج لا العشر ، لأن العشر في معنى العبادة والذمي ليس من أهلها فلا يجب عليه العشر كما لاتجب عليه الزكاة المعهودة ولهذا لاتجب عليه ابتداء . وإذا تعذر إيجاب العشر وجب الخراج إذ لا بد من فرض ضريبة على الأرض في دار الاسلام .

وقت صيرورتها خراجية عند أبي حنيفة

اختلفت الرواية عن أبي حنيفة في وقت صيرورتها خراجية ففي رواية تصير خراجية بالشراء .

وفي رواية أخرى لاتصير خراجية مالم يوضع عليه الخراج وإنما يؤخذ الخراج إذا مضت من وقت الشراء مدة يمكنه أن يزرع فيها سواء زرع أو لم يزرع .

٣ - ذهب الامام مالك وأحمد في رواية وأبو يوسف إلى أنها تعتبر خراجية ويؤخذ من الذمي العشر مضاعفا كما فعل عمر رضي الله عنه مع نصارى تغلب . ولأن انتقالها إلى الذمي يؤدي إلى إسقاط العشر وهذا يؤدي إلى الاضرار بالفقراء فإذا تعرض أهل الذمة لذلك ضوعف عليهم العشر كما لو اتجروا بأموالهم إلى غير بلدهم ضوعفت عليهم الزكاة فأخذ منهم نصف العشر .

ويوضع المأخوذ منهم موضع الخراج .

٤ - ذهب محمد بن الحسن الشيباني إلى أنها تبقى عشرية ولا يؤخذ منهم سوى العشر ، وذلك لأن الأصل أن كل أرض ابتدأت بضرب حق عليها لايتبدل الحق بتبدل المالك كالخراج . والجامع بينهما أن كل واحد منهما مؤونة الأرض لاتعلق له بالمالك حتى يجب في أرض غير مملوكة فلا يختلف باختلاف المالك .

مصرف المأخوذ من هذه الأرض عند الامام محمد بن الحسن

اختلفت الرواية عن الامام محمد بن الحسن في موضع المأخوذ ومصرفه .

فقليل يوضع موضع الصدقة لأن قدر الواجب لم يتغير عنده فلم تتغير صفته أيضا .

وروي عنه أنه يوضع موضع الخراج ، لأن مال الصدقة لا يؤخذ منه لكونه مالا مأخوذاً من كافر فيوضع موضع الخراج .

٥ — وذهب الشافعي في قول وابن أبي ليلى إلى وجوب العشر والخراج معا ، فأما العشر فاستصحاباً وأما الخراج فغرم يلحقه بمصيرها إليه^(١) .

مناقشة وترجيح

ما ذكره الشافعية والحنابلة من سقوط العشر والخراج لا يصح ؛ لأن الأرض لا تخلو من مؤونة : إما العشر وإما الخراج فإذا تعذر فرض العشر فيفرض الخراج .

وما ذكره أبو يوسف ومن معه من تضعيف العشر فتحكم لانص فيه ولا قياس .

وقياسهم على المأخوذ من نصارى بني تغلب غير صحيح ؛ لأن نصارى بني تغلب هم الذين طالبوا عمر بذلك فصالحهم عمر على ذلك وضاعف عليهم الصدقة .

روى أبو عبيد عن أبي معاوية — بسنده — إلى داود بن كردوس قال صالحت عمر بن الخطاب عن بني تغلب بعدما قطعوا الفرات وأرادوا اللحق بالروم على أن

(١) انظر : الكاساني : البدائع ٢/٩٢٧ — ٩٢٨ ، المارودي : الأحكام السلطانية ص ١١٩ ، الفراء : الأحكام السلطانية ص ١٢٣ ، ابن قدامة : المغني ٢/٧٢٩ ، المرتضى المهدي : البحر الزخار — مؤسسة الرسالة بيروت ٢٢٠/٣ .

لايصبغوا صبيانهم ولا يكرهوا على دين غير دينهم وعلى أن عليهم العشر مضاعفا من كل عشرين درهما درهم^(١) .»

وأما قياسهم على العشور فلا يصح أيضا ؛ لأن هذه الضريبة فرضت على الكفار من باب المعاملة بالمثل ، فكما كان الكفار يعاملون تجار المسلمين عاملهم عمر رضي الله عنه .

روى أبو يوسف في كتاب الخراج عن عاصم بن سليمان عن الحسن قال : كتب أبو موسى الأشعري إلى عمر بن الخطاب : « أن تجارا من قبلنا من المسلمين يأتون أرض الحرب فيأخذون منهم العشر » قال : فكتب إليه عمر : « خذ أنت منهم كما يأخذون من تجار المسلمين وخذ من أهل الذمة نصف العشر ومن أهل الذمة من كل أربعين درهما درهما وليس فيما دون المائتين شيء فإذا كانت مائتين ففيها خمسة دراهم فما زاد فبحسابه^(٢) » .

وما ذكره محمد بن الحسن من بقائها عشرية ولا يؤخذ منها سوى العشر فلا يصح ؛ لأن العشر في معنى العبادة والذمي ليس من أهلها .

وما ذكره أبو حنيفة أرجح الأقوال في هذه المسألة ؛ لأن الأرض الزراعية النامية لاتخلو من مؤونة فإذا تعذر وجوب العشر وجب الخراج — والله أعلم — .

ووقت صيرورتها خراجية يكون منذ وضع الخراج عليها ، والمعلوم أن الخراج لايجب عليها إلا إذا مضت من وقت الشراء مدة يمكنه أن يزرع فيها ؛ لأن سبب الخراج — كما بينا — التمكن من الانتفاع بالأرض .

(٢) أبو يوسف : الخراج ص ١٣٥ .

(١) أبو عبيد : الأموال ص ٤٠ .

الشرط الثاني : أن تكون الأرض الخراجية زراعية نامية

اتفق فقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على اشتراط هذا الشرط ، فلا تخضع الأرض الخراجية لضريبة الخراج إلا إذا كانت زراعية نامية .

والتناء إما أن يكون حقيقيا بأن تكون الأرض مغللة بالفعل كأن تكون مزروعة بالأشجار المثمرة كالنخيل والعنب وغير ذلك .

وإما أن يكون التناء تقديريا بأن تكون الأرض بيضاء صالحة للزراعة ، وصلاحيتهما للزراعة بأن تكون تربتها قابلة للزراعة ، وأن ينالها الماء .

ولذا فلا يجب الخراج في الأرض المبنية مساكن ودورا ، ولا في الأرض الموات التي لاتصلح للزراعة كأن تكون نزة — لاتمسك الماء — أو سبخة ؛ لعدم الانتفاع بها في الزراعة ، ولأن عمر رضي الله عنه لم يدخلها في الوقف ولم يفرض عليها الخراج^(١) .

روى أبو عبيد عن عبد الله الثقفي قال : وضع عمر بن الخطاب رحمه الله على أهل السواد كل جريب عامر أو غامر درهما وقفيزا وعلى جريب الرطبة خمسة دراهم وخمسة أقفزة ، وعلى جريب الشجرة عشرة دراهم وعشرة أقفزة...^(٢) .

(١) انظر : الكاساني : البدائع ٩٣٣/٢ ، السرخسي : المبسوط ٧٩/١٠ ، حاشية الدسوقي ١٨٩/٢ ، الصاوي : بلغة السالك — دار الباز بمكة المكرمة ٣٦١/١ ، حاشية الشرقاوي — دار المعرفة ببيروت ٤٢٢/١ ، الرملي : النهاية ٧٤/٨ ، البهوتي : كشاف القناع ٩٨/٣ ، ابن مفلح : المبدع — المكتب الاسلامي ببيروت ٣٨٢/٣ ، الفراء : الأحكام السلطانية ص ١٦٩ .

(٢) أبو عبيد : الأموال ص ٩٨ .

وقد علق أبو عبيد على هذا الحديث بقوله : « وفي تأويل حديث عمر من العلم أنه جعل الخراج على الأرضين التي تغل من ذوات الحب والثمار والتي تصلح للغلة من العامر والغامر وعطل من ذلك المساكن والدور التي هي منازلهم فلم يجعل عليها فيهم شيئاً^(١) » .

ولأن الخراج بمثابة أجرة الأرض وما لامنفعة فيه لأجر له .

إحياء الأرض الموات

إذا كانت الأرض الميتة لا تخضع للضريبة لكونها غير نامية ، فلا يعني ذلك ارتفاع الضريبة عنها إلى الأبد ، إنما تفرض عليها الضريبة المناسبة بمجرد إحيائها وإمكانية الانتفاع بها .

والأرض الميتة إما أن تكون ضمن الأرض التي افتتحها المسلمون عنوة أو صلحاً .

وتختلف نوعية الضريبة التي تفرض على هذه الأرض تبعاً للشخص الذي يقوم بعملية الإحياء .

فإذا كان المحيي لهذه الأرض ذمياً فيرى الحنفية والحنابلة جواز إحياء الأرض الميتة — بإذن الإمام — سواء كانت هذه الأرض ضمن دار الإسلام أو دار العهد ولا فرق بينه وبين المسلم في ذلك إلا في وظيفة الأرض فالمسلم يجب عليه في بعض الحالات

(١) نفس المرجع ص ١٠٢ .

العشر أما الذمي فلا يجب عليه سوى الخراج لأنه أليق بحاله^(١) .

وذهب المالكية إلى أنه لا يجوز للذمي إحياء موات الجزيرة العربية (أي مكة والمدينة والحجاز ونجد واليمن) أما ما عدا ذلك فيجوز له إحياءه . واستدلوا لذلك بقوله صلى الله عليه وسلم : « لا يقيين دينان بأرض العرب^(٢) » ولأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أخرج منها الذميين وأعطاهم قيمة ما أحياه^(٣) .

وذهب الشافعية إلى أنه لا يجوز للذمي إحياء موات دار الاسلام . وقالوا : إذا أحيا الذمي أرضا في دار الاسلام فلإمام نزعها منه ولا أجره عليه مدة إحيائه ؛ لأنها ليست ملكا لأحد . أما ما عدا ذلك فيجوز إحياءه^(٤) .

الرأي المختار

والذي أميل إليه ما ذهب إليه المالكية من عدم جواز إحياء الذمي لأرض الموات الموجودة في أرض الجزيرة العربية ؛ وذلك لأن إحياء الأرض واعمارها يتطلب إقامة طويلة في جزيرة العرب وهي ممنوعة بنص الحديث ، ولأن إحياء الأرض في أرض العرب من قبل الذميين قد يكون وسيلة من الوسائل الخبيثة للتجمع ومن ثم الانقضاض على المسلمين .

(١) انظر : الفتاوى الهندية ٢/٢٣٧ ، ابن قدامة : المغني ٥/٥٦٦ ، ابن رجب : الاستخراج في أحكام الخراج ص ١١ ، ابن القيم : أحكام أهل الذمة ١/١٠١ .

(٢) موطأ الأمام مالك — دار إحياء الكتب العربية بالقاهرة ٣/٨٨ .

(٣) انظر : الباجي : المنتقى ٦/٢٦ ، حاشية الخرخشي — دار صادر بيروت ٧/٧٠ .

(٤) انظر : حاشية البجيرمي — المكتبة الاسلامية بتركيا ٢/١٨٩ .

وإذا كان محبي الأرض الميتة مسلماً فيرى جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة أنه يملك الأرض التي أحيهاها ، وتعتبر هذه الأرض عشرية ، ولا يجب فيها سوى العشر سواء كانت قرية من الأرض العامرة أو بعيدة ، وسواء ساق إليها ماء الخراج أو ماء العشر ؛ لأن الخراج لايفرض على المسلم ابتداء لما فيه من معنى الصغار ، وإنما يفرض عليه العشر لما فيه من معنى العبادة^(١) .

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف : إن كانت الأرض الحياة من حيز أرض العشر فهي عشرية ، وإن كانت من حيز أرض الخراج فهي خراجية ؛ وذلك لأن حيز الشيء في حكم الشيء لأنه من توابعه كحريم الدار من توابع الدار^(٢) .

وقال محمد بن الحسن الشيباني : إن أحيهاها بماء السماء أو بيئر استنبطها أو بماء الأنهار العظام التي لا تملك مثل دجلة والفرات فهي أرض عشر .

وإن شق لها نهراً من نهر الأعاجم مثل نهر الملك ونهر يزدجرد فهي أرض خراج ؛ وذلك لأنه لايتبدأ بأرض المسلم لما فيه من معنى الصغار إلا إذا التزمه فإذا أحيهاها بماء الأنهار المملوكة للأعاجم فقد الزم الخراج ، لأن هذا النوع من المياه يعتبر فيماً وغنيمة فهو يشبه الأراضي الخراجية فصار كأنه اشترى أرض الخراج^(٣) .

(١) الدردير : الشرح الصغير - على هامش بلغة السالك - طبعة دار الباز بمكة المكرمة

٨١٣٩٨ - ١٩٧٨ م . ٢/٢٩٦ ، الماوردي : الأحكام السلطانية ص ١٧٧ ، الفراء : الأحكام السلطانية

ص ٢١١ ، ابن رجب : الاستخراج ص ١١ ، ابن القيم : أحكام أهل الذمة ١/١٠١ .

(٢) انظر : الكاساني : البدائع ٢/٩٣٥ .

(٣) نفس المرجع .

الرأي المختار

والذي أميل إليه مذهب إليه جمهور الفقهاء من أن الأرض التي يجيها المسلم
تعتبر عشرية ولا يجب فيها سوى العشر لأنه أليق بحال المسلم لما فيه من معنى العبادة
— والله أعلم — .



المبحث الثالث

مقدار الخراج

قرر الفقهاء أن الامام هو المرجع في تعيين الخراج وتحديد مقداره ؛ لأنه مصروف في مصالح المسلمين العامة ، ولأنه مبني على طاقة الأرض وقدرتها على التحمل ، وما كان شأنه كذلك يحتاج إلى نظر الامام واجتهاده .

وبناء على ذلك فإن هذا المبحث سوف يتضمن المطالب التالية :

المطلب الأول : مقدار الخراج الذي فرضه إمام المؤمنين عمر بن الخطاب على أرض السواد .

المطلب الثاني : موقف الفقهاء من ذلك المقدار الذي فرضه عمر رضي الله عنه .

المطلب الثالث : الأمور التي ينبغي مراعاتها عند تقدير الخراج .

المطلب الأول : مقدار الخراج الذي فرضه إمام المؤمنين عمر بن الخطاب على أرض السواد .

لما كان أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه هو أول من وضع الخراج على الأرض الخراجية فلا بد من معرفة ذلك المقدار الذي فرضه على أرض السواد؛ ليستخلص الدارس الأمور التي ينبغي مراعاتها عند تقدير الخراج .

لقد اختلفت الروايات عن عمر رضي الله عنه في مقدار الخراج الذي وظفه على أرض السواد على النحو التالي :

الرواية الأولى :

روى أبو عبيد عن أبي النضر عن شعبة — ولا أعلم الحجاج حدثنيه إلا عن شعبة — قال أنبأني الحكم قال سمعت عمرو بن ميمون يقول : شهدت عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأتاه ابن حنيف فجعل يكلمه فسمعتة يقول : وضعت على كل جريب^(١) من الأرض درهما وقفيزا^(٢) من طعام لا يشق ذلك عليهم ولا

(١) الجريب : هو الوحدة التي تقاس بها الأرض وهو عشر قصبات في عشر قصبات ، والقصة ستة أذرع ،

فتكون مساحة الجريب ثلاثة آلاف وستائة ذراع . انظر : الأحكام السلطانية للماوردى ص ١٥٢ .

(٢) القفيز : هو مكيال يقدر بحوالي (١٢) صاعا ، والصاع ٥ ر ١/٣ رطل فالقفيز إذا (٦٤) رطلا .

انظر : الخراج والنظم المالية للريس ص ٣٢١ — ٣٢٥ .

يجهدهم^(١) . «

الرواية الثانية

روى أبو عبيد أيضا من حديث محمد بن عبد الله الثقفي قال : وضع عمر على أهل السواد على كل جريب عامر أو غامر درهما وقفيزا ، وعلى جريب الحنطة خمسة دراهم وخمسة أقفزة ، وعلى جريب الشجرة عشرة دراهم وعشرة أقفزة ، وعلى جريب الكرم عشرة دراهم وعشرة أقفزة . — قال ولم يذكر النخل — وعلى رؤوس الرجال ثمانية وأربعين وأربعة وعشرين واثني عشر^(٢) . «

الرواية الثالثة

روى أبو عبيد أيضا من حديث الشعبي أن عمر بعث ابن حنيف إلى السواد فطرز^(٣) الخراج فوضع على جريب القصب ستة دراهم ، وعلى جريب النخل ثمانية دراهم ، وعلى جريب الكرم عشرة دراهم ، وعلى جريب الزيتون اثنا عشر ، ووضع على الرجل الدرهم والدرهمين في الشهر^(٤) . «

المطلب الثاني : موقف الفقهاء من المقدار الذي فرضه عمر رضي الله عنه .

في هذا المطلب سوف أتكلم عن نقطتين هما :

(١) أبو عبيد : الأموال ص ١٠١ .

(٢) أبو عبيد : الأموال ص ٩٨ .

(٣) يعني نظمه وفصل مقاديره على كل نوع من أنواع الثار والحبوب .

(٤) أبو عبيد : المرجع السابق ص ٩٧ .

١ — موقف الفقهاء من اختلاف الروايات في مقدار الخراج الذي فرضه عمر رضي الله عنه .

٢ — موقف الفقهاء من جواز الزيادة والنقصان على ماوظفه عمر رضي الله عنه . وسوف أفصل القول في هاتين النقطتين .

١ — موقف الفقهاء من اختلاف الروايات في مقدار الخراج الذي فرضه عمر رضي الله عنه .

وقف الفقهاء من هذا الاختلاف في الروايات مواقف مختلفة :

فذهب الامام أحمد بن حنبل وأبو عبيد إلى ترجيح رواية عمرو بن ميمون فقال أحمد بن حنبل : « أعلى وأصح حديث في أرض السواد حديث عمرو بن ميمون^(١) » .

وقال أبو عبيد : « فلم يأتنا في هذا حديث عن عمر أصح من حديث عمرو بن ميمون^(٢) » .

وبناء على ماقرره أحمد بن حنبل في حديث عمرو بن ميمون أخذ الحنابلة بمقتضى هذا الحديث ؛ لأن الأخذ بالأعلى والأصح أولى . وقالوا : يجب في كل جريب درهما

(١) ابن رجب : الاستخراج في أحكام الخراج ص ٦٢ ، ابن القيم : أحكام أهل الذمة ١/١١٤ — ١١٥ .

(٢) أبو عبيد : الأموال ص ١٠١ .

وقفيزا ، وعلى جريب النخل ثمانية دراهم وعلى جريب الرطبة^(١) ستة دراهم^(٢) .

وذهب الحنفية إلى الأخذ برواية محمد بن عبد الله الثقفي ؛ لأنها هي المنقولة عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه . وقالوا يجب على كل جريب يصلح للزراعة قفيزا ودرهما ، وعلى جريب الرطبة خمسة دراهم ، وعلى جريب الكرم عشرة دراهم . وما سوى ذلك من الأصناف كالزعران والقطن وغيرها يوضع عليها بحسب الطاقة .

ونهاية الطاقة أن يبلغ الواجب نصف الخارج ، ولا يزداد عليه ؛ لأن التنصيف عين الانصاف^(٣) .

وذهب الشافعية إلى الأخذ برواية الشعبي وقالوا : كان قدر الخراج في كل سنة مافرضه عثمان بن حنيف لما بعثه عمر ماسحا وهو على كل جريب شعير درهمان ، وعلى كل جريب حنطة أربعة دراهم ، وعلى كل جريب شجر وقصب سكر ستة دراهم ، وعلى كل جريب نخل ثمانية دراهم ، وعلى كل جريب كرم عشرة دراهم ، وعلى كل جريب زيتون اثنا عشر درهما^(٤) .

(١) الرطبة : (يفتح الراء وسكون الطاء) نبات يقيم في الأرض سنينا كلما جز نبت ، كالتقضة وهي كل نبات اقتضب فاكل طريا .

انظر : المطلع للبعلي ص ٢٣٣ ، المصباح المنير للفيومي ص ٣١٣ .

(٢) ابن مفلح : المبدع - المكتب الاسلامي ٣/٣٨١ .

(٣) انظر : الكمال بن الهمام : فتح القدير ٤/٢٣٥ ، المرغيناني : الهداية - مطبعة مصطفى الحلبي بالقاهرة

١٥٧/٢ ، الزهلي : تبين الحقائق ٣/٢٨٣ ، الفتاوى الهندية ٢/٢٣٨ .

(٤) انظر : النووي : روضة الطالبين - المكتب الاسلامي بيروت - ط ٢٠٠٥ - ١٩٨٥ م .

١٠/٢٧٦ ، الشريفي الخطيب : مغني المحتاج في شرح المنهاج ٤/٢٣٥ ، حاشية البجيجي - المكتبة

الاسلامية بتركيا ٤/٢٦٢ .

وذهب الامام مالك بن أنس إلى عدم التقيد بتقدير إمام من الأئمة السابقين فلم يأخذ بأي رواية من الروايات السابقة وإنما قال : المرجع فيه إلى قدر ما تحتمله الأرض من ذلك لاختلافها في حواصلها ، ويجتهد الامام في تقدير ذلك مستعينا عليه بأهل الخبرة^(١) .

الموقف الذي تؤيده

بعد عرض مواقف الفقهاء من اختلاف الروايات في مقدار الخراج الذي فرضه عمر تؤيد ما ذهب إليه الامام مالك رحمه الله من عدم التقيد بتقدير معين وإنما يكون مقدار الخراج بحسب طاقة الأرض ويجتهد الامام في تقدير ذلك مستعينا عليه بأهل الخبرة ، لأن جميع الروايات التي رويت عن عمر رضي الله عنه صحيحة وهي تدل على أنه رضي الله عنه راعى ما تحتمله كل أرض ونوع ما يزرع فيها .

قال ابن هبيرة : « واختلاف الروايات عن أمير المؤمنين عمر في ذلك كله صحيح ، وإنما اختلفت لاختلاف النواحي والله أعلم^(٢) » .

وقال الماوردي — بعد أن ذكر اختلاف الروايات — : « علم أنه راعى في كل أرض ما تحتمله^(٣) » .

(١) انظر : ابن هبيرة : الافصح — مطبعة الكيلاني بالقاهرة ١٩٨٠ م . ٢٨٤/٢ ، أبو عبد الله الدمشقي :

رحمة الأمة في اختلاف الأئمة — على هامش الميزان للشعراني — دار إحياء الكتب العربية بالقاهرة ١٧٢/٢ .

(٢) ابن هبيرة : المرجع السابق .

(٣) الماوردي : الأحكام السلطانية ص ١٤٨ .

٢ - موقف الفقهاء من جواز الزيادة والنقصان

على ما وضعه عمر رضي الله عنه

اختلف الفقهاء الذين أخذوا بتقديرات عمر رضي الله عنه للخراج في جواز الزيادة والنقصان على ما وظفه عمر ، فهل يجوز لمن يأتي بعده من الأئمة أن ينقص ويزيد على ما وظفه عمر أم يجب عليه أن يتقيد بذلك التقدير .

ذهب الشافعية والامام أحمد في رواية ومحمد بن الحسن وأبو يوسف في رواية إلى جواز الزيادة والنقصان ؛ لأن الخراج مبني على طاقة الأرض وقدرتها على التحمل . واستدلوا لذلك بما روي عن عمر رضي الله عنه حيث قال لعثمان بن حنيف وحذيفة بن اليمان : « لعلكما حملتما الأرض ما لاتطيق^(١) » فإذا كانت الأرض تطيق الزيادة يزداد بقدر الطاقة كما إذا كانت لاتطيق تلك الوظيفة لقله ريعها تنقص^(٢) .

وذهب أبو حنيفة وأبو يوسف في رواية ثانية إلى جواز النقصان دون الزيادة ؛ لقول عثمان وحذيفة لعمر بن الخطاب : « ولو زدنا لأطأقت^(٣) » فلم يزد عمر مع أنه أخبر بأن الأرض تطيق الزيادة^(٤) .

(١) صحيح البخاري ٢٠٤/٤ .

(٢) الكمال ابن الهمام : فتح القدير ٢٨٣/٥ ، السرخسي : المبسوط ٧٩/١٠ ، الماوردى : الأحكام السلطانية

ص ١٥٠ ، ابن رجب : الاستخراج في أحكام الخراج ص ٦٧ .

(٣) صحيح البخاري ٢٠٤/٤ .

(٤) الكمال بن الهمام : المرجع السابق ، السرخسي : المرجع السابق .

وذهب الامام أحمد في رواية ثانية إلى جواز الزيادة دون النقصان ؛ لقول عثمان بن حنيف لعمر : « والله لو زدت عليهم لأجهدتهم^(١) » فدل على إباحة الزيادة ما لم يجهدهم ، ولأن الامام ناظر في مصالح المسلمين كافة فجاز له الزيادة فيه دون النقصان^(٢) .

وذهب الامام أحمد في رواية ثالثة إلى عدم جواز الزيادة والنقصان ؛ لأن اجتهاد عمر رضي الله عنه أولى من غيره إذ هو كالأجماع لعدم إنكار الصحابة عليه^(٣) .

الرأي المختار

والذي أميل إليه مذهب إليه جمهور الفقهاء من جواز الزيادة والنقصان عما فرضه عمر رضي الله عنه ؛ لأن الحراج مبني على طاقة الأرض وقدرتها على التحمل . فلو كان ما فرضه عمر رضي الله عنه على الأرض حتماً لازماً لا يجوز النقص منه ولا الزيادة عليه ماسأل عثمان بن حنيف وحذيفة بن اليمان عما سألهما عنه من احتمال أهل الأرض أو عجزهم ، ولأن عدم التغيير بالنقصان قد يؤدي إلى تكليف أهل الأرض بما لا يطيقون وهذا بالتالي يؤدي إلى جلائهم عن الأرض وخرابها . وكذلك عدم التغيير بالزيادة قد يؤدي إلى الحيف بمصالح المسلمين .

وهذا الرأي يتفق مع مذهب إليه الامام مالك من عدم التقييد بتقدير إمام سابق ، وإنما المرجع فيه إلى تقدير الامام واجتهاده حسب طاقة الأرض وقدرتها على التحمل .

(١) صحيح البخاري ٢٠٤/٤ .

(٢) ابن رجب : المرجع السابق .

(٣) نفس المرجع .

المطلب الثالث : الأمور التي ينبغي مراعاتها عند تقدير الخراج

من المعلوم أن تقدير الخراج يبنى على طاقة الأرض وقدرتها على التحمل ، ويؤيد هذا ما روى البخاري في صحيحه عن طريق حصين بن عمرو بن ميمون قال : رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه قبل أن يصاب في المدينة وقف على حذيفة بن اليمان وعثمان بن حنيف فقال : كيف فعلتما ؟ أخاف أن تكونا قد حملتما الأرض ما لاتطيق . قالا : حملناها أمرا هي مطيقة ما فيها كثير فضل . قال : انظرا إن تكونا قد حملتما الأرض ما لاتطيق . قالا : لا . فقال عمر رضي الله عنه : لكن سلمني الله لأدعن أرامل العراق لايمتجنن إلى رجل بعدي . قال — أي الراوي — : فما أتت عليه أربعة أيام حتى أصيب رضي الله عنه (١) .

فإذا كان ذلك كذلك فما هي الأمور التي ينبغي أن يراعيها واضع الخراج عند تقديره له ؟

لقد حدد الفقهاء عدة أمور ينبغي لواضع الخراج مراعاتها عند تقديره للخراج وهي (٢) :

(١) صحيح البخاري ٢٠٤/٤ .

(٢) انظر : الماوردي : الأحكام السلطانية ص ١٤٨ ، الفراء : الأحكام السلطانية ص ١٦٧ ، ابن القيم : أحكام

أهل الذمة ١/١١٥ ، ابن رجب : الاستخراج في أحكام الخراج ص ٧١ ، أبو يوسف : الخراج ص ٨٥ .

١ — جودة الأرض ورداءتها :

ينبغي لوضاع الخراج أن ينظر إلى تربة الأرض ومدى إنتاجيتها وخصوبتها ، فما يوضع على الأرض الجيدة يختلف عما يوضع على الأرض الرديئة .

وما يوضع على الأرض التي تزرع في كل عام يختلف عما يوضع على الأرض التي تزرع في عام وتراح في عام . فيراعى عند ابتداء وضع الخراج على الأرض التي لا تزرع في كل عام حالها ، واعتبر العلماء أصلح الأمور لأرباب هذه الأرض وأهل الفيء يكون في خصلة من ثلاث :

إما أن يجعل خراجها على الشطر من خراج ما يزرع .

وإما أن يسمح كل جريين منها بجريب ليكون أحدهما للمزروع والآخر للمتروك .

وإما أن يضعه بكماله على مساحة المزروع والمتروك ويستوفي من أربابه الشطر من مساحة أرضهم^(١) .

٢ — خفة مؤونة السقي وكثرتها :

من الأمور التي راعاه التشريع الاسلامي عند تحديد ضريبة الأرض العشرية خفة مؤونة السقي وكثرتها . فقد أوجب النبي ﷺ العشر في الخارج من الأرض العشرية التي تسقى بماء السماء والأنهار ، وأوجب نصف العشر في الخارج من الأرض العشرية

(١) الماوردي الأحكام السلطانية ص ١٥٠ ، ابن القيم : أحكام أهل الذمة ١١٨/١ ، البهوتي : كشف القناع

٩٨/٣ ، ابن مفلح : المبدع ٣٨٢/٣ .

التي تسقى بماء الآبار الذي يحتاج في إخراجه إلى مؤونة .

وكذلك الأمر بالنسبة للأرض الخراجية فما يوضع على الأرض التي تسقى بماء الأمطار أو العيون أو الأنهار يزيد عما يوضع على الأرض الخراجية التي تسقى بماء الآبار .

٣ — نوعية الزروع والثمار المزروعة في الأرض الخراجية

لقد راعى عثمان بن حنيف عند تقدير الخراج اختلاف المزروعات ، فوضع على جريب الحنطة خمسة دراهم وخمسة أقفزة ، وعلى جريب الشجرة عشرة دراهم وعشرة أقفزة ، وعلى جريب الكرم عشرة دراهم وعشرة أقفزة .

فالخراج الذي يوضع على الأرض التي تزرع بالقمح أو الشعير يختلف عما يوضع على الأرض التي تزرع بالأشجار المثمرة كالعنب والنخيل ؛ وذلك لاختلاف قيمة كل نوع عن الآخر .

٤ — قرب الأرض الخراجية من المدن والأسواق وبعدها عنها

فما يوضع على الأرض القريبة من المدن والأسواق يختلف عما يوضع على الأرض البعيدة عن المدن والأسواق ؛ لأن بعدها عن المدن والأسواق يزيد من المؤونة والكلفة .

٥ — ما ينزل بأرباب الأرض الخراجية من نواب وملمات

ينبغي لواضع الخراج أن يحسب حساب النواب والملمات التي قد تنزل بأرباب الأرض فيترك لهم من غاية ما احتمله الأرض نسبة معينة ؛ لمواجهة تلك النواب

والملمات ، كما أمر النبي ﷺ في خرص الثمار المزكاة حيث قال : « إذا خرصتم فدعوا الثلث فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع^(١) ». وقد علل النبي ﷺ ذلك بقوله : « فإن في المال العرية والوطية^(٢) » وقال في رواية أخرى : « خففوا على الناس الخرص فإن في المال العرية والأكلة^(٣) » .

قال أبو عبيد : العرية تفسر تفسيرين :

الأول : كان مالك بن أنس يقول هي النخلة يهب الرجل ثمرتها للمحتاج يعربها إياه ، فيأتي المعري — وهو الموهوب له — إلى نخلاته تلك ليحتملها ، فيشق على المعري — وهو الواهب — دخوله عليه لمكان أهله في النخل . قال : فجاءت الرخصة للواهب خاصة أن يشتري ثمرة تلك النخلة من الموهوبة له بمخرصها ثمرا .

وأما التفسير الثاني : فهو أن العرايا هي النخلات يستنهبها الرجل من حائطه إذا باع ثمرته ، فلا يدخلها في البيع ولكنه يقيها لنفسه وعياله فتلك الثنيا ، لا تخرص عليه لأنه قد عفى لهم عما يأكلون تلك الأيام فهي العرايا ، سميت بذلك لأنها أعريت من أن تباع أو تخرص في الصدقة .

فالمعنى الثاني هو المقصود في حديث النبي ﷺ .

وأما الوطية فهي السابلة وهم الذين يطؤون بلاد الثمار مجتازين^(٤) .

(١) رواه أبو داود في سننه ١١٠/٢ ، وابن خزيمة في صحيحه بإسناد صحيح ٢٢/٤ .

(٢) رواه أبو عبيد في الأموال ص ٦٥٦ .

(٣) المرجع السابق .

(٤) انظر : أبو عبيد : الأموال ص ٦٥٦ — ٦٥٨ .

وقد راعى عثمان بن خنيف ذلك التخفيف عندما وضع الخراج على أرض السواد فقال : « حملناها أمرا هي مطيقة ما فيها كثير فضل^(١) ». فدل ذلك على أنه قد كان فيها فضل وإن كان يسيرا فقد تركه لهم . وقال أيضا : « ولو زدنا لأطقت^(٢) » .

وقد نبه الماوردي على ذلك بقوله : « ولا يستقصى في وضع الخراج غاية ما يحتمله ، وليجعل منه لأرباب الأرض بقية يجيرون بها النوائب والجوائح . حكى ابن الججاج كتب إلى عبد الملك بن مروان يستأذنه في أخذ الفضل من أموال السواد فمنعه من ذلك وكتب إليه لاتكن على درهمك المأخوذ أحرص منك على درهمك المتروك وابق لهم لحوماً يعقدون بها شحوما^(٣) » .



(١) صحيح البخاري ٢٠٤/٤ .

(٢) نفس المرجع .

(٣) الماوردي : الأحكام السلطانية ص ١٥٩ .

المبحث الرابع

استيفاء الخراج

إذا وُضع الخراج على أرض خراجية فلا بد من استيفائه بعد حلول وقت الوجوب؛ ليصرف في مصارفه الشرعية من سد مصالح المجتمع الاسلامي العامة وتلبية الحاجات الضرورية للمجتمع.

ولذا سيتضمن هذا المبحث المطالب التالية :

- ١ - وقت استيفاء الخراج .
 - ٢ - الشخص الذي يستوفى منه الخراج .
 - ٣ - من له حق استيفاء الخراج .
 - ٤ - طرق استيفاء الخراج .
-
-

المطلب الأول : وقت استيفاء الخراج

وقت وجوب الخراج

قبل بيان وقت استيفاء الخراج لابد من بيان وقت الوجوب ؛ لأن الاستيفاء — غالباً — ما يكون بعد حلول وقت الوجوب .

فوقت وجوب الخراج يختلف تبعاً لنوع الخراج المفروض على ربة الأرض .

فإذا كان المفروض خراج مقاسمة يكون وقت الوجوب عند كمال الزرع وتصفيته ، ويتكرر الواجب بتكرر الخراج من الأرض ؛ لأن الخراج يتعلق بالخارج من الأرض^(١) .

أما إذا كان المفروض خراج وظيفة فلا يؤخذ إلا مرة واحدة في السنة ، ولا يتكرر حتى لو استغلها صاحبها في السنة عدة مرات ؛ وذلك لأن عمر رضي الله عنه لم يأخذ الخراج من أهل الذمة إلا مرة واحدة في السنة ، ولأن ربع عامة الأراضي يكون في السنة

(١) انظر : ملا خسرو : درر الحكام في شرح غرر الأحكام — مطبعة أحمد كامل بالقاهرة ١٣٢٩ هـ ،

٢٩٧/١ ، الماوردى : الأحكام السلطانية ص ١٤٩ ، الفراء : الأحكام السلطانية ص ١٦٨ ، ابن رجب :

الاستخراج ص ٧٢ ، ابن القيم : أحكام أهل الذمة ١١٦/١ .

مرة واحدة وإنما يبنى الحكم على العام الغالب .

والوظيفة المفروضة إما أن تكون على مساحة الأرض ، وإما أن تكون على مساحة
الزرع .

فإذا كانت على مساحة الأرض فيجب الخراج عند نهاية السنة الهلالية ؛ لأنها
السنة المعتبرة شرعاً .

وإذا كانت على مساحة الزرع فيجب الخراج عند نهاية السنة الشمسية ؛ لأنها
السنة التي تكون عليها الأمطار ويزرع الزرع .

ومن ذهب إلى أن خراج الوظيفة يجب عند نهاية السنة المالكية والشافعية
والحنابلة^(١) .

وذهب الامام أبو حنيفة إلى أن الخراج يجب في أول السنة ، ولكن بشرط بقاء
الأرض النامية في يده سنة إما حقيقة وإما تقديراً وبأخذه الامام عند بلوغ الغلة^(٢) .

الرأي المختار

والذي أميل إليه ماذهب إليه جمهور الفقهاء من أن الخراج يجب عند نهاية
الحول ؛ لأن الخراج بمثابة الأجرة التي تؤدي بعد تحقق الانتفاع بالأرض — والله
أعلم — .

(١) انظر : ابن رشد : المقدمات على هامش المدونة ٣٩٧/١ — ٣٩٨ ، الرملي : نهاية المحتاج ٧٤/٨ ،

الماوردي : الأحكام السلطانية ص ١٤٩ ، الفراء : الأحكام السلطانية ص ١٦٨ .

(٢) انظر : الفتاوى الهندية ٢٤٣/٢ .

حكم تعجيل الخراج

المقصود بتعجيل الخراج استيفاؤه ممن وجب عليه قبل حلول وقت وجوبه . فهل يجوز للامام مطالبة أهل الذمة بالخراج قبل حلول وقته بسنة أو سنتين ؟

أجاز الحنفية والحنابلة تعجيل الخراج لسنة أو سنتين ؛ لأن سببه الأرض النامية وهو بمثابة الأجرة على الأرض ، ولأنه حق مالي عاجل رققا فجاز تقديمه على أجله كالدين (١) .

ومقتضى قياس الملكية والشافعية جواز تعجيله لسنة أو سنتين ؛ لأن الخراج عندهم أجرة ، والأجرة يجوز تقديمها قبل استيفاء المنفعة .

ولو تعجل الامام الخراج قبل وجوبه ثم انقطع وجوبه عنه فهل يرد الامام مأخذه إلى صاحب الأرض ؟

فرق الحنفية بين ما إذا كان المأخوذ قد صرف ، وبين ما إذا كان باقيا . فإن كان باقيا رده الامام عليه .

وإن كان قد صرف فلا شيء له كالزكاة المعجلة ؛ لأن مذهبهم في الخراج أنه صلة واجبة باعتبار الأرض (٢) .

وذهب الحنابلة إلى رده على صاحب الأرض مطلقاً — أي سواء كان المأخوذ باقيا

(١) انظر : الفتاوى الهندية ٢/٢٤٤ ، داماد : مجمع الأنهر ١/٦٦٩ ، ابن رجب : الاستخراج في أحكام الخراج

ص ٧٣ .

(٢) الفتاوى الهندية ٢/٢٤٤ .

أو قد صرف — ؛ لأنه أجرة محضة وليس بقربة ليقع نفلاً^(١)

وبالنسبة للمالكية والشافعية فلم أجد في كتبهم التي بين يدي نصاً في هذه المسألة والظاهر أنهم يرون الرد على صاحب الأرض مطلقاً ؛ لأن الخراج عندهم أجرة .

الرأي المختار

والذي أميل إليه ما ذهب إليه الحنابلة من أن الخراج المعجل يرد على صاحبه إذا انقطع وجوبه ؛ لأن الانتفاع بالأرض لم يتحقق .

حكم تأخير الخراج

إذا تأخر صاحب الأرض الخراجية عن أداء ما وجب عليه ، فإما أن يكون موسراً ، وإما أن يكون معسراً .

فإن كان موسراً ومطل به حبس به ، إلا أن يوجد له مال فيباع في خراجه كالمديون . وإذا لم يوجد له غير أرض الخراج فيترك الأمر للامام إما أن يبيع منها بقدر الخراج ، وإما أن يؤجرها عليه ويستوفي الخراج من أجرتها ويرد الباقي إلى صاحب الأرض . وإن نقصت الأجرة عن الخراج كان على صاحب الأرض نقصانها^(٢) .

وإذا كان صاحب الأرض معسراً ينظر ويعتبر ديناً في ذمته ولا يسقط عنه الخراج

(١) ابن رجب : الاستخراج في أحكام الخراج ص ٧٣ .

(٢) انظر : الماوردي : الأحكام السلطانية ص ١٥١ ، الفراء : الأحكام السلطانية ص ١٧٢ ، ابن القيم : أحكام

أهل الذمة ١/١٢٣ .

عند الشافعية والحنابلة والصاحبين من الحنفية ، لقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ كَانَ ذُو عَسْرَةٍ
فَنظرةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ ﴾^(١) ، ولأن الخراج أجرة للأرض ، والأجرة لا تسقط بالاعسار كأجرة
الدار والحوانيت^(٢) .

وذهب أبو حنيفة إلى أن الخراج يسقط بالاعسار كما تسقط الجزية ؛ لأنه صلة
واجبة باعتبار الأرض — أي ليس بدلا عن شيء^(٣) . —

وبالنسبة للمالكية فلم أعث لهم على نص في هذه المسألة ويمكن أن يكون رأيهم
موافقا لرأي الشافعية والحنابلة بناء على أصلهم في الخراج من أن خراج الأرض أجرة .

الرأي المختار

والذي أميل إليه مذهب إليه جمهور الفقهاء من أن الخراج لا يسقط عمن أخره
بسبب الاعسار ويعتبر ديننا في ذمته يطالب به متى أيسر ؛ لأن الخراج مبني على طاقة
الأرض لا على طاقة الشخص ، ولأن عمر رضي الله عنه ضربه على الأرض ولم يراع فيه
فقيرا من غني .



(١) آية ٢٨٠ من سورة البقرة .

(٢) انظر : الماوردي : المرجع السابق ، ابن مفلح : المبدع ٣/٣٨٢ ، البيهقي : كشف القناع ٣/٩٨ — ٩٩ ،

الكاساني : بدائع الصنائع ٩/٤٣٣٣ ، حاشية ابن عابدين ٤/١٩٢ — ٢٠١ .

(٣) انظر : الكاساني : بدائع الصنائع ٩/٤٣٣٣ ، حاشية ابن عابدين ٤/١٩٢ — ٢٠١ .

المطلب الثاني : الشخص الذي يستوفى منه الخراج

بيننا سابقا أن الخراج يتعلق برقبة الأرض الخراجية النامية ويجب على من بيده تلك الأرض سواء كان مسلما أو كافرا، رجلا أو امرأة، كبيرا أو صغيرا، عاقلا أو مجنونا، غنيا أو فقيرا .

فالمطالب بالخراج إذا هو صاحب الأرض الخراجية أو مالكها سواء كان مالكا لها ابتداء أو انتقلت إليه بالارث أو البيع^(١) .

واشترط الحنفية لمطالبة المشتري بالخراج أن تبقى الأرض في يده مدة يتمكن فيها من الانتفاع بالزراعة أو غيرها . وقدروا هذه المدة بثلاثة أشهر . ولذلك قالوا : إذا ابتاع رجل أرضا خراجية من غيره فباعها المشتري من غيره بعد شهر ، ثم باعها المشتري الثاني من غيره كذلك حتى مضت السنة ولم تكن الأرض في ملك أحدهم ثلاثة أشهر لاجراج على أحد^(٢) .

وإذا أجر صاحب الأرض الخراجية أرضه أو أعارها أو أعطاها مزارعة فخراجها على المالك لا على المستأجر عند جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية وأحمد في رواية ؛ لأن الخراج يتعلق ببناء الأرض وهو للمالك ، وما يأخذه المالك أو المؤجر من

(١) انظر : الفتاوى الهندية ٢/٢٣٩ ، الباجي : المنتقى ٣/٢٢٢ ، الماوردي : الأحكام السلطانية ص ١٥١ ،

البهوتي : كشاف القناع ٣/٩٨ ، ابن مفلح : المبدع ٣/٣٨٢ .

(٢) الفتاوى الهندية ٢/٢٣٩ .

الأجرة عوض عن ذلك التمام أو المنفعة الحاصلة من الأرض ، فلا يكون النفع له والخراج على غيره . وكذلك المستعير إنما دخل على أن ينتفع بالأرض مجانا فلا يؤخذ منه الخراج^(١) .

وذهب أحمد في رواية ثانية إلى أن الخراج يجب على المستأجر أو المستعير قياسا على العشر ، ولأن الخراج من تمام تربة الأرض فهو بمنزلة السقي والحرق وتبثتها للزراعة ، ولأن المستأجر هو المنتفع بالأرض حقيقة^(٢) .

الرأي الراجح

والراجح ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أن الخراج يجب على مالك الأرض الخراجية لا على المستأجر أو المستعير ؛ لأن الخراج يتعلق برقبة الأرض الخراجية النامية وهي للمالك .

وأما القياس على العشر فلا يصح ؛ لأن العشر يتعلق بالخارج من الأرض لا برقبة الأرض .

وإذا غصب الأرض الخراجية غاصب فإما أن يعطلها عن الزراعة وإما أن يزرعها ويستغلها .

فإذا عطلها عن الزراعة فلا خراج على أحد .

(١) انظر : الفتاوى الهندية ٢/٢٣٩ ، الكاساني : بدائع الصنائع ٢/٩٣٢ ، الماوردي : الأحكام السلطانية

ص ١٥١ ، ابن رجب : الاستخراج في أحكام الخراج ص ٩٣ ، ابن القيم : أحكام أهل الذمة ١/١٢١ .

(٢) انظر : ابن رجب : الاستخراج ص ٩٣ ، ابن القيم : أحكام أهل الذمة ١/١٢١ .

وإذا زرعها الغاصب واستغلها فإما أن تنقصها الزراعة وإما أن لاتنقصها . فإذا لم تنقصها الزراعة فيجب خراجها على الغاصب . وإذا أنقصتها الزراعة يكون الخراج على صاحب الأرض؛ لأن الغاصب ضامن للنقص، ولما كان ضامنا للنقص صار كالمستأجر .

هذا ما ذهب إليه أبو حنيفة وأبو يوسف .

وقال الامام محمد بن الحسن الشيباني : ينظر إلى ضمان نقصان الأرض وإلى الخراج . فإن كان ضمان النقصان أكثر من الخراج فالخراج على رب الأرض، فيأخذ من الغاصب غرامة النقصان ويؤدي الخراج منه .

وإن كان ضمان النقصان أقل من الخراج فالخراج على الغاصب ويسقط عنه ضمان النقصان^(١) .



(١) انظر : الكاساني : البدائع ٢/٩٣٢ .

المطلب الثالث : من له حق استيفاء الخراج

قرر الفقهاء أن الخراج من الأموال العامة التي يتولى أمرها الأئمة والسلاطين . فالامام هو الذي يقدر الخراج ابتداءً ، ويطلب به ، ويقرر صرفه وفق ماتقتضيه المصلحة العامة ؛ وذلك لأن الامام وكيل عن الأمة في استيفاء حقوقها ممن وجبت عليهم ، وفي تدبير شؤونها .

قال القرطبي : « الأموال التي للأئمة والولاة فيها مدخل ثلاثة أضرب :

مأخذ من المسلمين على طريق التطهير لهم كالصدقات والزكوات .

والثاني : الغنائم وما يحصل في أيدي المسلمين من أموال الكافرين بالحرب والقهر والغلبة .

والثالث : الفبيء وهو ما رجع للمسلمين من أموال الكفار عفواً صفواً من غير قتال ولا إيجاب كالصلح والجزية والخراج والعشور المأخوذة من تجار الكفار ... (١) » .

وبناء على ذلك فالمطالب بالخراج هو الامام ، ويجب على أرباب الأرض الدفع إليه ؛ لأن مصرف الخراج غير معين فيفتقر إلى اجتهاد الامام .

والمطالب بالخراج إما أن يكون إماماً عادلاً ، أو جائراً وظالماً ، أو باغياً وخارجاً

(١) القرطبي : الجامع لأحكام القرآن - دار إحياء التراث العربي بيروت ١٤/١٨ .

على إمام العدل ، أو محاربا وقاطعا للطريق . فما الحكم في دفع الخراج إلى من سبق ؟

١ - حكم دفع الخراج إلى أئمة العدل

الامام العادل : هو الذي اتفق المسلمون على إمامته وبيعته ، وقام بتدبير شئون الأمة وفق شرع الله عز وجل .

فإذا طلب من ذوي الأموال مالا لا يطلبه إلا بحق ، وإذا قسم أموالا عامة قسمها وفق شرع الله وحسب ماتقتضيه المصلحة العامة كما قال رسول الله ﷺ : « لأعطيكم ولا أنمعكم وأنا قاسم أضع حيث أمرت (١) » .

وقال أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه : « إني أنزلت نفسي وإياكم من هذا المال بمنزلة والي اليتيم فإن الله تبارك وتعالى قال : ﴿ ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف ﴾ (٢) » (٣) .

وبناء على ذلك فإذا طلب الامام العادل الخراج من أرباب الأرض الخراجية وجب عليهم الدفع إليه . ولا يجوز لأحد تفرقة خراج نفسه بنفسه ، وإذا أدى شخص الخراج إلى مستحقه بنفسه فللامام أخذه منه ثانيا ؛ لأن حق الأخذ له .

أما إذا تعذر الدفع إليه فعلى الشخص أن يتصدق به على الفقراء (٤) .

(١) رواه البخاري في صحيحه ٤/٤٩٠ .

(٢) آية ٦ من سورة النساء . (٣) أبو يوسف : الخراج ص ٣٦ .

(٤) انظر : ابن مودود : الاختيار لتعليل المختار - دار المعرفة بيروت ٤/١٤٥ ، القرطبي : الجامع لأحكام

القرآن ١٨/١٤ ، الماوردي : الأحكام السلطانية ص ١٦ ، الفراء : الأحكام السلطانية ص ٢٨ ، ابن رجب :

٢ - حكم دفع الخراج إلى أئمة الجور والظلم

الامام الجائر : هو الذي يقوم بتدبير شؤون الأمة وفق هواه فيقع منه الجور والظلم على الناس .

فإذا طلب الامام الجائر الخراج من أرباب الأرض الخراجية وجب عليهم دفعه إليه عند جماهير العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة . وإذا أدوا إليه الخراج سقط عنهم ولا يطالبون به من قبل أئمة العدل^(١) .

قال الكاساني : « وأما سلاطين زماننا الذين أخذوا الصدقات والعشور والخراج لا يضعونها مواضعها فهل تسقط هذه الحقوق عن أربابها ؟ اختلف المشايخ فيه ، ذكر الفقيه أبو جعفر الهندواني : أنه يسقط ذلك كله ، وإن كانوا لا يضعونها في أهلها لأن حق الأخذ لهم فيسقط عنا بأخذهم ثم إنهم لم يضعوها مواضعها فالوبال عليهم .

قال الشيخ أبو بكر بن سعيد : ان الخراج يسقط ، ولا تسقط الصدقات لأن الخراج يصرف إلى المقاتلة ، وهم يصرفون إلى المقاتلة ويقاتلون العدو ، ألا ترى أنه لو ظهر العدو فإنهم يقاتلون ويذبون عن حريم المسلمين ، فأما الزكوات والصدقات فإنهم لا يضعونها في أهلها ...^(٢)»

الاستخراج في أحكام الخراج ص ١١٥ .

(١) انظر : الكاساني : البدائع ٢/٨٨٤ ، الخطاب : مواهب الجليل ٢/٣٦٤ ، الشرييني الخطيب : مغني

المحتاج ٤/١٣٢ .

(٢) الكاساني : المرجع السابق .

وقال الشرييني الخطيب : « تجب طاعة الامام وإن كان جائرا فيما يجوز من أمره ونهيه لخبر : « اسمعوا وأطيعوا وإن أمر عليكم عبد حبشي مجدع الأطراف » ولأن المقصود من نصبه اتحاد الكلمة ولا يحصل ذلك إلا بوجوب الطاعة^(١) » .

واستدلوا لوجوب طاعة الامام الجائر فيما يجوز من أمره كطلب الخراج بما روي عن النبي ﷺ : « كانت بنوا إسرائيل تسوسهم الأنبياء كلما هلك نبي خلفه نبي ، وأنه لانبي بعدي . وسيكون خلفاء ويكثرون . قالوا : فما تأمرنا ؟ فقال : أفوا ببيعة الأول فالأول ثم أعطوهم حقهم فإن الله سائلهم عما استرعاهم^(٢) » .

قال الشوكاني — في بيان معنى « ثم اعطوهم حقهم » — : أي ادفعوا إلى الأمراء حقهم الذي لهم المطالبة به وقبضه ، سواء كان يختص بهم أو يعم وذلك من الحقوق الواجبة كالزكاة ، وفي الأنفس كالخروج إلى الجهاد^(٣) » .

وما روي عنه ﷺ : « إنها ستكون أثره وأمور تنكرونها قالوا يارسول الله كيف تأمر من أدرك منا ذلك ؟ قال : تؤدون الذي عليكم وتسالون الله الذي لكم^(٤) » .

٣ — حكم دفع الخراج إلى البغاة

البغاة : هم الذين يقاتلون على التأويل مثل الطوائف الضالة كالخوارج وغيرهم ، والذين يخرجون على الامام أو يمتنعون عن الدخول في طاعته ، أو يمتنعون حقا وجب

(١) الشرييني الخطيب : المرجع السابق .

(٢) رواه البخاري في صحيحه ١٤٤/٤ ، ومسلم في صحيحه ١٤٧١/٣ .

(٣) الشوكاني : نيل الأوطار ١٩٤/٧ .

(٤) رواه مسلم في صحيحه ١٤٧٢/٣ .

عليهم كالزكاة وشبهها فيدعون إلى الرجوع للحق^(١).

فإذا غلب أهل البغي على بلد ونصبوا إماما فجبى الخراج من أرباب الأرض الخراجية فقد وقع ذلك موقعه وسقط عنهم ، ولم يطالب به أهل العدل مرة ثانية عند جماهير الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة وابن الماجشون من المالكية ؛ وذلك لأن عليا رضي الله عنه لما ظهر على أهل البصرة لم يطالبهم بشيء مما جبي منهم .

ولأن في ترك احتسابه ضرا عظيمًا ومشقة كبيرة ؛ فإن البغاة قد يغلبون على البلاد السنين الكثيرة فلو لم يحتسب ذلك لأدى إلى ثنى الواجب في تلك المدة ، ولأن حق الامام في الجباية مرهون بالحماية وهي غير موجودة عند تغلب البغاة على بلد معينة^(٢).

وقال المالكية : يجب على من أخذوا منه الخراج الاعادة ، لأنه أعطاه إلى من لا ولاية له صحيحة فأشبه ما لو أخذها آحاد الرعية غصباً^(٣).

الرأي الراجح

والراجح ماذهب إليه جمهور الفقهاء من احتساب مأخذه إمام أهل البغي من أهل الخراج لما ذكرنا من الأدلة . وأما قياس البغاة على الغاصبين فلا يصح ؛ لأن

(١) ابن جزى : قوانين الأحكام الفقهية ص ٢٩٣ .

(٢) انظر : الكاساني : البدائع ٤٤٠٢/٩ ، ابن جزى : القوانين الفقهية ص ٢٩٤ ، الشافعي : الأم - دار

المعرفة بيروت ٢٢٠/٤ ، الشربيني الخطيب : مغني المحتاج ١٣٣/٤ ، الفراء : الأحكام السلطانية ص ٥٥ ،

المرادوي : الانصاف - مطبعة السنة المحمدية بالقاهرة ط ١٣٧٥ . ١٩٥٦ م . ٣١٨/١٠ .

(٣) انظر : الامام مالك : المدونة ٢٤٤/١ ، الخطاب : مواهب الجليل ٣٦٤/٢ ، القرافي : الفروق - دار

المعرفة بيروت ١٧١/٤ .

الفاصبين يخضعون لسيطرة الامام العادل ويلتزمون بأحكام القضاة ويمكن استرداد ماغتصبوه، أما البغاة فلا يخضعون لسيطرة إمام من الأئمة ولا يمكن مقاضاتهم واسترداد ماأخذوه .

ويمكن أن يحمل قول المالكية على البغاة الذين لم يغلبوا على بلد ولم ينصبوا لهم إماما فيكون ماأخذوه من الخراج غصبا لا تبرأ منه ذمة كما قال كل من الماوردي والفراء : « وإن امتنعت هذه الطائفة الباغية من طاعة الامام ومنعوا ماعليهم من الحقوق ، وتفردوا باجتماع الأموال وتنفيذ الأحكام ، فإن فعلوا ذلك ولم ينصبوا لأنفسهم إماما ولا قدموا عليهم زعيما كان مااجتبوه من الأموال غصبا لا تبرأ منه ذمة ، وما نفذوه من الأحكام مردود لا يثبت به حق . وإن فعلوا ذلك وقد نصبوا لأنفسهم إماما اجتبوا بقوله الأموال ونفذوا بأمره الأحكام لم يتعرض لأحكامهم بالرد ولا لما اجتبوه بالمطالبة^(١) » .

٤ — حكم دفع الخراج إلى المحاربين « قطاع الطرق »

المحاربون : هم الذين يعرضون للناس بالسلاح فيغصبون المال مجاهرة أو يقتلون أو يخيفون الطريق^(٢) .

فإذا أخذ المحاربون الخراج من أهله لم يقع ذلك موقعه ، ولم يسقط عنهم الخراج ، بأدائه إلى المحاربين ؛ لأنه كالمأخوذ غصبا^(٣) .

(١) الماوردي : الأحكام السلطانية ص ٥٩ ، الفراء : الأحكام السلطانية ص ٥٥ .

(٢) انظر : ابن مفلح : المبدع ١٤٤/٩ .

(٣) انظر : الماوردي : الأحكام السلطانية ص ٦٣ ، الفراء : الأحكام السلطانية ص ٥٨ .

المطلب الرابع : طرق استيفاء الخراج

إذا كان الامام هو صاحب الحق في استيفاء الخراج — باعتباره وكيلا عن الأمة — فلا يعني ذلك أنه سوف يتولى بمفرده تنفيذ جميع الأمور التي تتعلق بجمع الخراج وحفظه ، بل لابد له من الاستعانة بمجموعة من العمال وذوي الخبرة في هذا الشأن . وهذه الطريقة هي المتبعة في استيفاء الخراج والموارد المالية للدولة الاسلامية منذ زمن النبي ﷺ .

وثمة طريقة أخرى استحدثت في عصر الدولة الأموية ، وهي تعرف « بنظام التقبيل » .

الطريقة الأولى : العمالة على الخراج

بعد أن يتم اختيار الامام من قبل الأمة الاسلامية ، يقوم الامام بتعيين الوزراء والأعوان والولاة والعمال .

وقد قسم الماوردي الولايات التي تصدر عن الامام بعد استقرار عقد الامامة إلى أربعة أقسام وهي :

الأول : من تكون ولايته عامة في الأعمال العامة وهم الوزراء ؛ لأنهم يستتابون في جميع الأمور من غير تخصيص .

والثاني : من تكون ولايته عامة في أعمال خاصة وهم أمراء الأقاليم والبلدان ؛ لأن النظر فيما خصوا به من الأعمال عام في جميع الأمور .

والثالث : من تكون ولايته خاصة في الأعمال العامة وهم : كقاضي القضاة ونقيب الجيوش ، وحامي الثغور ومستوفي الخراج وجابي الصدقات ؛ لأن كل واحد منهم مقصور على نظر خاص في جميع الأعمال .

والرابع : من تكون ولايته خاصة في الأعمال الخاصة وهم : كقاضي بلد أو إقليم أو مستوفي خراجه أو جابي صدقاته أو حامي ثغره أو نقيب جنده ؛ لأن كل واحد منهم خاص النظر مخصوص العمل^(١) .

فتعين عامل الخراج من اختصاصات الامام أو نائبه ، ويكون هذا العامل بهذا التعيين وكيلاً عن الامام في استيفاء الخراج وقبضه ، وتكون جبايته للخراج محددة بما رسمه له الامام ، ولا يجوز له تقسيم ما جباه من أموال الخراج إلا بإذن الامام ؛ لأن هذه الأموال لاتصرف إلا باجتهد الامام .

وعامل الخراج — باعتبار أنه وكيل — أمين إذا أدى الأمانة فلا يضمن نقصانا ولا يملك زيادة^(٢) .

شروط تعيين عامل الخراج

لما كانت العمالة على الخراج من الولايات الشرعية الصادرة عن الامام فهي تحتاج

(١) الماوردي : الأحكام السلطانية ص ٢١ .

(٢) انظر : الماوردي : الأحكام ص ١٣٠ ، الفراء : الأحكام ص ١٤٠ — ١٨٦ ، أبو يوسف : الخراج ص ١٠٧ .

إلى شروط خاصة وهي : الاسلام ، والحرية ، والأمانة ، والكفاية ، والعلم والفقہ .

١- الاسلام

عامل الخراج قد يكون مختصا بتقدير الخراج ووضعه ، وقد يكون مختصا بجبايته ونقله من أرض الخراج إلى بيت المال .

فإذا كان مختصا بوضع الخراج وتقديره فيشترط فيه الاسلام ؛ لأن هذا العمل ولاية شرعية ويحتاج إلى الأمانة .

ولذا فلا يولى الذمي تقدير الخراج ووضعه عند جمهور الفقهاء .

قال أبو طالب : سألت أبا عبد الله — يعني أحمد بن حنبل — يستعمل اليهودي والنصراني في أعمال المسلمين مثل الخراج ؟ قال : لا يستعان بهم في شيء^(١) .

واستدلوا لذلك بقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بَطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُوا مَا عَنْتُمْ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تَحْفِي صدورهم أكبر قد بينا لكم الآيات إن كنتم تعقلون^(٢) ﴾ .

قال القرطبي : « نهى الله عز وجل المؤمنين بهذه الآية أن يتخذوا من الكفار واليهود وأهل الأهواء دخلاء وولجاء يفاوضونهم في الآراء ويسندون إليهم أمورهم^(٣) » .

(١) ابن القيم : أحكام أهل الذمة ٢٠٨/١ .

(٢) آية ١١٨ من سورة آل عمران .

(٣) القرطبي : الجامع لأحكام القرآن ١٧٨/٤ .

وقال الكياهراسي : « في الآية دلالة على أنه لا يجوز الاستعانة بأهل الذمة في شيء من أمور المسلمين^(١) » .

وروى ابن كثير في تفسيره قال : قال ابن أبي حاتم حدثنا أبو أيوب محمد بن الوزان حدثنا عيسى بن يونس عن أبي حيان التميمي عن أبي الزبناج عن ابن أبي الدهقان قال : قيل لعمر بن الخطاب رضي الله عنه : إن هاهنا غلاما من أهل الحيرة نصرانيا كاتب فلو اتخذته كاتباً فقال : « قد اتخذت إذا بطانة من دون المؤمنين^(٢) » .

وعقب ابن كثير على هذا الأثر بقوله : « ففي هذا الأثر مع هذه الآية دليل على أن أهل الذمة لا يجوز استعماهم في الكتابة التي هي استطالة على المسلمين وإطلاع على دواخل أمورهم التي يخشى أن يفشوها إلى الأعداء من أهل الحرب ولهذا قال تعالى : ﴿ لا يألونكم خبالاً^(٣) ﴾ .

واستدلوا لذلك أيضا بقوله صلى الله عليه وسلم : « لا تستضيؤوا بنار المشركين ، ولا تنقشوا في خواتيمكم عربيا — أي محمد صلى الله عليه وسلم^(٤) — .

وروي عن معاوية رضي الله عنه أنه أرسل إلى أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه خطابا جاء فيه : يا أمير المؤمنين فإن في عملي كاتبنا نصرانيا لا يتم أمر الخراج إلا به فكرهت أن أقلده دون أمرك فكتب إليه عافانا الله وإياك قرأت كتابك في أمر

(١) الكياهراسي : أحكام القرآن — مطبعة حسان بالقاهرة ٦٨/٢ .

(٢) ابن كثير : تفسير القرآن العظيم — دار المعرفة ببيروت ٥١٤٠٢ — ١٩٨٢ م . ٣٩٨/١ .

(٣) ابن كثير : المرجع السابق .

(٤) رواه أحمد في مسنده ٩٩/٣ .

النصراني . أما بعد فإن النصراني قد مات والسلام^(١) . »

وقد سار الخلفاء الذين لهم ثناء حسن في الأمة على نهج عمر رضي الله عنه في استبعاد أهل الذمة عن الوظائف التي فيها اطلاع على دواخل المسلمين .

فقد كتب عمر بن عبد العزيز إلى أحد عماله أما بعد فإنه بلغني أن في عملك كاتباً نصرانياً يتصرف في مصالح المسلمين والله تعالى يقول : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُوراً وَلَعِباً مِنَ الَّذِينَ أوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَالْكَافِرَ أَوْلِيَاءَ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾^(٢) .

فإذا أتاك كتابي هذا فادع حسناً — يعني ذلك الكاتب — إلى الإسلام فإن أسلم فهو منا ونحن منه وإن أبى فلا تستعن به ، ولا تتخذ أحداً على غير دين الإسلام في شيء من مصالح المسلمين . فأسلم حسان وحسن إسلامه^(٣) .

ولأن من شروط متولي هذا العمل الأمانة والنصح للمسلمين والحرص على مصالحهم . وهذه الشروط غير متحققة في المشركين ، وقد نبه الله المسلمين على صفاتهم فهم لا يحبون الخير للمسلمين ويغشون ولا ينصحون قال تعالى فيهم : ﴿ مَا يُوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَلَا الْمَشْرِكِينَ أَنْ يَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ خَيْرٍ مِنْ رَبِّكُمْ ﴾^(٤) .

(١) ابن القيم : أحكام أهل الذمة ٢١١/١ .

(٢) آية ٥٧ من سورة المائدة .

(٣) ابن القيم : المرجع السابق .

(٤) آية ١٠٥ من سورة البقرة .

وقال تعالى : ﴿ إن يثقفوكم يكونوا لكم أعداء ويبسطوا إليكم أيديهم وأسنتهم بالسوء وودوا لو تكفروا ﴾^(١).

لهذا ولغيره منع الفقهاء أن يتعين الذمي في عمل يختص بوضع الخراج وتقديره . أما إذا كان مختصا بجمايته ونقله فيختلف الحكم .

فإذا كان يجيبه من الذميين جاز أن يكون ذميا ، وإن كانت معاملته مع المسلمين الذين يملكون الأرض الخراجية ففي جواز ذلك وجهان . والأصح عدم الجواز كما قال النووي^(٢) .

٢ - الحرية

تشتط في عامل الخراج المختص بتقدير الخراج ووضعه الحرية ، ولذا فلا يولى العبد تقدير الخراج ووضعه ؛ لأن هذا العمل ولاية شرعية . أما إذا كان العامل جابيا فتشتط الحرية إن لم يستقر في هذا العمل إلا عن استنابة ، ولا تشتط إن استغنى عن الاستنابة ؛ لأنه يكون في هذه الحالة كالرسول المأمور^(٣) .

٣ - الأمانة

تشتط في عامل الخراج الأمانة ، ولذا فلا يولى الخائن وغير الثقة ؛ لتلا يخون فيما أوتمن عليه ولا يغش فيما قد استنصح فيه قال تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تخونوا

(١) آية ٢ من سورة المنتحنة .

(٢) انظر : النووي : روضة الطالبين - المكتب الاسلامي ببيروت ٣٦٧/٦ ، المارودي : الأحكام السلطانية

ص ١٣٠ ، الفراء : الأحكام السلطانية ص ١٤٠ .

(٣) المراجع السابقة .

الله والرسول وتخونوا أماناتكم وأنتم تعلمون^(١) ﴿ . وقال تعالى : ﴿ فإن أمن بعضكم بعضا فليؤد الذي أؤتمن أمانته وليتق الله ربه^(٢) ﴾ .

قال أبو يوسف في كتاب الخراج الذي وجهه إلى أمير المؤمنين هارون الرشيد :
« ورأيت أن تتخذ قوما من أهل الصلاح والدين والأمانة فتوليهم الخراج^(٣) » .

٤ — الكفاية

تشتط في عامل الخراج الكفاية بحيث يكون مضطلعا بالحساب والمساحة وكيفية خرص الثمار ؛ وذلك لأن عمر رضي الله عنه قال : « فمن رجل له جزالة وعقل يضع الأرض مواضعها ويضع على العلوج ما يحتملون^(٤) » . فأخبر بعثمان بن حنيف فعينه لأنه كان ذا بصر وعقل وتجربة .

قال ابن أبي الربيع في بيان ماتحقق به كفاية عامل الخراج :

« ينبغي أن يكون خبيرا بحفر الأنهار ومجاري المياه ، وأن يكون عارفا بالمساحات وتخمين الغلات ، وأن يكون عالما بفصول السنة ومجاري الشمس ، وأن يكون بصيرا بالحساب وكسوره وترتيبه ، وأن يكون له دراية بعقد الجسور والقناطر والمصالح وأن يكون له خبرة بما يدفع عن الزرع في الأراضي ، وأن يكون خبيرا بأوقات الزرع وأحوال

(١) آية ٢٧ من سورة الأنفال .

(٢) آية ٢٨٣ من سورة البقرة .

(٣) أبو يوسف : الخراج ص ١٠٦ ، ١١٠ .

(٤) أبو يوسف : المرجع السابق ص ٢٧ .

الأسعار ، وأن يكون عالماً بحقوق بيت المال وما يجب له^(١) .

٥ - العلم والفقہ

هذا الشرط خاص بمن يضع الخراج ويقدره ، فينبغي أن يكون على درجة كبيرة من العلم بأحكام الخراج ، لئلا يضعه على من لا يجب عليه أو يسقطه عمن وجب عليه . وتفضل - عند وضع الخراج - مشاورة أهل العلم والرأي ومحاورتهم في ذلك .

أما بالنسبة لجباي الخراج فلا يشترط فيه هذا الشرط ؛ لأنه يتولى قبض ما استقر بوضع غيره^(٢) .

آداب عامل الخراج

بين العلماء ما ينبغي أن يكون عليه عامل الخراج من سيرة حسنة ، وأخلاق حميدة ، ومعاملة طيبة عند استيفائه للخراج من أهله . نذكر منها الرفق والعدل والانصاف والعفة .

١ - الرفق بأهل الخراج

ينبغي لعامل الخراج أن يكون رفيقاً بأهل الخراج ، لئناً في حديثه معهم ، سمحاً في استيفائه له فلا يحتقرهم ولا يعنفهم ولا يستخف بهم . ومن مظاهر الرفق في استيفاء الخراج أيضاً أن يأخذهم بالخراج كلما خرجت غلة ، فيأخذهم بقدر ذلك حتى يستوفي تمام الخراج في آخر الغلة . ومعنى ذلك أن يوزع الخراج على قدر الغلة حتى إن الأرض إذا كانت تزرع في الربيع والخريف قسم الخراج نصفين فيأخذ نصف الخراج

(١) أحمد بن أبي الربيع : سلوك المالك في تدبير الممالك - مطبعة المدف ببيروت ط ١ . ١٩٧٨ م ص ١٦٠ .

(٢) الماوردي : الأحكام السلطانية ص ١٣٠ .

من غلة الربيع ويؤخر النصف الثاني إلى غلة الخريف^(١).

٢ - العدل والانصاف

يجب على عامل الخراج أن يكون عادلا في وضع الخراج وتقديره فيساوي بين الناس في هذه المعاملة، ولا يحابي القريب على البعيد، ولا الشريف على الوضيع، ويأخذ منهم القدر الواجب عليهم بلا زيادة ولا نقصان^(٢).

٣ - العفة

يجب على عامل الخراج أن يكون عفيف النفس، فلا يطلب رشوة من أحد، ولا يقبل هدية من أهل الخراج لما روى عبد الله بن عمرو قال: «لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي»^(٣).

قال الخطابي: الراشي المعطي، والمرتشي الآخذ. وإنما يلحقهما العقوبة معا إذا استويا في القصد والارادة. فرشى المعطى لينال به باطلا ويتوصل به إلى ظلم. فأما إذا أعطى ليتوصل به إلى حق أو يدفع عن نفسه ظلما فإنه غير داخل في هذا الوعيد. وروى أن ابن مسعود أخذ في شيء وهو بأرض الحبشة فأعطى دينارين حتى خلى سبيله. وروى عن الحسن والشعبي وجابر بن زيد وعطاء أنهم قالوا: لا بأس أن يصانع الرجل عن نفسه وماله إذا خاف الظلم. وكذلك الآخذ إنما يستحق الوعيد إذا كان ما يأخذه إما عن حق يلزمه أداؤه فلا يفعل ذلك حتى يرشأ، أو على عمل باطل يجب عليه تركه فلا يتركه حتى يصانع ويرشأ^(٤).

(١) انظر: الفتاوى الهندية ٢/٢٤٣، أبو يوسف: الخراج ص ١٠٩.

(٢) انظر: الفتاوى الهندية ٢/٢٤٣.

(٣) رواه أبو داود ٣/٣٠٠، والترمذي ٣/٦١٤ وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٤) الخطابي: معالم السنن ٤/١٦١.

وروى البخاري ومسلم عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه قال : استعمل النبي ﷺ رجلا من الأزد يقال له ابن اللتبية على الصدقة فلما قدم قال : هذا لكم وهذا أهدي إلي . فقال : فهلا جلس في بيت أبيه أو بيت أمه فينظر أيدي له أم لا ؟ والذي نفسي بيده لا يأخذ أحدكم منه شيئا إلا جاء يوم القيامة يحمله على رقبة إن كان بعيرا له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة تيعر — صوت الشاة — ثم رفع يديه حتى رأينا عفرة ابطيه . اللهم هل بلغت . اللهم هل بلغت . ثلاثة » (١) .

فهذا الحديث يدل على أن الهدايا التي يقدمها أهل الخراج إلى العمال حرام . قال الخطابي : « في هذا بيان أن هدايا العمال سحت وأنه ليس سبيلها سبيل سائر الهدايا المباحات ، وإنما يهدى إليه للمحابة وليخفف عن المهدي ويسوغ له بعض الواجب عليه وهو خيانة منه وبخس للحق الواجب عليه استيفاءه لأهله » (٢) .

واجب الامام تجاه عمال الخراج

من المهمات الأساسية التي يطالب بها الامام مشاركة الأمور وتصفح الأحوال ، ومن مقتضيات هذه المهمة : الرقابة الفعالة على عمال الخراج ، وضرورة منحهم رواتب تكفيهم .

١ — الرقابة الفعالة على عمال الخراج

لضمان تحقيق العدل بين الناس لا بد أن تكون هناك رقابة فعالة على عمال

(١) رواه البخاري ١٣٦/٣ ، ومسلم في صحيحه ١٤٦٣/٣ .

(٢) الخطابي : معالم السنن ٨/٣ .

الخراج . وقد نصح أمير المؤمنين هارون الرشيد بذلك حيث قال : « أرى أن تبعث قوما من أهل الصلاح والعفاف ممن يوثق بدينه وأمانته يسألون عن سيرة العمال وما عملوا به في البلاد وكيف جبو الخراج على ما أمروا به وعلى ماوظف على أهل الخراج واستقر ، فإذا ثبت ذلك عندك وصح أخذوا بما استفضلوا من ذلك أشد الأخذ حتى يؤدوه بعد العقوبة الموجعة والنكال حتى لايتعدوا ماأمروا به وما عهد إليهم فيه . فإن كل ماعمل به والي الخراج من الظلم والعسف فإنه يحمل على أنه قد أمر به ، وقد أمر بغيره ، وإن أحلت بواحد منهم العقوبة الموجعة انتهى غيره واتقى وخاف . وإن لم تفعل هذا بهم تعدوا على أهل الخراج واجترؤوا على ظلمهم وتعسفهم وأخذهم بما لايجب عليهم . وإذا صح عندك من العامل والوالي تعد بظلم وعسف وخيانة لك في رعيتك واحتجاز شيء من الفيء ، أو خبث طعمته أو سوء سيرته فحرام عليك استعماله والاستعانة به وأن تقلده شيئا من أمور رعيتك أو تشركه في شيء من أمرك . بل عاقبه على ذلك عقوبة تردع غيره من أن يتعرض لمثل ماتعرض له . وإياك ودعوة المظلوم فإنها دعوة مجابة » (١) .

٢ - ضرورة منح عمال الخراج رواتب تكفيهم

لاجتنب وقوع عمال الخراج في الرشوة وأكل أموال الناس بالباطل لابد أن يصرف لهم أجورا « رواتب » مجزية نفى بحاجاتهم وتكفي نفقاتهم وقد نبه إلى ذلك أبو يوسف حيث جاء في كتاب الخراج : « حدثني محمد بن أبي حميد قال حدثنا أشياخنا أن أبا عبيدة بن الجراح قال لعمر بن الخطاب رضي الله عنه : دنست أصحاب رسول الله ﷺ فقال له عمر : ياأبا عبيدة إذا لم أستعن بأهل الدين على

(١) أبو يوسف : الخراج ص ١١١ .

سلامة ديني فيمن أستعين . اما ان فعلت فاغتهم بالعمالة عن الخيانة « يقول اذا استعملتهم على شيء فاجزل لهم في العطاء والرزق لايحتاجون (٢) .

الطريقة الثانية : نظام التقييل « التضمين »

نشأ عن تطبيق الخراج بعض الظواهر الاقتصادية كنظام التقييل « التضمين » حيث بدأ وجود هذا النظام في العصر الأموي ، وانتشر في العصر العباسي . ومن الأمثلة على تطبيق هذا النظام في ذلك العصر :

كتب أبو جعفر المنصور إلى نوفل بن الفرات — عامل خراج مصر — سنة ١٤١ هـ . ان اعرض على محمد بن الأشعث ضمان خراج مصر . فان ضمنه فاشهد عليه واشخص إلي — أي عرفني بذلك — وان أبي فاعمل على الخراج . فعرض عليه ذلك فأبى « (١) .

والتقييل في اللغة : من قَبِلَ (بالفتح) إذا كفل أو قبل (بالضم) إذا صار قبيلاً أي كفيلاً (٣) .

والتقييل في الاصطلاح : أن يتكفل شخص بتحصيل الخراج وأخذه لنفسه مقابل قدر محدود يدفعه . وهو ما يعرف باسم نظام الالتزام . وقد عرفه أبو عبيد بقوله :

(١) القرظي : المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار — دار صادر بيروت ٣٠٦/١ .

(٢) ابن الأثير : النهاية في غريب الحديث — دار الفكر بيروت ١٠/٤ .

(٣) نفس المرجع ص ١١٣ .

« أن يتقبل الرجل النخل والشجر والزرع النابت قبل أن يستحصد ويدرك » (١).

حكم التقبيل « التضمن »

لم يرتض كثير من العلماء هذا النظام واعتبروه باطلا غير مشروع. ومن ذهب إلى ذلك الامام أحمد وأبو يوسف وأبو عبيد والماوردي وغيرهم (٢). قال الماوردي : « فأما تضمن العمال لأموال العشر والخراج فباطل لايتعلق به في الشرع حكم » (٣)، واستدلوا لذلك بما يلي :

١ — روى أبو عبيد — بسنده — إلى جبلة بن سحيم قال سمعت ابن عمر يقول : « القبالات ربا » وروي عن ابن عباس أنه قال : « القبالات حرام » (٤) قال الامام أحمد في بيان معنى ذلك : « هو أن يتقبل بالقرية وفيها العلوج والنخل ومعناه حكمه حكم الربا » (٥).

٢ — ماروى أبو عبيد — بسنده — عن الحسن قال : جاء رجل إلى ابن عباس فقال : تقبل منك الأبله (٦) بمائة ألف قال فضربه ابن عباس مائة وصلبه حيا (٧).

(١) أبو عبيد : الأموال ص ١٠٠ .

(٢) انظر : الفراء : الأحكام السلطانية ص ١٨٦ ، أبو يوسف : الخراج ص ١٠٥ ، أبو عبيد : الأموال

ص ١٠٠ ، الماوردي : الأحكام السلطانية ص ١٣٦ .

(٣) الماوردي : المرجع السابق .

(٤) موضع بقرب البصرة .

(٥) أبو عبيد : المرجع السابق .

(٦) أبو عبيد : الأموال ص ١٠٠ .

(٧) الفراء : المرجع السابق .

٣ - ما يترتب على هذا النظام من الظلم والعسف وخراب الديار

كتب أبو يوسف إلى هارون الرشيد يحذره من تطبيق هذا النظام :

« ورأيت أن لا تقبل شيئا من السواد ولا غير السواد من البلاد فإن المتقبل إذا كان في قبائله فضل عن الخراج عسف بأهل الخراج وحمل عليهم ما لا يجب عليهم وظلمهم وأخذهم بما يجحف بهم ليسلم مما دخل فيه وفي ذلك وأمثاله خراب البلاد وهلاك الرعية .

والمتقبل لا يبالي بهلاكهم بصلاح أمره في قبائله ولعله أن يستفضل بعد أن يتقبل به فضلا كثيرا وليس يمكنه ذلك إلا بشدة منه على الرعية وضرب لهم شديد واقامته لهم في الشمس وتعليق الحجارة في الأعناق وعذاب عظيم ينال أهل الخراج مما ليس يجب عليهم من الفساد الذي نهى الله عنه .

وإنما أكره القبالة لأني لا آمن أن يحمل هذا المتقبل على أهل الخراج ما ليس يجب عليهم فيعاملهم بما وصفت لك فيضر ذلك بهم فيخربوا ماعمرؤا ويدعوه فينكسر الخراج » (١) .

بهذا يتبين أن نظام التقييل غير مشروع لما يترتب عليه من ظلم وجور وعسف بأهل الخراج .

فإذا أمن الامام عدم الظلم والجور والعسف ورضي أهل الخراج بهذا النظام فلا بأس به كما قال أبو يوسف :

(١) أبو يوسف : الخراج ص ١٠٥ - ١٠٦ .

« وإن جاء أهل طسوج — ناحية — أو مصر من الأمصار ومعهم رجل من البلد المعروف موسر فقالوا : هذا أخف علينا. نظر في ذلك : فإن كان صلاحا لأهل هذا البلد والطسوج قبل وضمن واشهد عليه وصير معه أمير من قبل الامام يوثق بدينه وأمانته ويجري عليه من بيت المال فإن أراد ظلم أحد من أهل الخراج أو الزيادة عليه أو تحميله شيئا لايجب عليه منعه الأمير من ذلك أشد المنع .

وأمر المؤمنين أعلى عينا بما رأى من ذلك وما رأى أنه أصلح لأهل الخراج وأوفر على بيت المال عمل عليه من القبالة والولاية بعد الأعذار والتقدم إلى المتقبل والوالي يرفع الظلم عن الرعية والوعيد له إن حملهم ما لا طاقة لهم به أو بما ليس بواجب عليهم فإن فعل خفوا له بما أوعد به ليكون ذلك زاجرا وناهيا لغيره إن شاء الله (١) .

(١) نفس المرجع السابق .

المبحث الخامس

مسقطات الخراج

من القواعد الأساسية في النظام الإسلامي : العدل ، ولتحقيقه في استيفاء الخراج لابد من التحقق من توفر شروط وجوبه ، والتأكد من انتفاء موانعه وإلا وقع الظلم والجور على آحاد الناس .

ولذا يجب على مستوفي الخراج التأكد من عدم سقوطه عن ضرب عليهم ، فلا يأخذه ممن لم يجب عليه . ومن مسقطات الخراج :

- ١ - انعدام صلاحية الأرض للزراعة .
- ٢ - تعطيل الأرض عن الزراعة .
- ٣ - هلاك الزرع بأفة سماوية .
- ٤ - اسقاط الامام للخراج .
- ٥ - البناء على الأرض الخراجية .
- ٦ - إسلام مالك الأرض الخراجية .

أولاً : انعدام صلاحية الأرض للزراعة

المقصود بانعدام صلاحية الأرض للزراعة : هو أن يطرأ على الأرض الخراجية طارئ خارج عن فعل الانسان يمنع صاحبها من الانتفاع بها كاتقطاع الماء عنها ، أو غلبته عليها بحيث تصبح غير صالحة للزراعة .

فإذا تعرضت الأرض الخراجية لذلك سقط عنها الخراج عند جماهير الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة سواء كان الخراج الواجب مقاسمة أو وظيفة ، فيسقط خراج المقاسمة ؛ لأن الوجوب متعلق بالخارج من الأرض حقيقة وهو غير موجود . ويسقط خراج الوظيفة ، لأن الوجوب متعلق بالتمكن من الانتفاع بالأرض وهو غير موجود^(١) .

هذا في حالة عدم إمكانية إصلاحها وإعمارها ، أما إذا أمكن إصلاحها وإعمارها فيجب على الامام أن يعمر الأرض ويصلحها من بيت مال المسلمين من سهم المصالح ، ولا يجوز الزام أهلها بعمارتها من أموالهم .

فإن سألهم أن يعمرها من أموالهم ويعتد لهم بما أنفقوا عليها من خراجها فرضوا بذلك جاز . وإذا كان سهم المصالح عاجزا عن سد نفقات إصلاح هذه الأرض أجبر أهلها عليه ؛ لأن في ذلك مصلحة لهم ولأصحاب الفيء .

(١) انظر : حاشية ابن عابدين ٤/١٩٠ ، الكمال بن الهمام : فتح القدير ٥/٢٨٤ ، الزيلعي : تبين الحقائق ٣/٢٧٤ ، الباجي : المتقى ٣/٢٢٢ ، الماوردي : الأحكام السلطانية ص ١٥٠ ، الفراء : الأحكام السلطانية : ص ١٦٨ ، البهوتي : منتهى الإرادات ٢/١١٩ ، ابن القيم : أحكام أهل النمة ١/١١٦ .

وإن أمكن الانتفاع بتلك الأرض بعد أن بارت في غير الزراعة كالرعي والصيد وغير ذلك يوضع عليها خراجا جديدا بحسب ما تحتمله .

فإن قيل : إن هذه الأرض تشبه الأرض الموات فلا يوضع على مصايدها ومراعيتها الخراج .

فيقال : إن هذه الأرض تختلف عن أرض الموات فهي مملوكة وأرض الموات مباحة (١) .

ثانياً : تعطيل الأرض عن الزراعة

تعطيل الأرض الخراجية عن الزراعة يكون بسبب صادر عن فعل الانسان كاجلاء العدو لأهل تلك الأرض ، أو لعدم قدرة أهلها على تكاليف الزراعة ونفقاتها ، أو لميل صاحب تلك الأرض إلى الدعة والراحة .

وبناء على ذلك فإن أسباب تعطيل الأرض نوعان : أحدهما يرجع إلى صاحب الأرض . والثاني يرجع إلى غير صاحب الأرض .

فإن كان التعطيل من غير جهة صاحب الأرض كأن يدهم البلاد عدو يمنع أهل الأرض من زراعتها والانتفاع بها ، أو يلحقهم جور من العمال لم تمكنهم الإقامة عليه . فهذا يسقط الخراج عنهم حتى تعود الأرض كما كانت ويتمكنوا من الانتفاع بها (٢) .

(١) انظر الماوردي : الأحكام السلطانية ص ١٥٠ ، ابن القيم : أحكام أهل الذمة ١/١١٧ .

(٢) المرجعان السابقان ..

وإن كان التعطيل من جهة صاحب الأرض فاما أن يكون ذلك بتفريط منه أو بغير تفريط .

فإذا عطلها بتفريط منه كأن يتركها بلا زراعة واستغلال وهو متمكن من الانتفاع بها وقادر على زراعتها سقط عنه خراج المقاسمة عند جماهير الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة ؛ وذلك لأن خراج المقاسمة يتعلق بالخارج من الأرض حقيقة وهو غير موجود (١) .

ولا يقر المفرط على عدم استغلاله للأرض الخراجية بل يؤمر بزراعتها واستغلالها فلا يتضرر أصحاب الفيء .

وأما خراج الوظيفة فلا يسقط عند جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة ؛ لأنه يتعلق بالتمكن من الانتفاع بالأرض وهو موجود ، ولأن الخراج بمنزلة الاجارة فإذا عطل المستأجر الانتفاع بالمؤجر لم تسقط الاجارة .

وذهب المالكية إلى سقوط خراج الوظيفة بتعطيل الأرض عن الزراعة سواء عطلها مختاراً أو معذوراً ؛ لعدم تحقق الانتفاع بالأرض (٢) .

الرأي المختار

والذي أميل إليه ماذهب إليه جمهور الفقهاء من أن خراج الوظيفة لا يسقط

(١) انظر : حاشية ابن عابدين ١٩١/٤ ، الزيلعي : تبين الحقائق ٢٧٤/٣ - ٢٧٥ ، الباجي : المنتقى

٢٢٤/٣ ، الماوردي : الأحكام السلطانية ص ١٥٠ ، الفراء : الأحكام السلطانية ص ١٧٢ ، ابن القيم

أحكام أهل الذمة ١٢٤/١ .

(٢) المراجع السابقة .

بتعطيل الأرض عن الزراعة إذا كان صاحبها متمكنا من الانتفاع بها وقادرا على زراعتها ؛ لأنه هو الذي فوت الربح مع إمكان تحصيله فلا يعذر مع التقصير .

— وإذا عطلها بلا تفريط منه كأن يترك زراعتها لعدم قوته وقدرته الجسمية أو لعدم قدرته على تحمل تكاليف الزراعة ونفقاتها فيسقط خراج المقاسمة عند جماهير الفقهاء من الحنفية والشافعية والمالكية والحنابلة لأنه يتعلق بالخارج من الأرض حقيقة (١) .

وأما خراج الوظيفة فيسقط عند المالكية لعدم تحقق الانتفاع بالأرض .

وذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة إلى عدم سقوط الخراج . وعلى الامام أن يتصرف في الأرض تصرفا يحقق المصلحة لأهل الفيء ولصاحب الأرض . ومن التصرفات التي نص عليها الفقهاء :

قال الشافعية والحنابلة : للامام أن يأمر صاحب الأرض بتأجيرها لمن يقوم بزراعتها وإلا رفع يده عنها ، ولا تترك بيده خرابا وإن دفع خراجها لتلا تصير بالخراب مواتا فيتضرر أهل الفيء بتعطيلها (٢) .

وقال الحنفية : الامام بالخيار إن شاء دفع الأرض لغير صاحبها مزارعة ويأخذ الخراج من نصيبه ويمسك الباقي له ، وإن شاء أجرها وأخذ الخراج من الأجرة ، وإن شاء زرعها من بيت المال فإذا حصلت الغلة أخذ قدر الخراج وما أنفق ويحفظ الباقي لرب الأرض .

(١) المراجع السابقة .

(٢) انظر : الماوردي : الأحكام السلطانية ص ١٥٢ ، الفراء : الأحكام السلطانية ص ١٧٢ ، البيهقي : كشف

القناع ٩٩/٣ ، ابن القيم : أحكام أهل الذمة ١٢٤/١ .

وقال أبو يوسف : للامام أن يدفع للعاجز كفايته من بيت المال قرضاً ليعمل ويستغل أرضه .

فإذا لم يجد الامام من يعمل في تلك الأرض مزارعة أو بالأجرة أو غير ذلك ، فيرى أبو يوسف ومحمد بيعها وأخذ الخراج من ثمنها ويحفظ الباقي على رب الأرض .

ويرى أبو حنيفة عدم جواز بيعها ، وإنما يحجرها للمصلحة العامة مع أنه لا يرى جواز الحجر على الكبير إلا أن هذا الحجر يعود نفعه على العامة (١) .

الرأي المختار

أرى أن جميع أقوال الفقهاء في تصرف الامام عند عجز صاحب الأرض الخراجية عن الانتفاع بها سائغة ، وللامام أن يتخير منها ما يحقق المصلحة العامة — والله أعلم — .

ثالثاً : هلاك الزرع بأفة سماوية

إذا زرع صاحب الأرض الخراجية أرضه بزرع ما فأصابته آفة سماوية لا يمكن الاحتراز عنها كغرق أو حرق أو شدة برد أو جراد أو غير ذلك ، فإما أن يكون الهلاك قبل الحصاد وإما أن يكون بعده .

هلاك الزرع بأفة سماوية قبل الحصاد

إذا هلك الزرع بأفة سماوية قبل الحصاد يسقط خراج المقاسمة إذا أدت تلك

(١) انظر : الفتاوى الهندية ٢/٢٤٠ — ٢٤١ ، حاشية ابن عابدين ٤/١٩١ .

الآفة إلى هلاك جميع الزرع ؛ لأن خراج المقاسمة يتعلق بالخارج من الأرض حقيقة .

وأما خراج الوظيفة فيسقط عن صاحب الأرض عند الحنفية ؛ لأنه مصاب ويستحق المعونة ، ولأن الخراج صلة واجبة باعتبار الأراضي ، فلا يمكن إيجابها بعد هلاك الزرع بأفة سماوية ؛ لأنه ظهر أنه لم يتمكن من استغلال الأرض .

واشترط الحنفية لسقوط الخراج بهذا السبب شرطين هما :

الأول : أن لا تبقى من السنة مدة يتمكن فيها من زراعة الأرض مرة أخرى . فإن بقيت من السنة مدة يتمكن فيها من أن يزرع الأرض ثانية فلا يسقط الخراج لتحقيق الانتفاع بالأرض ، وقدرها المدة بثلاثة أشهر .

الثاني : أن لا يبقى من الزرع مثلي الخراج الموظف على الأرض . فإن بقي من الزرع مثلي الخراج الموظف على الأرض فلا يسقط الخراج ويؤخذ من الزارع ؛ لأنه لا يزيد على النصف .

وإن بقي أقل من ضعف الخراج الموظف على الأرض فلا يؤخذ منه الخراج الموظف ، ويكتفى في هذه الحالة بأخذ نصف الخارج من الأرض بعد خصم نفقات الزراعة (١) .

هذا ماجاء في كتب الحنفية ، أما المالكية والشافعية والحنابلة فقد بحثت في كتبهم المتداولة فلم أجد نصا في هذه المسألة . ويمكن أن يقال : إنهم لا يتفقون مع الحنفية في

(١) انظر : الكمال بن الهمام : فتح القدير ٢٨٤/٥ ، السرخسي : المبسوط ٨٣/١٠ ، حاشية ابن عابدين

١٩٠/٤ ، داماد : مجمع الأنهر ٦٦٨/١ ، الفتاوى الهندية ٢٤٢/٢ .

ذلك ؛ لأنهم يعتبرون الخراج أجرة للأرض ، والأجرة لاتسقط بذلك لوجود التمكن من الانتفاع . قال ابن عبد البر : « ولا يسقط كراء الأرض مآصاها بعد نبات زرعها من جائحة دود أو ريح أو نار ، أو سيل يكسر الزرع ، أو برد يفسده أو غير ذلك من جوائح الزرع مثل الجليد والجراد وسائر جوائح الزروع غير ما ذكرنا » (١) .

وجاء في روضة الطالبين : « ولو اكرت أرضا للزراعة فزرعها فهلك الزرع بجائحة من سيل أو شدة حر أو برد أو كثرة مطر ونحوها ، فليس له الفسخ ولا حط شيء من الأجرة ، لأن الجائحة لحقت زرع المستأجر ، لا منفعة الأرض ، فصار كما لو اكرت دكانا لبيع البز فاحترق بزه لانتفخ الاجارة . فلو فسدت الأرض بجائحة أبطلت قوة الانبات في مدة الاجارة انفسخت الاجارة في المدة الباقية » (٢) .

وجاء في المغنى : « ومتى غرق الزرع أو هلك بحريق أو جراد أو برد أو غيره فلا ضمان على المؤجر ولا خيار للمكترى نص عليه أحمد » (٣) .

الرأي الراجح

والذي أرجحه في هذه المسألة ماذهب إليه الحنفية من أن خراج الوظيفة يسقط عن الأرض بهلاك الزرع بأفة سماوية قبل الحصاد ؛ لأن الخراج معاملة قائمة بنفسها تختلف عن الأجرة في كثير من الأحكام — كما بينا سابقا — ، ولأن الانتفاع بالأرض تعطل بلا تفريط من صاحب الأرض ومن غير جهته فاشبه ما لو تعطلت الأرض بسبب عدو منع من زراعتها والانتفاع بها .

(١) ابن عبد البر : الكافي — مكتبة الرياض الحديثة ط ٢ . ١٤٠٠ . ٧٦١/٢ .

(٢) النووي : روضة الطالبين ٢٤٠/٥ ، الشريفي الخطيب : مغني المحتاج ٣٥٥/٢ .

(٣) ابن قدامة : المغني ٤٨٦/٥ ، ابن مفلح : المبدع ١٠٦/٥ .

قال السرخسي : « وما حمد من سير الأكارسة أنهم كانوا إذا اصطلم الزرع آفة يردون على الدهاقين — الزراع — من خزائهم ماأنفقوا ويقولون التاجر شريك في الخسران كما هو شريك في الربح فإن لم يرد عليه شيئا فلا أقل من أن لا يؤخذ منه الخراج » (١).

هلاك الخراج من الأرض بآفة سماوية بعد الحصاد

إذا هلك الخراج من الأرض بآفة سماوية لا يمكن الاحتراز عنها كغرق أو حرق يسقط خراج المقاسمة ، لتعلقه بالخراج من الأرض حقيقة .

جاء في حاشية ابن عابدين : « ولو هلك الخراج في خراج المقاسمة قبل الحصاد أو بعده فلا شيء عليه لتعلقه بالخراج حقيقة ، وحكمه حكم الشريك شركة الملك فلا يضمن إلا بالتعدي » (٢).

وأما خراج الوظيفة فلا يسقط بهلاك الخراج بعد الحصاد عند الحنفية ؛ لأن خراج الوظيفة يجب في الذمة ويتعلق بالتمكن من الانتفاع بالأرض وزراعتها ؛ وبالحصاد قد تحقق الانتفاع بالأرض وحصلت الزراعة بالفعل فلا يسقط الخراج الموظف بهلاك الخراج بعد الحصاد .

جاء في الفتاوى الهندية : « ذكر شيخ الاسلام أن هلاك الخراج قبل الحصاد يسقط الخراج ، وهلاكه بعد الحصاد لا يسقطه » (٣) .

(١) السرخسي : المبسوط ٨٣/٣ .

(٢) حاشية ابن عابدين ١٩٠/٤ .

(٣) الفتاوى الهندية ٢٤٢/٢ .

وبالنسبة للمذاهب الأخرى كالمالكية والشافعية والحنابلة فقد بحث في الكتب المتداولة فلم أعثر لهم على نصوص في هذه المسألة، لكن يمكن أن يقال: إنهم متفقون مع الحنفية في أن خراج الوظيفة لا يسقط بهلاك الخراج من الأرض بعد الحصاد؛ لأنهم يعتبرون الخراج أجرة، والأجرة لا تسقط بهلاك الخراج من الأرض سواء كان الهلاك قبل الحصاد أو بعده كما بينا سابقاً.

رابعاً: إسقاط الامام للخراج عن من وجب عليه

إذا رأى الامام إسقاط الخراج عن بيده أرض خراجية لمصلحة راجحة، أو لكون من بيده تلك الأرض يقوم بعمل من الأعمال التي يحتاجها المسلمون كالتقاضي أو التدريس أو حماية الثغور الإسلامية أو التجسس على الأعداء لمعرفة ما عندهم من وسائل القوة المادية والمعنوية أو غير ذلك. فهل يجوز هذا التصرف من الامام أم لا؟

ذهب الحنابلة وأبو يوسف من الحنفية إلى جواز ذلك؛ لأن الامام له حق النظر في مصالح المسلمين، وفعل ما فيه مصلحة لهم، ومن القواعد الفقهية التي قررها الفقهاء في ذلك: «تصرف الامام على الرعية منوط بالمصلحة»^(١). وقالوا لو صار الخراج في يده جاز له أن يخص به شخصاً إذا رأى المصلحة فيه فجاز له تركه بطريق الأولى، ولأن صاحب الخراج له حق في الخراج فصح تركه عليه.

وقد قيد بعض علماء الحنفية والحنابلة ذلك بأن يكون الشخص الذي ينوي

(١) ابن نجيم: الأشباه والنظائر - طبعة مؤسسة الحلبي بالقاهرة ١٣٨٧هـ - ١٩٦٨م ص ١٢٣، الزركشي: المنثور في القواعد - مطبعة الفليج بالكويت - من منشورات وزارة الأوقاف الكويتية ط ١ - ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م. ٣٠٩/١.

الامام إسقاط الخراج عنه ممن يستحقون الخراج : كالفقيه والجندي والقاضي والمؤذن وغير ذلك (١) .

وذهب الامام محمد بن الحسن الشيباني إلى أنه لا يجوز للامام إسقاط الخراج عن وجب عليه ؛ لأن الخراج حق من حقوق المسلمين فلا يجوز للامام إسقاطه كالعشر (٢) .

وبالنسبة للمالكية والشافعية فقد بحثت في كتبهم المتداولة فلم أعث لهم على نصوص في هذه المسألة ، بيد أنه يمكن أن يقال بأن المالكية متفقون مع الحنابلة وأبي يوسف في أنه يجوز للامام إسقاط الخراج عن وجب عليه لمصلحة راجحة ؛ وذلك لأن الخراج — عندهم — يصرف جميعه في مصالح المسلمين ولا يخص لفئة دون فئة ، ويترك للامام الاجتهاد في تقدير المصالح وتقديم الأهم على المهم .

جاء في حاشية الخرشى : « الخراج محله بيت مال المسلمين يصرفه الامام في مصارفه باجتهاده فيبدأ من ذلك بآل النبي ﷺ — على جهة الاستحباب — ثم يصرف للمصالح — أي العائد نفعها على المسلمين — كبناء المساجد والقناطر والغزو وعمارة الثغور وأرزاق القضاة وقضاء الديون وعقل الجراح وتزويج الأعراب ونحوهم واشعر كلام المؤلف أن الفيء لايلزم تخميسه » (٣) .

(١) انظر : البيهقي : كشف القناع ٣/١٠٠ ، ابن مفلح : المبدع ٣/٣٨٣ ، حاشية ابن عابدين ٤/١٩٣ ،

الفتاوى الهندية ٢/٢٤٠ ، أبو يوسف : الخراج ص ٨٦ ، عبد العزيز الرحيمي : الزجاج المرصد على خزنة كتاب الخراج — مطبعة الإرشاد ببغداد ١٩٧٥ م . ٥٨٩/١ .

(٢) انظر : حاشية ابن عابدين ٤/١٩٣ ، الفتاوى الهندية ٥/٢٤٠ .

(٣) حاشية الخرش ٣/١٢٩ .

وأما الشافعية فقد يختلفون مع الحنابلة وأبي يوسف ، فلا يجيزون للإمام إسقاط الخراج عمن وجب عليه سواء كان ذلك لمصلحة أو لغير مصلحة ؛ لأن الخراج — عندهم — يخمس فيصرف الخمس في الأصناف الخمسة — كما سنين في مصارف الخراج — وأما الأربعة أئمة فتصرف إما إلى مصالح المسلمين عامة وإما إلى أرزاق الجيش الاسلامي خاصة ، ولأن الخراج كان باجتهاد الامام وأجمعت الأمة على مشروعيته فلا يجوز للإمام نقضه باجتهاد آخر .

مناقشة وترجيح

إن القول بأن الخراج لايجوز إسقاطه كالعشر يمكن أن يرد عليه بأن العشر يختلف عن الخراج من عدة وجوه :

فالعشر ثبت بالنص ، أما الخراج فثبت بالاجتهاد .

ومصرف العشر مصرف الزكاة ، ولا يجوز أن يكون الانسان مصرفا لزكاة نفسه ، لأنها لا تصرف إلا للفقراء ومن حددتهم آية الصدقات . فلا يجوز تركه على الأغنياء . واما مصرف الخراج فهو مصرف الفيء ويصرف منه على الأغنياء كما يصرف منه على الفقراء فيكون الانسان مصرفا لنفسه .

وأما القول بأن إسقاط الخراج نقض للاجتهاد ، والاجتهاد لايجوز نقضه باجتهاد آخر فيمكن الرد عليه بأن إسقاط الامام للخراج عن شخص لمصلحة ما لايعتبر إلغاء لأصل الخراج الذي ثبت بالاجتهاد ، وإنما هو أمر ترتيبى يتعلق بالاستيفاء والصرف ، فبدلا من أن يستوفي الامام الخراج من شخص ثم يرده عليه مرة ثانية لما يقوم به من أعمال يحتاجها المسلمون كالقضاء وحماية الثغور الاسلامية وغير ذلك ، يرى الامام

إسقاط الخراج عن ذلك الشخص ابتداءً مقابل ما يستحقه من مال الخراج فهو بمثابة المقاصة .

وبهذا يتبين أن الرأي الراجح ما ذهب إليه الحنابلة وأبو يوسف من جواز إسقاط الامام للخراج عمن وجب عليه إذا كان في ذلك مصلحة راجحة . وأرى أن تقييد بعض علماء الحنفية والحنابلة لذلك التصرف الصادر من الامام بأن يكون الشخص الذي ينوي الامام إسقاط الخراج عنه ممن يستحقون الخراج كالفقيه والجندي لاداعي له ؛ لأن النص على المصلحة كاف فهي تتضمن كل من يؤدي للمسلمين عملاً يستحق عليه نصيباً من الخراج كالفقيه والقاضي وحامي الثغور والناقل لأخبار العدو وغير ذلك . ويحتمل أن يكون قصد العلماء الذين نصوا على ذلك القيد التمثيل لا الحصر والتقييد — والله أعلم — .

خامساً : البناء على الأرض الخراجية

اتفق الفقهاء على أن الأرض المبنية دوراً وحوانيت لا يضرب عليها الخراج ابتداءً . واختلفوا في استمرار وظيفة الخراج على الأرض الخراجية بعد أن يبني عليها صاحبها أبنية وحوانيت .

فذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة إلى استمرار وجوب الخراج وعدم سقوطه على تلك الأرض ؛ لأن الخراج لا يتوقف على الزرع والغرس^(١) . روى

(١) انظر : حاشية الدسوقي ١٨٩/٢ ، المازدي : الأحكام السلطانية ص ١٥١ ، الفراء : الأحكام السلطانية

ص ١٧٠ ، البيهقي : كشف القناع ٩٨/٣ ، ابن مفلح : المبدع ٣٨٣/٣ .

يعقوب بن بختان أنه سأل الامام أحمد بن حنبل ترى أن يخرج الرجل عما في يده من دار أو ضيعة على ماوظف عمر رضي الله عنه على كل جريب فيتصدق به ؟ فقال : ماأجود هذا . فقال يعقوب : بلغني عنك أنك تعطي من دارك الخراج فتصدق به . فقال : نعم .

وقد علل علماء الحنابلة فعل الامام أحمد هذا بقولهم : « إنما كان أحمد يفعل ذلك ؛ لأن بغداد من أرض السواد التي وضع عليها عمر الخراج ، فلما بنيت مساكن راعى أحمد حالها الأولى التي كانت عليها في عهد عمر رضي الله عنه » (١) .

وذهب الحنفية إلى سقوط الخراج عن الأرض الخراجية بعد أن يبنى عليها صاحبها أبنية وحوانيت ، ولا يجب الخراج على الأرض إلا إذا جعلها صاحبها بستانا أو مزرعة ؛ لأن الخراج يتعلق ببناء الأرض وغلتها (٢) .

ويرى الماوردي صاحب كتاب الأحكام السلطانية أن الخراج يسقط عن الأرض الخراجية التي بنى عليها صاحبها أبنية ضرورية لاغنى له عنها : كأن يبنى بيتا يسكنه . وأما الأبنية الزائدة عن قدر حاجته فلا تكون سببا في سقوط الخراج عن الأرض الخراجية : كأن يبنى عليها أبنية للاستغلال والتماء .

جاء في كتاب الأحكام السلطانية : « والذي أراه أن ما لا يستغنى عن بنيانه من مقامه في أرض الخراج لزراعها عفو يسقط عنه خراجه ؛ لأنه لا يستقر إلا بمسكن يستوطنه ، وما جاوز قدر الحاجة مأخوذ بخراجه » (٣) .

(١) ابن القيم : أحكام أهل الذمة ١/١٢٠ .

(٢) الفتاوى الهندية ٢/٢٤٠ .

(٣) الماوردي : الأحكام السلطانية ص ١٥١ .

الرأي المختار

والذي أميل إليه ماذهب إليه الماوردي من أن الخراج يسقط عن الأرض الخراجية التي بنى عليها صاحبها ابنية ضرورية لاغنى له عنها ، أما الأبنية التي تبنى بقصد الثماء والاستغلال فلا تكون سببا في سقوط الخراج عن تلك الأرض لأنه يتعلق بالأرض النامية والأبنية التي تبنى بقصد الكراء والغلة نماء للأرض فلا يسقط الخراج .

سادساً : اسلام مالك الأرض الخراجية أو انتقالها إلى مسلم

اتفق الفقهاء على أن الخراج العنوي لايسقط عن الأرض الخراجية بإسلام صاحبها ولا بانتقالها إلى مسلم ؛ لأن الأرض المفتوحة عنوة موقوفة على جميع المسلمين والخراج المضروب عليها بمثابة الأجرة فلا يسقط بإسلام من بيده هذه الأرض ولا بانتقالها إلى مسلم (١) .

واختلفوا في سقوط الخراج الصلحي المضروب على الأرض التي صالح عليها المسلمون أهلها على أن لهم الأرض وللمسلمين الخراج بعد إسلام صاحبها أو انتقالها إلى مسلم .

فذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة إلى سقوط الخراج الصلحي إذا أسلم صاحب الأرض أو انتقلت إلى مسلم ؛ لما روى العلاء بن الحضرمي قال بعثني رسول الله ﷺ إلى البحرين وإلى هجر فكنت آتي الحائط تكون بين الاخوة يسلم

(١) انظر : السرخسي : المسوط ٨٠/١٠ ، الباجي : المتقى ٢٢٤/٣ ، الماوردي : الأحكام السلطانية ص ١٤٧ ، ابن القيم : أحكام أهل الذمة ١٠٢/١ .

أحدهم فأخذ من المسلم العشر ومن المشرك الخراج « (١) ، ولأن الخراج الصلحي بمثابة الجزية التي تتعلق بالكفر، فإذا زال الكفر سقط الخراج كما تسقط الجزية « (٢) .

وذهب الحنفية إلى عدم سقوط الخراج الصلحي قياساً على الخراج العنوي، ولأن الخراج مؤونة الأرض والأصل فيها أنها لا تتغير بتبدل المالك إلا لضرورة، فإذا أسلم صاحب الأرض الخراجية أو باعها من مسلم فلا ضرورة لتغير المؤونة؛ لأن المسلم من أهل وجوب الخراج (٣) .

الرأي المختار

والذي أميل إليه ماذهب إليه جمهور الفقهاء من أن الخراج الصلحي يسقط بإسلام صاحب الأرض الخراجية أو بانتقالها إلى مسلم؛ لأن الخراج الصلحي فرض مقابل إقرار الكافرين على الكفر فإذا زال السبب سقط الخراج — والله أعلم — .

(١) رواه ابن ماجه في سننه ٥٨٦/١ قال في الزوائد إسناده ضعيف؛ لأن فيه مغيرة الأزدي، ومحمد بن زيد وإن وثقه ابن معين وعده ابن حبان في الثقات فإن روايته عن العلاء مرسلة .

(٢) انظر: الخطاب: مواهب الجليل ٢/٢٧٨، ابن عبد البر: الكافي ١/٤٨٢، الماوردي: الأحكام السلطانية ص ١٤٧، أبو عبد الله الدمشقي: رحمة الأمة على هامش الميزان ٢/١٧٤، الفراء: الأحكام السلطانية ص ١٦٩، ابن قدامة: المغني ٢/٧٢٥ .

(٣) انظر: السرخسي: المبسوط ١٠/٨٠، الكمال بن الهمام: فتح القدير ٥/٢٨٥، الزيلعي: تبين الحقائق ٣/٢٧١، أبو يوسف: الخراج ص ٦٣، ٦٩، الكاساني: بدائع الصنائع ٢/٩٢٨ .

اجتماع العشر والحراج على المسلم

إذا كان الحراج العنوي لا يسقط بإسلام صاحب الأرض الخراجية عند جماهير الفقهاء، ولا يسقط الحراج الصلحي بإسلام صاحب الأرض الخراجية عند الحنفية. فهل يطالب المسلم الذي يملك تلك الأرض بالزكاة الواجبة عليه في الزروع والثمار الخارجة من تلك الأرض أم يكفي بما يطالب به من حراج ؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة فذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن المسلم الذي يملك الأرض الخراجية يطالب بالزكاة « العشر » والحراج معا إذا زرع تلك الأرض أو انتفع بها . واستدلوا لاجتماع العشر والحراج بما يأتي :

١ - قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ ﴾ (١) .

فآية عامة في كل أرض ينتفع بها وتزرع سواء كانت هذه الأرض خراجية أو عشرية .

٢ - عموم قوله ﷺ : « فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر ، وفيما سقي بالنضح نصف العشر » (٢) .

٣ - لأن العشر والحراج حقان مختلفان ذاتا وسببا ومصرفا ودليلا :

أما اختلافهما ذاتا ؟ فلأن العشر فيه معنى العبادة ، والحراج فيه معنى العقوبة .

(١) آية ٢٦٧ من سورة البقرة .

(٢) رواه البخاري في صحيحه ١٣٣/٢ .

وأما اختلافهما سببا؛ فلأن العشر يجب في الخارج من الأرض، والخراج يجب في الأرض النامية سواء كان التمام حقيقيا أو تقديريا بأن يتمكن من الانتفاع بالأرض.

وأما اختلافهما مصرفا؛ فلأن مصرف العشر الاصناف الثمانية المحددة في آية الصدقات، ومصرف الخراج المصالح العامة.

وأما اختلافهما دليلا؛ فلأن دليل العشر النص، ودليل الخراج الاجتهاد المبني على مراعاة المصالح.

وإذا ثبت اختلافهما من هذه الوجوه فلا مانع من اجتماعهما، ووجوب أحدهما لا يمنع وجوب الآخر كاجتماع الجزاء والقيمة عند قتل المحرم للصيد المملوك (١).

وذهب الحنفية إلى عدم اجتماع العشر والخراج في الأرض الخراجية التي يملكها مسلم، ولا يجب في هذه الأرض سوى الخراج.

واستدلوا لذلك بما يأتي :

١ - ماروي عن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال : « لا يجتمع عشر وخراج في أرض مسلم » (٢).

(١) انظر : الخطاب : مواهب الجليل ٢/٢٨٧، عيش : منح الجليل ١/٣٣٦، النووي : المجموع شرح المهذب - دار العلوم للطباعة بالقاهرة ١٩٧٢ م. ٥/٤٥٤، البكري : إعانة الطالبين - مطبعة دار إحياء الكتب العربية بالقاهرة ١٦٢/٢، الماوردي : الأحكام السلطانية ص ١٥١، الفراء : الأحكام السلطانية ص ١٦٩، ابن قدامة : المغني ٢/٧٢٦، ابن رجب : الاستخراج ص ١١٢، ابن القيم : أحكام أهل الذمة ١٠٢/١.

(٢) رواه ابن عدي في الكامل (نصب الراية للزبيعي ٣/٤٤٢).

٢ — ماروي عن طارق بن شهاب قال كتب إليّ عمر بن الخطاب في دهقانة نهر الملك — كورة واسعة ببغداد — اسلمت فكتب : « أن ادفعوا إليها أرضها تؤدي عنها الخراج » (١) .

فأمر عمر رضي الله عنه بأخذ الخراج ولم يأمر بأخذ العشر ، ولو كان واجبا لأمر به .

٣ — لأنه لم يأخذ أحد من أئمة العدل وولاية الجور من أرض السواد عشرا .

٤ — ولأن سبب وجوبها واحد وهو الأرض النامية فلا يجتمعان في أرض واحدة كما لا يجتمع زكاتان في مال واحد كزكاة السائمة والتجارة في الحيوانات (٢) .

مناقشة وترجيح

الحديث الذي احتج به الحنفية ضعيف ؛ لأن فيه يحيى بن عنبسة . قال فيه البيهقي : « يحيى بن عنبسة مكشوف الأمر في الضعف لروايته عن الثقات الموضوعات » (٣) .

وأما عدم اشتراط عمر رضي الله عنه للعشر على من أسلم ويده أرض خراجية فلا يعتبر دليلا على سقوطه ؛ لأن العشر حق واجب على المسلمين في الخراج من أرضهم

(١) رواه أبو عبيد في الأموال ص ١٢٤ .

(٢) انظر : الكمال بن الهمام : فتح القدير ٢٨٦/٥ ، حاشية ابن عابدين ١٩٢/٤ ، الكاساني : البدائع ٩٣٢/٢ ، الغنيمي الميداني : اللباب في شرح الكتاب — دار الكتاب العربي بيروت ط ٤ / ١٣٩٩ .

١٥٢/١ ، ابن نجيم : البحر الرائق ١١٨/٥ ، الحصاص : أحكام القرآن ١٤/٣ .

(٣) النووي : المجموع ٤٥٥/٥ ، الكمال بن الهمام : فتح القدير ٢٨٦/٥ .

لأهل الصدقة ، فلا يحتاج إلى اشتراطه عليهم ألا ترى أن رسول الله ﷺ قال :

« من أحيا أرضا ميتة فهي له » (١) ولم يقل على أن يؤدي عنها العشر عند الاقطاع وذلك أن حكم الله وسنة رسوله ﷺ على كل مسلم في أرضه إن ذكر ذلك أو ترك .

وإنما أرض الخراج كالأرض التي يستأجرها الرجل المسلم للزراعة أفلا ترى أن عليه الأجرة لصاحب الأرض وعشر ما تخرج إذا بلغ ذلك ما يجب فيه الزكاة (٢) .

وأما القول بأن سبب كل من الخراج والعشر واحد فغير مسلم لما بينا عند عرض أدلة الجمهور .

وأما القول بأنه لم يأخذ أحد من أئمة العدل وولاة الجور من أرض السواد عشرا فيرد عليه بأن عمر بن عبد العزيز خامس الخلفاء الراشدين طلب من عامله على فلسطين أن يأخذ الخراج والعشر من كل مسلم يقوم بزراعة الأرض الخراجية .

روى أبو عبيد عن إبراهيم بن أبي عبلة قال : كتب عمر بن عبد العزيز إلى عبد الله بن أبي عوف عامله على فلسطين فيمن كان في يده أرض يحرثها من المسلمين أن يقبض منها جزيتها ثم يأخذ منها زكاة ما بقي بعد الجزية « قال ابن أبي عبلة : أنا ابتليت بذلك ومني أخذوا ذلك (٣) .

(١) رواه أبو داود في سننه ١٧٨/٣ ، وأحمد في مسنده ٣٠/٣ ، والترمذي في جامعه ٦٦٢/٣ وهو حديث صحيح .

(٢) بتصرف من كتاب الأموال لأبي عبيد ص ١٢٥ - ١٢٦ .

(٣) أبو عبيد : الأموال ص ١٢٧ .

وأما قول الجمهور بأن الخراج في معنى العقوبة فغير مسلم ؛ لأنه لو كان عقوبة لما
وجب على المسلم .

بهذا يتبين أن الراجح ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أن العشر والخراج يجتمعان
في الأرض الخراجية التي يملكها مسلم ؛ لقوة أدلتهم ، ولعدم سلامة أدلة الحنفية من
الانتقاد ، ولأن الخراج وظيفة اجتهادية شرعت لتقوية المسلمين وتلبية حاجات المجتمع
الاسلامي ، والعشر واجب ديني فرضه الله على المسلمين الذين يستغلون الأرض
بالزراعة فلا تنافي بينهما — والله أعلم — .



المبحث السادس

مصارف الخراج

لم يفرق الفقهاء بين الخراج والفيء في الصرف كما فرقوا بين الفيء والزكاة من جهة ، ومن جهة ثانية بين الفيء والغنيمة .

فالفيء يتوقف صرفه على اجتهاد الامام في تقدير المصالح وتقديم الأهم على المهم .

والزكاة تصرف في المصارف الثمانية التي حددتها آية الصدقات . والغنيمة تخمس وتقسم الأربعة أخماس بين الغانمين كما حددت آية الغنائم .

قال ابن رشد في البداية : « يصرف خراجها — أي خراج الأرض المفتوحة عنوة — في مصالح المسلمين من أرزاق المقاتلة وبناء القناطر والمساجد وغير ذلك من سبل الخير » (١) .

وقال البيهقي : « ومصرف الخراج كفيء لأنه منه » (٢) .

(١) ابن رشد : بداية المجتهد ٤٠١/١ .

(٢) البيهقي : كشف القناع ١٠٠/٣ .

وقال الكاساني : « وأما مصرف النوع الثالث من الخراج وأخواته فعمارة الدين وإصلاح مصالح المسلمين وهو رزق الولاية والقضاة وأهل الفتوى من العلماء والمقاتلة ورصف الطرق وعمارة المساجد والرباطات والقناطر والجسور وسد الثغور ، وإصلاح الأنهار التي لاملك لأحد فيها » (١).

وقال النووي في الروضة : « ما يؤخذ من خراج هذه الأرض يصرفه الامام في مصالح المسلمين الأهم فالأهم ، ويجوز صرفه إلى الفقراء والأغنياء من أهل الفياء وغيرهم » (٢).

هذا ماقرره جماهير الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة ؛ لأن الخراج من جملة الفياء المصروف في مصالح المسلمين .

حكم تخميس الخراج

إذا ثبت أن حكمه حكم الفياء في الصرف فهل يخمس أم لا ؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة فذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة إلى أن الفياء لا يخمس ويصرف لجميع المسلمين لافرق في ذلك بين غني وفقير ، وان الامام يعطي منه للمقاتلين والولاية والقضاة والعمال والأئمة والمؤذنين والفقهاء وكل من يحتاج إليه المسلمون ، ويصرف على بناء القناطر والمساجد وشق

(١) الكاساني : بدائع الصنائع ٩٥٩/٢ .

(٢) النووي : روضة الطالبين ٢٧٦/١٠ .

الطرق وغير ذلك . ويبدأ الامام بالأهم فالمهم ، فإن بقي بعد ذلك منه شيء قسمه بين المسلمين ولا فرق بين الأغنياء والفقراء (١) .

واستدلوا لذلك بقوله تعالى : ﴿ وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ولكن الله يسلط رسله على من يشاء والله على كل شيء قدير ﴾ (٢) .

قال المفسرون : طلب المسلمون من رسول الله ﷺ أن يخمس أموال بني النضير لما أُجلوا عنها فنزلت هذه الآية تبين أنه فيء لم تحصل لهم بمحاربتهم وإنما هو بتسليط رسول الله ﷺ فهو له خاصة يفعل فيه ما يشاء (٣) . ويؤيد ذلك ما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال : كانت أموال بني النضير مما أفاء الله عز وجل على رسوله مما لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب فكانت لرسول الله ﷺ خاصة ينفق على أهله نفقة سنة ثم يجعل ما بقي في الكراع (٤) والسلاح عدة للمسلمين « (٥) .

هذا ما كان يفعل بالفيء في حياة النبي ﷺ ، أما بعد وفاته فقد أصبح لجميع المسلمين وليس للامام خاصة يصرفه في مصالح المسلمين ويقدم الأهم على المهم ، ويؤيد

(١) انظر : الكاساني : بدائع الصنائع ٤٣٤١/٩ ، حاشية الدسوقي ١٩٠/٢ ، حاشية الخرشني على مختصر خليل ١٢٩/٣ ، الآبي : جواهر الاكليل ٢٦٠/١ ، الفراء : الأحكام السلطانية ص ١٣٩ ، ابن قدامة : المغني ٤٠٤/٦ ، المرادوي : الانصاف ١٩٩/٤ ، البهوتي : كشف القناع ١٠٠/٣ .

(٢) آية ٦ من سورة الحشر .

(٣) ابن الجوزي : زاد المسير ٢٠٩/٨ .

(٤) الكراع : الدواب التي تصلح للحرب .

(٥) رواه البخاري في صحيحه (انظر : فتح الباري لابن حجر — مطبعة مصطفى الحلبي بالقاهرة ٨١٣٧٨ .

ذلك ماروي عن الشيخين أبي بكر وعمر رضي الله عنهما أنهما كانا يجعلانه في مصالح المسلمين عامة .

ولذا لا يجوز للامام أن يختص بالفيء لنفسه كما كان يختص به النبي ﷺ ؛ لأن النبي ﷺ نصره الله بالرعب كما قال : « نُصرت بالرعب مسيرة شهرين » (١) . وأما الامام فينصر بسبب قومه لا بسببه خاصة فكانت أموال الفيء شركة بينه وبينهم .

وذهب الشافعية إلى أن الفيء يخمس لقوله تعالى : ﴿ مَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِللرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ ﴾ (٢) .

فذكر الأصناف في هذه الآية من باب التعديد للأصناف الذين يستحقون هذا المال ومن ثم فلا يتعدى هؤلاء .

فإذا تقرر أن الفيء يخمس فإن الخمس يقسم على خمسة أسهم متساوية :

أحدها : السهم المضاف إلى الله عز وجل وإلى رسول الله ﷺ ، وكان لرسول الله ﷺ ينفق منه على نفسه وأهله ومصلحه ، وما فضل جعله في الكراع والسلاح ومصالح المسلمين .

وأما بعده ﷺ فيصرف هذا السهم في مصالح المسلمين كسد الثغور وعمارة الحصون والقناطر والمساجد وأرزاق القضاة والأئمة ويقدم الأهم فالأهم .

السهم الثاني : سهم ذوي القربى ، وهم بنو هاشم وبنو عبد المطلب يشترك فيه

(١) رواه البخاري في صحيحه ٨٦/١ ، ومسلم في صحيحه ٣٧١/١ ، وأحمد في مسنده ٣٠/١ ، ٢٢٢/٢ .

(٢) آية ٧ من سورة الحشر .

فقيرهم وغنيهم وكبيرهم وصغيرهم بشرط كون الانتساب بالآباء، فلا يعطى أولاد البنات، ولا حق فيه لمواليهم. ويأخذ الرجل مثل حظ الأثنيين.

السهم الثالث : سهم اليتامى . واليتيم : الصغير الذي لا أب له . ويشترط فيه الفقر فلا يعطى الغني من هذا السهم .

السهم الرابع : سهم المساكين وهم الذين لا يجدون ما يكفيهم من أهل الفيء ^(١) .

السهم الخامس : سهم أبناء السبيل ، وهم المسافرون من أهل الفيء لا يجدون ما ينفقون . ويعطى كل واحد منهم ما يوصله إلى بلده ؛ لأن دفعنا إليه لأجل الحاجة فأعطي بقدرها .

وأما الأربعة أخماس ففيها قولان :

أحدهما : أنها للجيش خاصة لا يشاركون فيها غيرهم لتكون معدة لأرزاقهم .

والثاني : أنها مصروفة في مصالح المسلمين التي منها أرزاق الجيش وما لاغنى للمسلمين عنه ^(٢) .

(١) المراد بأهل الفيء هم أهل الجهاد من المرابطين في الثغور ، وجند المسلمين زمن يقوم بمصالحهم .

(٢) انظر : المارودي : الأحكام السلطانية ص ١٢٦ ، النووي : روضة الطالبين ٣٥٤/٦ ، الشيرازي :

المهذب مع المجموع ١٨٢/١٨ .

الأمر التي ينبغي مراعاتها في تقسيم الفيء على الجيش عند الشافعية

ينبغي للامام مراعاة الأمور التالية عند تقسيم الفيء على أفراد الجيش :

١ — أن يعطى كل من له إسم مثبت في ديوان الجيش . والديوان هو دفتر الذي يثبت فيه أسماء الجيش ورواتبهم .

والأصل أن لا يثبت في هذا الديوان إلا من اتصف بصفات معينة وهي :

أ — البلوغ . فلا يثبت في الديوان اسم صبي ؛ لأنه من جملة الذراري واتباع المقاتل فيعطى لهم .

ب — الحرية . فلا يثبت في الديوان اسم عبد ؛ لأنه تابع لسيدته داخل في عطائه .

ج — الاسلام . فلا يثبت في الديوان اسم كافر ، ولا يستمر فيه مرتد ؛ لأن الكافر ليس من أهل الجهاد .

د — الذكورة . فلا يثبت في الديوان اسم امرأة ؛ لأنها ليست من أهل القتال والغزو .

هـ — السلامة من الآفات المانعة من القتال كالعمى والزمن — أي المصاب بمرض مزمن — ولذا فلا يثبت في الديوان اسم الأعمى والزمن والأققطع .

و — أن يكون فيه اقدم على الحروب ومعرفة بالقتال فإن اختلف ذلك عنده لم يجز إثباته لعجزه عما هو مرصد له .

٢ — أن يعطى كل شخص قدر كفايته ويراعى في تقدير الكفاية أربعة أمور وهي :

أ — عدد من يعوله من الأولاد والزوجات والماليك والخدم الذين لاغنى له عنهم .

ب — عدد ما يحتاج إليه من سلاح وسيارات ودواب وغير ذلك .

ج — الموضع الذي يقيم فيه وما يعرض فيه من رخص وغلاء .

د — حال الشخص في مروءته وضدها .

٣ — أن يفرق الأرزاق في كل عام مرة ويجعل له وقتا معلوما لا يختلف .

وإذا كان من المصلحة تفريقها مشاهرة ونحوها فعل (١) .

الرأي المختار في تخميس الفيء

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم في حكم تخميس الفيء يتبين لي أن الرأي الراجح ماذهب إليه جمهور الفقهاء من أن الفيء عامة والخراج خاصة لا يخمس ويصرفه الامام في مصالح المسلمين عامة بما فيها أرزاق المقاتلين والمرابطين على الثغور ويبدأ بالأهم فالهمم ؛ وذلك لأن ذكر الأصناف في آية الحشر ليس من باب التعديد والحصص وإنما هو من باب التنبيه على المستحقين للفيء فهو للأصناف الذين ذكروا في الآية ولن

(١) انظر : الماوردي : الأحكام السلطانية ص ٢٠٣ — ٢٠٥ ، النووي : الروضة ٦/٣٥٤ .

فوقهم ، وهذا من قبيل الخاص الذي أريد به العموم ويؤيد ذلك قوله تعالى : ﴿ والذين جاءوا من بعدهم ... ﴾ (١) . قال عمر رضي الله عنه : « هذه الآية استوعبت المسلمين » ثم قال : « مامن أحد من المسلمين إلا وله في هذا المال نصيب إلا العبيد » (٢) .



(١) آية ١٠ من سورة الحشر .

(٢) رواه يحيى بن آدم في الخراج بسند منقطع (٢٠) ورواه البيهقي بسند صحيح متصل فهو صحيح .

الخاتمة

هذه هي حقيقة الخراج والأحكام المتعلقة به في الفقه الاسلامي ، حاولت عرضها بأسلوب يتلاءم مع هذا العصر .

ويتضح من خلال هذا البحث الأمور التالية :

١ - الخراج لفظة عربية وقرآنية مأخوذة من صميم اللغة العربية ، وليست لفظة أعجمية كما يزعم المستشرقون وواضعوا دوائر المعارف الغربية ، فقد وردت هذه اللفظة في القرآن الكريم وعلى لسان العرب والمسلمين قبل أن يختلطوا بغيرهم من الأمم الأخرى .

٢ - الخراج كضريبة على الأرض الزراعية لم تكن من ابتداع المسلمين وإنما كانت تفرض على أرباب الأرض من قبل الملوك والأكاسرة في الدول التي سبقت الاسلام كدولة الفرس والروم .

٣ - ضريبة الخراج تتعلق بالأرض الخراجية النامية فتجب على من بيده أرض خراجية نامية سواء كان مسلماً أو كافراً .

٤ - كان تطبيق الخراج خلال الحكم الاسلامي يتسم باليقين والوضوح

والعدالة والانصاف ، والرفق والرحمة الغامرة لأصحاب الأرض الخراجية .

فمن مظاهر اليقين والوضوح في تطبيق الخراج : أنه كان محدد المقدار منذ بداية فرض الضريبة على الأرض الخراجية فيحدد مقدارا معيناً من الدراهم والدنانير أو الأقفزة إذا كان خراج وظيفة .

وتحدد نسبة معينة من الخارج من الأرض كالثلث أو الربع إذا كان خراج مقاسمة .
ودفع الخراج لا يكون إلا مرة واحدة في السنة إذا كان خراج وظيفة ، ويتكرر بتكرر الخارج من الأرض إذا كان خراج مقاسمة .

ومن مظاهر العدالة والانصاف في تطبيق الخراج : مراعاة طاقة الأرض وقدرتها على التحمل عند وضع الخراج وتقديره ، ومراعاة جانب التخصص فيمن يقدر الخراج ويضعه ، ومراعاة الظروف الطارئة على الأرض الخراجية والمزروعات فيسقط الخراج بانعدام صلاحية الأرض للزراعة ، ويسقط بهلاك المزروعات بأفة سماوية لا يمكن الاحتراز عنها .

ولم يكتف الفقهاء بتحقيق العدالة في الخراج بما وضعوه من أحكام وقواعد بل أكدوا على ولي الأمر ألا يتعسف ولا يجور ، وألا يتهاون في مراقبة عمال الخراج حتى لا يأخذوا من أرباب الأرض أكثر مما يجب عليهم .

ومن مظاهر الرفق والرحمة بأصحاب الأرض الخراجية عند تطبيق الخراج عدم تعنيفهم عند استيفائه ، وأن يوزع الخراج على قدر الغلة حتى أن الأرض إذا كانت تزرع في الربيع والخريف قسم الخراج نصفين فيأخذ العامل نصف الخراج من غلة الربيع ويؤخر النصف الثاني إلى غلة الخريف .

٥ — إن حصيلة ضريبة الخراج تصرف في المصالح العامة والحاجات الضرورية

للمجتمع الاسلامي كإعداد الجيوش التي تقوم بحماية الثغور وشق الطرق وبناء
الجسور وغير ذلك مما يحتاجه جميع المواطنين في المجتمع .

وفي الختام أسأل الله أن يجبر ضعفي ويقبل عثرتي .

وسبحانك اللهم ونعمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك .



فهرس المصادر والمراجع

أولاً : كتب التفسير

- ١ — أحكام القرآن لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص المتوفى (٥٣٧٠) — دار الكتاب العربي ببيروت مصور عن الطبعة الأولى — مطبعة الأوقاف الاسلامية بدار الخلافة العلية ١٣٣٥هـ ..
- ٢ — أحكام القرآن لأبي الحسن علي بن محمد الطبري المعروف بالكيهاراسي المتوفى (٥٤٠٥) — مطبعة حسان بالقاهرة ط ١ .
- ٣ — أحكام القرآن لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي المتوفى (٥٥٤٣) — طبعة عيسى الحلبي بالقاهرة .
- ٤ — تفسير القرآن العظيم لأبي الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي (٥٧٧٤) دار المعرفة ببيروت .
- ٥ — الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي (٥٦٧١) — دار إحياء التراث العربي ببيروت — ١٩٦٥ م .
- ٦ — زاد المسير في علم التفسير لأبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي (٥٥٩٦)

— المكتب الاسلامي بيروت ط ١ — ١٩٦٤ م .

٧ — النكت والعيون لأبي الحسن علي بن حبيب الماوردي (٤٥٠ هـ) — مطبعة
مقهوي بالكويت ط ١ . ١٤٠٢ هـ — ١٩٨٢ م .

ثانياً : كتب الحديث

٨ — تهذيب التهذيب لأبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر (٨٥٢ هـ)
— دار صادر بيروت — مصور عن طبعة دائرة المعارف العثمانية سنة ١٣٢٥ هـ .

٩ — سنن أبي داود — لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (٢٧٥ هـ) دار
إحياء السنة المحمدية — مصور

١٠ — سنن الترمذي — لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة (٢٧٩ هـ) — دار
إحياء التراث العربي بيروت .

١١ — صحيح ابن خزيمة لأبي بكر محمد بن إسحق بن خزيمة
(٣١١ هـ) — المكتب الاسلامي بيروت ١٤٠٠ هـ — ١٩٨٠ م .

١٢ — صحيح البخاري لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (٢٥٦ هـ)
— المكتب الاسلامي باستانبول ١٩٧٩ م .

١٣ — صحيح مسلم لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري
(٢٦١ هـ) — طبعة إدارة البحوث العلمية بالرياض ١٤٠٠ هـ — ١٩٨٠ م

١٤ - طرح التثريب في شرح التقريب لأبي الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي (٥٨٠٦) - دار لإحياء التراث العربي ببيروت .

١٥ - فتح الباري لأبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر (٥٨٥٢) - مطبعة مصطفى الحلبي بالقاهرة ١٣٧٨هـ - ١٩٥٩م .

١٦ - مسند الامام أحمد لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل (٥٢٤١) - دار صادر ببيروت .

١٧ - معالم السنن لأبي سليمان أحمد بن محمد الخطابي (٥٢٧٥) - المكتبة العلمية ببيروت ط ٢ . ١٤٠١هـ - ١٩٨١م .

١٨ - الموطأ للامام مالك بن أنس (٥١٧٩) - مع تنوير الحوالك - دار لإحياء الكتب العربية بالقاهرة .

١٩ - نصب الراية لأبي محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي (٥٧٦٢) - المكتب الاسلامي ببيروت ط ٢ . ١٣٩٣هـ .

٢٠ - نيل الأوطار لمحمد بن علي الشوكاني (٥١٢٥٠) - مطبعة مصطفى الباني الحلبي بالقاهرة - الطبعة الأخيرة .

ثالثاً : كتب الفقه

أ. - الفقه الحنفي

٢١ - الاختيار لتعليل المختار - لعبد الله بن محمود الموصل (٥٦٨٣) - دار المعرفة ببيروت .

- ٢٢ — البحر الرائق شرح كنز الدقائق — لزين الدين بن إبراهيم بن محمد بن نجم (٥٩٧٠) — دار المعرفة بيروت.
- ٢٣ — بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع — لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني (٥٥٨٧) مطبعة الامام بالقاهرة ١٩٧٢ م.
- ٢٤ — بدر المتقى في شرح المنتقى — لمحمد بن علاء الدين الامام الحصكفي (١٠٨٨ هـ) على هامش مجمع الأنهر — دار إحياء التراث العربي بيروت.
- ٢٥ — تبين الحقائق شرح كنز الدقائق — لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي (٥٧٤٣) — دار المعرفة بيروت.
- ٢٦ — حاشية الشهاب على تبين الحقائق — لشهاب الدين أحمد الشلبي على هامش تبين الحقائق — دار المعرفة بيروت.
- ٢٧ — الحراج — لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم (١١٨٢ هـ) — دار المعرفة بيروت مصور عن الطبعة السلفية.
- ٢٨ — درر الحكام في شرح غرر الأحكام للمحقق القاضي محمد بن قراميز الشهرستاني (١٣٣٠ هـ) مطبعة أحمد بالقاهرة ١٣٢٩ هـ.
- ٢٩ — الرتاج المرصد على خزانة كتاب الحراج — لعبد العزيز بن محمد الرحبي البغدادي (١١٨٤ هـ) — الدار الوطنية للتوزيع والاعلان ببغداد ١٩٧٣ م.
- ٣٠ — رد المختار على الدر المختار — لمحمد أمين الشهرستاني بابن عابدين (١٢٥٢ هـ) — دار الفكر بيروت — ١٣٩٩ هـ — ١٩٧٩ م.

- ٣١ — الفتاوى الهندية — للشيخ نظام الدين وجماعة من علماء الهند (١٠٧٠هـ) —
 — دار إحياء التراث العربي بيروت ط٣ . ١٤٠٠هـ — ١٩٨٠م
- ٣٢ — فتح القدير — لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (٨٦١هـ) —
 — دار إحياء التراث العربي بيروت
- ٣٣ — اللباب في شرح الكتاب للشيخ عبد الغني الغنيمي الميداني (١٢٩٨هـ) —
 — دار الحديث بيروت .
- ٣٤ — المسبوط لأبي بكر محمد بن أبي سهل السرخسي (٤٨٣هـ) — دار المعرفة
 بيروت .
- ٣٥ — مجمع الأنهر — لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان داماد المدعو بشيخ زاده
 (١٠٧٨هـ) — دار إحياء التراث العربي بيروت .
- ٣٦ — الهداية شرح بداية المهتدي لأبي الحسن علي بن أبي بكر عبد الجليل المرغيناني
 (٥٩٣هـ) — مطبعة مصطفى الحلبي بالقاهرة .

ب — الفقه المالكي

- ٣٧ — بداية المجتهد ونهاية المقتصد — لمحمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد
 (٥٩٥هـ) — مطبعة مصطفى الحلبي بالقاهرة ط٣ . ١٣٧٩هـ — ١٩٦٠م
- ٣٨ — بلغة السالك لأقرب المسالك — لأحمد بن محمد الصاوي — دار الباز بمكة
 المكرمة — ١٣٩٨هـ — ١٩٧٨م

- ٣٩ — جواهر الاكليل على مختصر خليل للشيخ صالح عبد السميع الآبي (من علماء القرن الرابع عشر الهجري) مطبعة دار إحياء الكتب العربية بالقاهرة
- ٤٠ — حاشية الخرشبي على مختصر خليل — لأبي عبد الله محمد بن عبيد الله بن علي الخرشبي (١١٠١ هـ) — دار صادر بيروت .
- ٤١ — حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لشمس الدين محمد بن عرفة الدسوقي (١٢٣٠ هـ) دار إحياء الكتب العربية بالقاهرة .
- ٤٢ — شرح منح الجليل على مختصر خليل لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن محمد عlish (١٢٩٩ هـ) — مكتبة النجاح بليبيا .
- ٤٣ — الفروق — تأليف شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي المشهور بالقرافي (٦٨٤ هـ) — دار المعرفة بيروت .
- ٤٤ — قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية — لمحمد بن أحمد بن جزى الغرناطي (٧٤١ هـ) — دار العلم للملايين بيروت .
- ٤٥ — الكافي في فقه أهل المدينة — لأبي عمر يوسف بن عبد البر الثمري (٤٦٤ هـ) مكتبة الرياض الحديث ط ٢ . ١٤٠٠ هـ .
- ٤٦ — المدونة الكبرى — للإمام مالك بن أنس الأصبحي (١٧٩ هـ) برواية سحنون عبد السلام بن سعيد التنوخي (٢٤٠ هـ) عن عبد الرحمن بن القاسم العتقي (١٩١ هـ) عن الإمام مالك — طبعة دار الفكر بيروت .
- ٤٧ — المقدمات لبيان ماقتضته المدونة من أحكام — لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد (٥٢٠ هـ) — دار الفكر بيروت .

٤٨ — المنتقى في شرح الموطأ — لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد الباجي (٥٤٩٤ هـ) — دار الكتاب العربي ببيروت .

٤٩ — مواهب الجليل لشرح مختصر خليل لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي المعروف بالخطاب (٩٥٤ هـ) نشر مكتبة النجاح بليبيا .

ج — الفقه الشافعي

٥٠ — الاجماع لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (٣١٨ هـ) دار الدعوة بالقاهرة ط ٣ . ١٤٠٢ هـ .

٥١ — الأحكام السلطانية لأبي الحسن علي بن حبيب الماوردي (٤٥٠ هـ) مطبعة مصطفى الحلبي بالقاهرة ١٩٥٨ م

٥٢ — إغاثة الطالبين لأبي بكر محمد سطا الدمياطي البكري (القرن ١١٤ هـ) مطبعة دار إحياء الكتب العربية بالقاهرة .

٥٣ — الأم لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (٢٠٤ هـ) — دار المعرفة ببيروت ط ٢ — ١٣٩٣ هـ — ١٩٧٣ م .

٥٤ — حاشية البجيرمي على شرح المنهج للأنصاري — لسليمان بن عمر بن محمد البجيرمي (القرن ١١٤ هـ) — المكتبة الاسلامية بتركيا .

٥٥ — حاشية الشرقاوي على التحرير للأنصاري — لعبد الله بن حجازي بن إبراهيم الشرقاوي (١٢٢٦ هـ) — دار المعرفة ببيروت .

٥٦ — رحمة الأمة في اختلاف الأئمة — لمحمد بن عبد الرحمن الدمشقي العثماني
(القرن ٥٨) مطبوع على هامش الميزان للشعراني — دار إحياء الكتب العربية
بالقاهرة .

٥٧ — روضة الطالبين وعمدة المفتين ليحيى بن شرف بن مري الحوراني النووي
(٥٦٧٦ هـ) — المكتب الاسلامي ببيروت ط ٢ . ١٤٠٥ هـ — ١٩٨٥ م

٥٨ — المجموع شرح المهذب ليحيى بن شرف بن مري الحوراني النووي (٥٦٧٦ هـ)
— دار العلوم للطباعة بالقاهرة ١٩٧٢ م

٥٩ — مغنى المحتاج — للشيخ محمد الشرييني الخطيب (٩٧٧ هـ) مصطفى الباني
الخلبي بالقاهرة ١٩٥٨ م

٦٠ — المهذب لأبي إسحاق الشيزي (٤٧٦ هـ) على هامش المجموع .

٦١ — نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن
حمزة الرملي (١٠٠٤ هـ) مطبعة مصطفى الباني الخليلي بالقاهرة ١٩٣٨ م

د — الفقه الحنبلي

٦٢ — أحكام أهل الذمة — لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي المعروف بابن
القيم (٧٥١ هـ) — دار العلم للملايين — بيروت

٦٣ — الأحكام السلطانية لأبي يعلى محمد بن الحسين الفراء (٤٥٨ هـ) مطبعة
مصطفى الخليلي بالقاهرة ط ٢ . ١٣٨٦ هـ — ١٩٦٦ م

٦٤ — الاستخراج في أحكام الخراج لعبد الرحمن بن رجب البغدادي (٥٧٩٥) دار
المعرفة ببيروت .

٦٥ — الافصاح عن معاني الصحاح ليحيى بن محمد بن هبيرة (٥٥٦٠) مطبعة
الكيلائي بالقاهرة ١٩٨٠م

٦٦ — الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف لعلاء الدين علي بن سليمان المرادوي
(٥٨٨٥) — مطبعة السنة المحمدية بالقاهرة ط ١٣٧٥ هـ . ١٩٥٦م

٦٧ — شرح منتهى الايرادات لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي (١٠٥١ هـ)
— دار الفكر ببيروت .

٦٨ — كشف القناع عن متن الاقناع لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي
(١٠٥١ هـ) مطبعة النصر الحديثة بالرياض .

٦٩ — المبدع في شرح المقنع لأبي عبد الله محمد بن مفلح (٥٧٦٣) المكتب
الاسلامي ببيروت ط ١٤٠١ هـ . ١٩٨١م

٧٠ — المغنى عن مختصر الخرقى — لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة
(٥٦٢٠ هـ) — مكتبة الرياض الحديثة — الرياض .

٥ — المذاهب الأخرى

٧١ — الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام (٥٢٢٤ هـ) — مكتبة الكليات الأزهرية
بالقاهرة ط ١٣٨٨ هـ . ١٩٦٨م

٧٢ — البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار — أحمد بن يحيى بن المرتضى

الزبيدي (٥٨٤٠) مؤسسة الرسالة بيروت ط ٢ . ١٣٩٤ هـ - ١٩٧٥ م .

٧٣ - المحلى لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري (٥٤٥٦) دار
الاتحاد العربي بالقاهرة ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م .

رابعاً : كتب الأصول والقواعد الفقهية

٧٤ - الأشباه والنظائر لزين الدين بن إبراهيم بن محمد بن نجيم (٥٩٧٠) مطبعة
سجل العرب بالقاهرة نشر مؤسسة الحلبي بالقاهرة ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٨ م

٧٥ - تيسير التحرير لمحمد أمين المعروف بأمير بادشاه (ت نحو ٥٩٧٢) مطبعة
مصطفى الحلبي بالقاهرة ١٣٥٠ هـ .

٧٦ - المستصفي من علم الأصول لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي (٥٥٠٥)
المطبعة الأميرية بالقاهرة ط ١ . ١٣٢٤ هـ .

٧٧ - المنشور في القواعد لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي (٥٧٩٤) مطبعة
الفليج بالكويت - من منشورات وزارة الأوقاف الكويتية ط ١ .
١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م .

٧٨ - نزهة الخاطر العاطر شرح كتاب روضة الناظر لابن قدامة - للشيخ عبد
القادر مصطفى بن بدران الدومي الدمشقي (١٣٤٦ هـ) دار الكتب العلمية
بيروت .

خامساً : كتب التاريخ والكتب الأخرى والكتب الحديثة

٧٩ — أسد الغاية في معرفة الصحابة لعلي بن محمد بن الأثير (٥٦٣٠) على هامش
الاصابة — المكتبة التجارية بالقاهرة ١٣٥٨هـ — ١٩٣٩م.

٨٠ — الاصابة في تمييز الصحابة لأبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر
(٥٨٥٢) — المكتبة التجارية بالقاهرة ١٣٥٨هـ — ١٩٣٩م.

٨١ — الخراج ليحيى بن آدم القرشي (٥٢٠٣) دار المعرفة ببيروت.

٨٢ — الخراج والنظم المالية للدولة الاسلامية. د. محمد ضياء الدين الرئيس
(معاصر) دار الأنصار بالقاهرة ١٩٧٧م.

٨٣ — سلوك المالك في تدبير الممالك لشهاب الدين أحمد بن محمد بن أبي الربيع
(٥٢٧٢) مطبعة الهدف ببيروت ط ٢ . ١٩٧٨م.

٨٤ — الفكر السامي في تاريخ الفقه الاسلامي لمحمد بن الحسن الثعالبي الفاسي
الحجوي (١٣٧٦هـ) — دار مصر للطباعة بالقاهرة ط ١ . ١٣٩٦هـ.

٨٥ — الكامل في التاريخ لعلي بن محمد بن الأثير (٥٦٣٠) — دار الكتاب العربي
بيروت ط ٣ . ١٤٠٠هـ — ١٩٨٠م.

٨٦ — محاضرات في الفقه المقارن — د. محمد سعيد رمضان البوطي (معاصر) دار
الفكر ببيروت ط ٢ . ١٤٠١هـ — ١٩٨١م.

٨٧ — المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار لأبي العباس أحمد بن علي بن عبد
القادر المقرئ (٥٨٤٥) دار صادر ببيروت.

سادساً : قواميس اللغة

- ٨٨ — تاج العروس للسيد محمد مرتضى الحسين الزبيدي (١٢٠٥ هـ) مكتبة الحياة
بيروت .
- ٨٩ — القاموس المحيط لمحمد بن يعقوب الفيروز آبادي (٨١٧ هـ) المكتبة التجارية
بالقاهرة .
- ٩٠ — الكلبيات لأبي البقاء يوسف بن موسى الحسيني الكفوي (١٠٩٤ هـ) مطبعة
وزارة الثقافة السورية بدمشق ط ٢ .
- ٩١ — لسان العرب لأبي الفضل محمد بن مكرم بن منظور (٧١١ هـ) دار صادر
بيروت ١٣٧٤ هـ — ١٩٥٥ م .
- ٩٢ — المصباح المنير لأبي العباس أحمد بن محمد الفيومي (٧٧٠ هـ) المطبعة الأميرية
بالقاهرة ط ٦ . ١٩٢٦ م .
- ٩٣ — المطلع على أبواب المنع لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن أبي الفتح البعلبي
(٧٠٩ هـ) المكتب الاسلامي بيروت ط ١ . ١٣٨٥ هـ — ١٩٦٥ م .
- ٩٤ — المفردات في غريب القرآن للحسين بن محمد الراغب الأصفهاني (٥٠٢ هـ)
مطبعة مصطفى الحلبي بالقاهرة ١٩٦١ م .
- ٩٥ — النهاية في غريب الحديث للمبارك بن محمد بن الأثير (٦٠٦ هـ) دار الفكر
بيروت .

الفهرس

٥	افتتاحية.....
٩	المبحث الأول : حقيقة الخراج وتشريعه.....
١١	المطلب الأول : تعريف الخراج والألفاظ ذات الصلة.....
٢٠	المطلب الثاني : أصل نشأة الخراج.....
٢٠	الخراج قبل الاسلام.....
٢١	الخراج في الاسلام.....
٢٦	المطلب الثالث : مشروعية الخراج وحكمه.....
٢٦	أولاً : مشروعية الخراج.....
٣٣	ثانياً : الحكم التكليفي للخراج.....
٣٤	المطلب الرابع : أنواع الخراج.....
٣٤	١ - الخراج وظيفة ومقاسمة.....
٣٧	٢ - الخراج صلحي وعنوي.....
٣٩	المطلب الخامس : طبيعة الخراج.....
٣٩	١ - طبيعة الخراج الصلحي.....
٤٠	٢ - طبيعة الخراج العنوي.....

- المبحث الثاني : محل الخراج ٤٧
- ١ — تمهيد في أقسام الأرض ٤٧
- ٢ — تفصيل القول في شروط الأرض التي تخضع للخراج ٤٩
- المبحث الثالث : مقدار الخراج ٧٩
- المطلب الأول : مقدار الخراج الذي فرضه عمر على أرض السواد ٨١
- المطلب الثاني : موقف الفقهاء من المقدار الذي فرضه عمر ٨٣
- المطلب الثالث : الأمور التي ينبغي مراعاتها عند تقدير الخراج ٨٨
- المبحث الرابع : استيفاء الخراج ٩٣
- المطلب الأول : وقت استيفاء الخراج ٩٥
- حكم تعجيل الخراج ٩٧
- حكم تأخير الخراج ٩٨
- المطلب الثاني : الشخص الذي يستوفى منه الخراج ١٠٠
- المطلب الثالث : من له حق استيفاء الخراج ١٠٣
- ١ — حكم دفع الخراج إلى أئمة العدل ١٠٤
- ٢ — حكم دفع الخراج إلى أئمة الجور والظلم ١٠٥
- ٣ — حكم دفع الخراج إلى البغاة ١٠٦
- ٤ — حكم دفع الخراج إلى المحاربين ١٠٨
- المطلب الرابع : طرق استيفاء الخراج ١٠٩
- الطريقة الأولى : العمالة على الخراج ١٠٩
- شروط تعيين عامل الخراج ١١٠
- آداب عامل الخراج ١١٦
- واجب الامام تجاه عمال الخراج ١١٨
- الطريقة الثانية : نظام التقييل « التضمين » ١٢٠

المبحث الخامس : مسقطات الخراج.....	١٢٥
أولاً : انعدام صلاحية الأرض للزراعة.....	١٢٧
ثانياً : تعطيل الأرض عن الزراعة.....	١٢٨
ثالثاً : هلاك الزرع بآفة سماوية.....	١٣١
رابعاً : اسقاط الامام للخراج عمن وجب عليه.....	١٣٥
خامساً : البناء على الأرض الخراجية.....	١٣٨
سادساً : اسلام مالك الأرض الخراجية أو انتقالها إلى مسلم.....	١٤٠
— اجتماع العشر والخراج.....	١٤٢
المبحث السادس : مصارف الخراج.....	١٤٧
حكم تخميس الخراج.....	١٤٨
الخاتمة.....	١٥٥
فهرس المراجع والمصادر.....	١٥٨